مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 44 . العدد 11

1443 هـ - 2022 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث , وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر, وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة, اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور مفوَّضية اللاجِئين في حِماية الأطفال اللاجِئين غير المصحوبينَ بِذويهمْ	أنس الجديعو د. جاسم زكريا	52-11
تأثيرات الصعود الروسي و الصيني في هيكل النظام الدولي في إطار نظرية تحوّل القوّة.	د.خالد البطران	98-53
اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته وفق المرسوم التشريعي السوري رقم *99* لعام *2011*	د. هلا الحسن	116-99
سلطات الإدارة الضريبية في سورية	رائد بحري د.جميل صابوني	146-117

دور مفوَّضية اللاجِئين في حِماية الأطفال اللاجِئين غير المصحوبينَ بِذويهمْ

إعداد: أنس صالح الجديعو **إشراف: أ.د. جاسم محمد زكريا**

طالب ماجستير في قسم القانون الدولي أ.د. في قسم القانون الدولي

كلية الحقوق / جامعة دمشق كلية الحقوق / جامعة دمشق

المُلخّص

يُعد الطفل اللبنة الأساسية للأسرة والمجتمع، وبالتالي يجب إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه سواء كانت في جسمه أو عقله، وتشير الكثير من التقارير الرسمية والغير الرسمية إلى التزايد الملفت والمخيف لعدد الأطفال الذين ينفصلون عن أهاليهم اضطرارا، والاتجاه في رحلة عابرة للحدود هرباً من جحيم الحروب والنزاعات والظروف المعيشية القاسية وطلباً للجوء في دول أخرى.

وإن كان القانون الدولي يتيح إمكانية منح صفة اللاجئ للطفل القاصر، فإنه حتى مع تلك الصفة يبقى ذلك الطفل اللاجئ المنفصل عن ذويه في وضعية صعبة ومستقبل مجهول، والأخطر من ذلك هو أنه قد يجد نفسه فريسة سهلة لعصابات الجرائم المنظمة، فيكون ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويحاول هذا البحث استعراض الأطر القانوني التي تم تبنيها لحماية فئة الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، والبحث فيما إذا كانت كفيلة بتوفير الحد الأدنى من حقوق الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، والدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية لهذه الفئة الهشة والضعيفة من اللاجئين.

الكلمات المفتاحيّة:

الطفل، اللاجئ، غير مصحوب بذويه، الحماية، المفوضية السامية، القانون الدولي.

.

The Role of UNHCR in Protecting Unaccompanied Refugee Children

Presented by **Supervised by**

Anas AL-gdeou **Dr. Jassem Zakaria**

Abstract

The child is considered the basic building block of the family and society, and therefore must be given the necessary care and protection from various violations that are practiced in truth, whether in his body or mind, and many official and unofficial reports indicate the remarkable and frightening increase in the number of children who are forced to separate from their parents, and the direction is on a passing journey. Borders to escape the hell of wars, conflicts, and harsh living conditions, and to seek asylum in other countries.

And if international law provides the possibility of granting refugee status to a minor child, even with that status, that refugee child separated from his family remains in a difficult situation and an unknown future, and the most dangerous of all is that he may find himself an easy prey for gangs of organized crimes, and be a victim of human rights violations.

This research attempts to review the legal frameworks that have been adopted to protect the category of unaccompanied refugee children, and to examine whether they are capable of

providing the minimum rights for separated refugee children, and the role that the High Commissioner for Refugees plays in providing protection and care for this vulnerable and vulnerable group of refugees.

key words:

Child, Refugee, Unaccompanied Children, Protection, UNHCR, International law.

المُـقدّمــة

تعد ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشريّة، فقد حفل التاريخ الإنسانيّ عبر العصور بصور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسباب دينيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أو بيئيّة، وقد شهد القرن العشرون تطوراً ملحوظاً في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين، حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمّة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب تزايد النزاعات المسلحة الداخليّة والدوليّة.

ولا يكاد يخلوا في يومنا هذا أي نظام للاتفاقيات الدولية من مادة تحمي الإنسان اللاجئ بصفة عامة والطفل اللاجئ بصفة خاصة، سواء كان مصحوبا بذويه أو لوحده، فهو متمتع من الناحية النظرية بمركز قانوني كلاجئ محمي بنصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أن اللاجئين على العموم لا يتمتعون بأي رعاية قانونية، فمعظم اللاجئين يعيشون مهمشين مطرودين يوضعون في حيز خاص بيهم يسمى "مخيم" وكأن المخيم كل العالم بالنسبة للفرد اللاجئ، وهذا الوضع المهين يؤثر سلباً على جميع اللاجئين وخاصة اللاجئين الأطفال فهو لا يدرك الوضع الغريب ومدى خطورته على تفكيره وعلى مستقبله، ومن هذا الوضع كان لزاماً على القانون الدولي خلق إليه لحل إشكالية كبيرة، وهي إنقاذ جيل بأكمله وتوفير الحماية اللازمة له ولو كانت بالحد الأدنى.

حيث تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل تأثيراً في حياة الإنسان والاهتمام بهذه الفئة هي ضمانة لاستمرار البشرية وتطورها وإعدادها أعدادا سليماً، ونتيجة لحساسية مرحلة الطفولة أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك أو خدش يعيق نموه، لذلك توجهت الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات من خلال المنظمات الدولية تضمن الحماية للاجئين الأطفال عموماً واللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم خصوصاً.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمات دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، كأن أولها المنظمة الدولية للاجئين عام 1946 والتي كانت مهمتها الأساسية حماية مجموعات اللاجئين التي اعترفت بهم عصبة الأمم وأعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة لفشل هذه المنظمة في القيام في مهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة حماية حقوق تلك الجماعات المكسورة الجناح التي ألقت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية وخاصة فئة الأطفال.

ويمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الدولي، ويتعرض الأطفال اللاجئون للعديد من الأخطار التي تهدد سلامتهم ورفاهيتهم والأخطر من ذلك هو إذا كان الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، لذلك قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تهدف إلى ضمان حقوق هذه الفئة من اللاجئين، وكذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف والتمييز والاستغلال وضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة الهشة والضعيفة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل عن:

- ما هو الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم؟

وفي خضم هذه الإشكالية الأساسية، تتفرع لدينا بعض الأسئلة التي تشكل الجانب البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، وهي كالآتي:

- هل يوفر القانون الدولي الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم؟
- هل ما زال نظام الحماية الدولية للاجئين الأطفال قادر على تلبية متطلبات هذه الحماية في ظل الأوضاع الراهنة؟
- ما هي سياسة المفوضية السامية للاجئين تجاه حماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الأزمان والنزاعات التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية أوصلتنا إلى نتائج كارثية ظهرت عواقبها على الأطفال عموماً وعلى فئة الأطفال غير المصحوبين بذويهم خصوصاً، حيث أصبحوا عرضة لخطر الانخراط في صفوف الإرهاب الدولي وعصابات المخدرات وذلك لعدم وجود الرعاية الكافية التي تمنح لهم من طرف كافلهم.

لهذا سلطنا الضوء في هذا البحث على هذا الطفل عسى أن يسترد حقه، ويتم إيجاد منظومة متكاملة لحماية ورعاية هذه الفئة، كونها حجر الأساس في بناء المجتمعات والأمم.

أهداف البحث:

- معرفة الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الدولي لحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم

- تبيان الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل حماية حقوق اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم حيث توفر لهم حماية خاصة بسبب نوع الجنس وفارق السن والحالة الصحية
- تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة فئة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم من أجل ضمان حقوقهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وخصوصاً بعد تأزم مشكلة اللاجئين عموماً بسبب ما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من أزمات.

منهج البحث:

سيتم هي هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض الاتفاقيات الصكوك الدولية ومحاولة استنباط أهم الأحكام منها، التي تبين لنا الضمانات القانونية لحماية اللاجئين الأطفال وأسس وقواعد هذه الحماية.

إضافة إلى المنهج الوصفي، حيث سنقوم بوصف وضعية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم في رحلة اللجوء الإنساني.

خطة البحث:

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في الوصول إلى صفة لاجئ.

المطلب الأول: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه صفة لاجئ.

المطلب الثاني: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه الحقوق المتصلة باللجوء.

المبحث الثاني: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المطلب الأول: إليه تعامل مفوضية اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المطلب الثاني: مستقبل اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقييم دور المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في الوصول إلى صفة لاجئ.

تعني عبارة "الطفل" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام1989. "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]. أما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فتعرفهم لجنة حقوق الطفل بأنهم أولئك الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقاربهم الأخرين، وذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم أحد أفراد أسرتهم الراشدين[2].

وتشير مراجع مختلفة من أحكام القانون الدولي أن التمتع بصفة اللاجئ ليست حكراً على الراشدين، بل بإمكان القُصَّر سواء كانون مصحوبين بذويهم أو من دونهم الحصول على هذه الصفة (المطلب الأول)،

كما تضمن أحكام القانون الدولي جملة من الحقوق لهؤلاء الأطفال ممن تكون متصلة باللجوء (المطلب الثاني).

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990.
صادقت سورية على الاتفاقية بموجب القانون رقم /8/ لعام 1993.

[2] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون، عام 2005، فقرة 8.

المطلب الأول: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه صفة لاجئ.

تطبق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 على كل الأشخاص الذين أدت بهم الظروف الى ترك بلادهم، كما تعرفهم كل الوثائق الدولية "باللاجئين"[3]، ومن الواضح أن "اللاجئين" تشمل الأطفال والمراهقين وكل الفئات العمرية، وبالتالي فانة يحق للأطفال طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين.

ويستتبع الالتزامات الناشئة عن الصكوك والوثائق الدولية التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، جملة لأمور منها إنشاء نظام فعال لطلب اللجوء وذلك بغض النظر عن السن (الفرع الأول)، وإيجاد الضمانات الإجرائية المناسبة وتدابير الدعم (الفرع الثاني)، وتمتع الطفل اللاجئ بجميع حقوقه تمتعاً كاملاً بكونه حصل على مركز اللجوء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء بغض النظر عن السن.

باعتبار حقهم في السعي إلى اللجوء والتمتع به، يجب التعامل مع الأطفال الذين يبحثون عن الحماية الدولية، بصرف النظر عن عمرهم وجنسهم، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفق إجراءات اللجوء المتوفرة ومساعدتهم للحصول على اللجوء أو الأشكال الأخرى المتممة للحماية التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية[4].

وينبغي على الدول، اعترافاً منها بحق السعي إلى اللجوء والتمتع به، تمكين الأطفال الساعين إلى اللجوء، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من

[3] بموجب الفقرة 2 من المادة /1/ من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين تنطبق عبارة لاجئ على: كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني /يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئات اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلاد.

[4] مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير/شباط 2007، مبدأ 2.5.

الحصول على إجراءات اللجوء والأشكال الأخرى المتممة للحماية، بغض النظر عن عمرهم، وعند تقييم طلباتهم، يجب على الدول مراعاة تطور حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والعلاقات البنيوية التي تربط بينهم، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وهي تمارس مهامها الإشرافية طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951. ويجب على الخصوص، تأويل تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار كما ينبغي مراعاة الدوافع الخاصة للاضطهاد التي تعرض له الأطفال وأشكاله ومظاهره[5].

ويجب عدم إعادة الأطفال، بأية طريقة كانت، إلى حدود بلد حيث يوجد خطر حقيقي، على أن يجري تقييم كل حالة على حدة، بتعرض الأطفال للتجنيد أو إعادة تجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو للمشاركة في أعمال قتالية[6].

وعند عدم توافر الشروط اللازمة للحصول على وضع لاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين 1951، يجب أن يتمتع الأطفال المتواجدون في دولة لا يحملون جنسيتها بأشكال الحماية التكميلية الموجودة بما يتوافق مع درجة الحماية التي يطلبونها، ولا يعفي تطبيق أشكال الحماية التكميلية المذكورة الدول من التزاماتها بالاستجابة لمتطلبات الحماية الخاصة التي يحتاجها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[7].

وبالتالي فأنه يجوز للأطفال المستفيدين من أشكال الحماية التكميلية التمتع لأقصى حداً ممكناً من حقوقهم الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي والمواثيق الدولية، وذلك عند تواجدهم على أراضي دولة أو خضوعهم لولايتها، بما في ذلك حق الإقامة الشرعية على أرض الدولة.

[5] مبادئ باريس، المرجع السابق، مبدأ 3.5.
[6] مبادئ باريس، المرجع السابق، مبدأ 4.5.
[7] مبادئ باريس المرجع السابق، مبدأ 5.5.

وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين لا تتوفر بشأنهم مؤشرات عن احتياجهم إلى الحماية الدولية، ينبغي ألا يحال هؤلاء الأطفال بصورة تلقائية إلى إجراءات طلب اللجوء، بل توفر لهم الحماية في إطار الآليات الأخرى ذات الصلة بحماية الأطفال على غرار الآليات التي تنص عليها التشريعات المتصلة برعاية الشباب[8].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية وتدابير الدعم.

ضمن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية للطفل مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التعامل مع الأطفال الذين يسعون في الحصول على مركز لاجئ، وأكدت الاتفاقيات الدولية أنه يجب على الدول أن تراعي حاله الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين يسعون للحصول على مركز لاجئ.

حيث جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، في المادة 3 /فقرة 3 "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

كذلك يجب على الدول أن تراعي الإطار القانوني والشروط القانونية الوطنية، ولهذا ينبغي لكل طفل يلتمس اللجوء، أن يمثله راشد له دراية تامة بخلفية الطفل وتتوفر لديه الكفاءات والقدرات اللازمة لتمثيل مصالح الطفل الفضلى، وفي جميع الحالات، يحق للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه أن يحصل مجاناً على خدمات ممثل قانوني مؤهل، بما في ذلك الحالات التي يدرس فيها طلب اللجوء المقدم من الطفل وفقاً للإجراءات العادية الخاصة بالكبار[9].

[8] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 67.
[9] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 69.

وكذلك يجب على الدول إيلاء الأولوية لطلبات الحصول على مركز لاجئ التي يقدمها أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، وينبغي بذل كل جهد لإصدار قرار سريع ومنصف[10].

ومن الضمانات الإجرائية الأخرى، هي أن تنظر في طلبات اللجوء سلطة مختصة ومؤهلة تأهيلاً كاملاً في المسائل ذات الصلة باللجوء واللاجئين، وينبغي أن تمنح للطفل فرصه إجراء مقابلة شخصية مع موظف مؤهل قبل اتخاذ أي قرار نهائي كلما سمح بذلك سن الطفل ودرجة نضجه، إذا تعذر على الطفل التواصل المباشر مع الموظف المؤهل بلغة مشتركة، ينبغي الاستنجاد بخدمات مترجم شفوي مؤهل، وعلاوة عن ذلك، يفسر الشك لمصلحة الطفل في حالة التشكيك في صحة أقواله، كما ينبغي أن تتاح للطفل فرصة استئناف القرار وذلك بطلب مراجعته رسمياً[11].

وفي حال التدفقات الكبرى للاجئين والتي يتعذر فيها النظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ على أساس فردي، يمكن للدول أن تمنح مركز اللاجئ لكافة أعضاء المجموعة، وفي مثل هذه الظروف يحق لجميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الحصول على نفس المركز الذي يمنح للأعضاء الآخرين لتلك المجموعة المحددة[12].

الفرع الثالث: تمتع الطفل الحاصل على مركز لاجئ بجميع حقوقه تمتعاً كاملاً.

عندما يتم الاعتراف للشخص الذي طلب اللجوء في دولة أخرى بصفة اللاجئ نتيجة تعرضه للاضطهاد، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتسابه لبعض الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

ولا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المعترف بهم كلاجئين والحاصلون على اللجوء بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام

[10] المرجع السابق فقرة 70.
[11] المرجع السابق فقرة 71.
[12] المرجع السابق فقرة 73.

1951 فحسب، بل يحق لهم أيضاً التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإقامة في إقليم تلك الدولة[13].

ويشمل التزام الدولة الطرف بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل[14] على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، ويكون الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم، وبناء عليه، تقضي المادة 6 من الاتفاقية بأن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد ولا سميا عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة، إذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الاتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين[15].

ويرى الباحث، أن الصكوك والمواثيق الدولية أتت في جعبتها العديد من التدابير والإجراءات التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى في الحصول على مركز اللاجئ وذلك سواء كان مصحوباً بذويه أو غير مصحوب بذويه، وان التزامات الناشئة عن القانون الدولي والاتفاقيات الدولي المعنية باللاجئين جاءت ليتمم بعضها البعض ولتوحيد المعايير الواجب تطبيقها على هذه الفئة من اللاجئين، وتضمن القانون الدولي على مجموعة من الإجراءات التدبيرية التي يجب مراعاتها في النظر في طلب الطفل الذي يرغب بالحصول على مركز اللاجئ، ألا أنه فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئ فإن المسؤولية الأولية تقع على عاتق دولة الملجأ لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي يستفاد من الحماية الدولية والتمتع بحقوق اللاجئين.

وتتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها وفي أغلب الدول، ويتم اتخاذ ترتيب يقضي

[13] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 76.
[14] تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989.
1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلاً في الحياة.
2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
[15] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 23.

بمشاركة مفوضية اللاجئين بصفة استشارية، بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعلياً في الإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ.

المطلب الثاني: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه الحقوق المتصلة باللجوء.

إن اللاجئ قبل كل شيء هو إنسان، وعليه فإنه يتمتع بكافة حقوق الإنسان التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى القوانين الوطنية التي يكون اللاجئ خاضعا لها وقت لجوئه[16].

وبفضل الجهود الدولية والتي سعت إلى إيجاد منظومة متكاملة تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية تليق بوضعه وصحته، تم الاعتراف للاجئين بكافة فئاتهم ومنها الأطفال غير المصحوبين بذويهم بمجموعة من الحقوق التي تضمنها العديد من الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 (الفرع الأول)، وسنتطرق أيضاً إلى أهم الحقوق التي تضمنها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الطفل اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951 للاجئين.

تقسم حقوق الطفل اللاجئ بحسب الاتفاقية[17] إلى ثلاثة حقوق أساسية، وسنبينها بشكل موجز.

أولاً: حق عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

---

[16] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018، ص131.

[17] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ النفاذ 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.
ومن بين 148 دولة وقعت على الاتفاقية هناك 9 دول فقط من أصل 22 دولة عربية انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية، وهي المغرب عام 1956، تونس 1957، الجزائر 1963، السودان 1974، جيبوتي 1977، الصومال 1978، اليمن 1980، مصر 1981، موريتانيا 1987، وتعتبر سورية من ضمن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرف فيه لمخاطر الاضطهاد، ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين ومعمول به من قبل الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية[18].

ولقد نصت المادة 33 / ف1 من اتفاقية 1951 على أنه :(لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية)، كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[19].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة[20]، وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي أصبح لاجئاً بشكل رسمي بل يمتد إلى كل شخص قام بتقديم طلب للجوء، وتجدر الإشارة إلى وجود استثناء على هذا المبدأ لا يسمح إلا في ظروف محددة والواردة في نص المادة 33/ ف 2 من الاتفاقية[21].

ثانياً: تقييد سلطة الدولة في مبدأ عدم الإعادة.

الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار،

[18] **JAMES C. HATHAWAY**, The Right OF Refugees Under International law, Cambridge University Press, US 2005.p308.

[19] أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 2009، ص54.

[20] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام2002، ص491.

[21] تنص المادة 33/ ف2 من الاتفاقية، 2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دوافع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، ولقد وردت في المادة 32 من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس الاستئناف ويكون له وكيل له يمثله لهذا الغرض أمام سلطة المختصة.
3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

ويرى الباحث، أن نص المادة 32 من الاتفاقية قد وفر الحد الأدنى من الضمانات الأساسية وذلك لحماية اللاجئ المقيم في بلد الملجأ بصفة قانونية من تعسف البلد المضيف في إبعاده من أرضها في أي وقت تشاء.

ثالثاً: الحق في المأوى المؤقت.

إن الدولة ليس من حقها " إذا كان ذلك لا يتعارض من مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة حتى يتسنى له الحصول على تصريح دخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ[22].

وبالرجوع إلى الصكوك والمواثيق الدولة نجد أنها ضمن هذا الحق للاجئ، وعبرت عنه بصيغ مختلفة مثل" الحق في الإقامة المؤقتة – الحق في الملجأ المؤقت – الحق في

[22] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص142.

الإقامة لفترة محدودة"، ولقد تم تأكيد فكرة المأوى المؤقت في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجدها تطبقها في المادة(31/ ف 2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، حيث جاء في المادة:" 2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئون المذكورون مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

وفي المادة (32) حيث تلتزم الدول المتعاقدة بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده " الذين قامت بحقهم أسباب تتعلق بالأمن القومي" مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

ويرى الباحث، أن اتفاقية 1951 المعنية باللاجئين عندما ضمنت حق المأوى المؤقت للاجئ أنما هي سعت في هذه المسألة الى التوفيق بين مصلحة الدولة المضيفة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئين عموماً والأطفال خصوصاً في تجنب لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين الأطفال وخصوصاً فئة غير المصحوبين بذويهم.

الفرع الثاني: حقوق الطفل اللاجئ وفقاً للاتفاقيات الدولية.

ضمن الاتفاقيات الدولية للأطفال اللاجئين العديد من الحقوق وسنبين أهم ثلاثة حقوق أساسية بشكل موجز.

أولاً: حق تمتع الأطفال بالحياة العائلية.

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لمبدأ وحدة العائلة، بما في ذلك تسهيل الاتصال بين العائلات المشتتة وضمان تقديم الرعاية والحماية إليهم أثناء الانتقالات والإجراءات[23].

قد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949[24] على ما يلي: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسير إعالتهم وممارسته دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

ولقد نصت المادة 26 من نفس الاتفاقية "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها".

وبالمثل تضمن البروتوكول الإضافي الأول[25] لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أحكاماً تتعلق بلم شمل الأسرة، حيث نصت المادة /74/ من البروتوكول" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسرة التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة".

وقد تضمن كذلك البروتوكول الثاني[26] لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أحكاماً تتضمن تسهيل جمع شمل الأسرة المنفصلة، إذ نصت المادة /4/ فقرة 3، على ضرورة توفير

[23] اللاجئون في الشرق الأوسط، المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2017، ص31.

[24] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[25] البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف، عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة 12 آب / أغسطس 1949.

[26] البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية، جنيف، عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة 12 آب / أغسطس 1949.

الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسرة التي تشتت لفترة مؤقتة.

ثانياً: حق الطفل في التعليم الرسمي.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[27] على حق كل إنسان في تلقي القدر الكافي من العلم وبشكل مجاني في المرحلة الأولى والأساسية دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وإعطاء الآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

فقد نصت المادة 26 من الإعلان" 1–لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفاءتهم. 3– للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعلم الذي يعطى لأولادهم".

وكذلك تم التأكيد على التعليم واعتباره من حقوق الأطفال اللاجئين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966[28]، فقد نصت المادة 13 فقرة ب "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعلة متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم".

وجاء في نص المادة 14 من العهد" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، يوم أصبحت طرفاً فيه، لم تكن بعد قد تمكنت من ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

[27] اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر1948.

[28] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم2200 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966.

ثالثاً: حق الطفل في عدم استغلاله.

ضمنت الاتفاقيات الدولية للأطفال اللاجئين حق عدم استغلالهم بكافة الصور والأشكال، فلقد جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل عام 2000 [29]في نص المادة /1/"تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"

وجاء في نص المادة /9/ فـ1 من البروتوكول" تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات".

وكذلك أكد البروتوكول الثاني عام1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949 على حق عدم استغلال الأطفال من ناحية أشراكم في الأعمال المسلحة العدائية، فلقد نص في المادة/4/فقرة ج" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الإعمال العدائية".

ويرى الباحث، أنه على الرغم من التحديات الكثيرة والصعوبات التي تكون محاطة بالأطفال في رحلة اللجوء ألا إن الاتفاقيات الدولية ضمنت للأطفال اللاجئين الحد الأدنى من الحقوق التي تكفل حمايته وتراعي وضعه وظرفه، وإن القانون الدولي يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم فلقد منحهم الحق في اكتساب صفة اللاجئ وأعطاهم العديد من الضمانات الإجرائية لضبط اكتساب هذا الحق، وان هذه الضمانات تتناسب مع المتغيرات الدولية الراهنة كونها تتميز بالمرونة وقابليتها للتطبيق.

[29] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 54/263، عام 2000.

المبحث الثاني: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[30] جهوداً كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين "سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم" وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني، وذلك بالتنسيق مع منظمات المساعدات الإنسانية والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة مع احترامها لمبدأ المصالح الفضلى للطفل الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989.

ويمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الوطني والدولي وفي زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، حيث يتعرض الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم إلى العديد من المخاطر لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم (المطلب الأول)، وتتضاعف جهود المفوضية السامية من أجل حلول لمستقبل اللاجئين الأطفال وتجنيبهم للمخاطر التي يتعرضون لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إليه تعامل مفوضية اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تشير المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى ضرورة توفير الحماية والرعاية إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، كونهم يعتبرون الفئة

[30] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1950، وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيئة دولية من الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة، فتقوم بأعمال ليست لها سمة سياسية وبالتالي فهي أعمال إنسانية واجتماعية تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين أيا كان دينهم وعرقهم واتجاههم السياسي، وتمنح للمفوضية إمكانية الاستقلالية وعدم التأثير لتدخلات حكومية مختلفة وذلك من خلال انتخابات مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الأضعف والأكثر حاجة للمساعدة، ويمكننا أن نعرف الأطفال غير المصحوبين بذويهم بأنهم "هم كل الأطفال اللاجئين الذين أدت بهم الظروف إلى الانفصال عن أبويهم أو عن الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بموجب القانون".

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم آليات تعامل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم وذلك من ناحية إدارة الحالات المتعلقة بحماية هذه الفئة (الفرع الأول)، وممارسة المفوضية لاختصاصها في حماية هذه الفئة من اللاجئين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إدارة الحالات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تمثل إدارة الحالات أداة رئيسية في حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، حيث تستخدم في إدارة وتنفيذ الأنشطة المصممة لتحقيق المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال وتضمن تلبية الاحتياجات الفردية لهم وللأشخاص القائمين على رعايتهم بشكل منظم ومنسق، ويتم إشراك موظفين مدربين من طرف منظمات متخصصة في مجال حماية الأطفال[31] للقيام بعملية تحديد الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون مرهفي الحس وقادرين على العمل مع لأطفال ومقابلتهم.

وتقوم المفوضية السامية برصد الأطفال المنفصلين عن ذويهم والبحث عن أفراد الأسرة وتأتي أهمية هذا الإجراء في أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم قد يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والعنف أو الاستغلال وقد يرغبون في لم شملهم مرة أخرى مع والديهم.

وهناك حاجة إلى جمع المعلومات المستمرة على مختلف المستويات من أجل تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتجنب تسير عملية تسجيل زائفة، ولا بد من شرح واضح للمعايير التي يتم على أساسها تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وينبغي أن يتم

[31] يشير مصطلح موظفي حماية الأطفال إلى أي شخص يشارك في عملية حماية الأطفال، مثل موظفي الحماية والخدمات المجتمعية أو أخصائي الحالات المعني بتحديد المصالح الفضلي للأطفال أو الشخص الذي يُشار إليه على أنه المسؤول عن رفاه الأطفال في المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح الفضلى للطفل.
الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، عام 2011، ص36.

توثيقها، وقد ينظر إلى تسجيل الأطفال اللاجئون المنفصلون عن ذويهم على أنها فرصة لتحقيق مكاسب مالية ومادية وقد يعتمد بعض الآباء إرشاد أبنائهم إلى التسجيل كأطفال لاجئين منفصلين عن ذويهم أو لاجئين يتامى أملاً في تلقي المزيد من الطعام أو الدعم المادي أو الاستفادة من خيارات إعادة التوطين[32].

وتحرص المفوضية في برامجها التي تعتمدها على منع الحالات الزائفة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، وبشكل عام يتم تحديد الفتيان اللاجئين المنفصلين عن ذويهم بسهولة أكبر مقارنة بالفتيات اللاجئات، لذا لا بد من تحليل بيانات هؤلاء الأطفال تحليلاً دقيقاً لضمان الوصول إلى هذه الفئة وصولاً دقيقاً، ويتعين على الموظفين توخي الحذر عند تحديد الأطفال المعرضين للخطر من أجل ضمان عدم إغفال الأطفال الذين هم بحاجة إلى تدخلات حماية محدودة، وتشمل المجموعات المحدودة للأطفال المعرضين للخطر والتي يتم إغفالها بسهولة ما يلي[33]:

- الأمهات الصغيرات: أي الفتيات دون سن 18 سنة اللاتي يربين أطفالهن.
- الأطفال للصغار جداً (على سبيل المثال، دون سن الخامسة).
- الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين تم إيداعهم في دار أو مؤسسة رعاية.
- الأطفال اللاجئين الذين يعيشون ويعملون في الشارع (هؤلاء الأطفال غالباً ما يكون لديهم أبوان، ولكنهم لا يعيشون مع أسرهم)
- الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم ويعيشون في مجتمعات محلية مضيفة

ويرى الباحث، أن المفوضية السامية قد أصابت في مسألة إيجاد منظومة لإدارة الحالات المتعلقة بحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فهي تعتبر نقطة انطلاق عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولذلك لتوفير الحماية والرعاية على نحو منسق ومنظم وعادل لهذه الفئة الضعيفة من اللاجئين.

[32] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص199.
[33] لدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: ممارسات المفوضية لاختصاصاتها بشأن الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المرجع الأساسي في تحديد وظيفة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واختصاصها يتمثل في:

- النظام الأساسي والملحق بقرار الجمعية العامة رقم 428 الصادر في دورتها الخامسة بتاريخ 14 ديسمبر 1950.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 وبروتوكولها 1967.
- القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تعهد بمهام معينة للمفوضية أو توسع من اختصاصاتها.

ويمكن تقسم ممارسات المفوضية لاختصاصاتها بشأن الأطفال اللاجئين إلى قسمين رئيسين.

أولاً- تقديم الحماية:

طبقاً لأحكام الفقرة السادسة من النظام الأساسي يختص مكتب المندوب السامي بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تم اعتبارهم لاجئين طبقاً لإحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة السادسة[34]، فضلاً عن أولئك الذين يوجدون خارج دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم المعتادة إذا كانوا عديمي الجنسية، نتيجة الخوف المبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ولا يستطيعون-بسبب هذا الخوف- أو لا يرغبون في الإفادة من حماية دولة جنسيتهم.

[34] تنص الفقرة 6 من النظام الأساسي للمفوضية: يشمل اختصاص المفوض السامي: (أ) أي شخص أصبح في عداد اللاجئين وفقاً للترتيبات الصادرة في 12 مايو 1926، وفي 30 يونيو 1928، أو وفقاً للاتفاقيات الصادرة في 28 أكتوبر 1933 و10 فبراير 1938، وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

وإنه لما كان النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي قد صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان هذا المكتب معتبراً من أجهزة الأمم المتحدة ومن ثم فإن اختصاصه يمتد إلى اللاجئين الموجودين في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى أولئك الذين لم ينضموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 أو بروتوكول 1967[35].

وتهتم المفوضية السامية للاجئين بشكل كبير بأوضاع الأطفال اللاجئين عموماً وفئة الأطفال غير مصحوبين بذويهم خصوصاً كون أنهم الفئة الأضعف باللاجئين والأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تعد قضية هذه الفئة من أشد القضايا إلحاحاً في أيامنا هذه.

ومن هنا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع مجموعة من الترتيبات وخطط تهدف من خلالها إلى تقوية تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين وشمول الأطفال بالحماية الواردة فيها، حيث ركزت تلك المبادئ على المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة للحماية ومنهم الأطفال، خاصة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأوصياء عليهم، داعية إلى إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية[36].

وإن اعتبار المفوضية السامية المسؤول الدولي عن حماية اللاجئين وكونها إحدى المؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة سيكونان عنصرين أساسيين في جعلها تلعب دوراً فعالاً ورائداً في المساهمة في حل قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم خاصة وأن نظامها الأساسي وعدة قرارات من الجمعية العامة ستمنحها اختصاصات واسعة[37].

ثانياً– تقديم المساعدة:

[35] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2019، ص 58.

[36] خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2018، ص 61.

[37] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2000، ص29.

غالباً ما يضطر اللاجئ إلى ترك كل ما يملكه والفرار بنفسه خارج بلده، واللاجئ في هذه الظروف تستدعي حالته منحه مساعدة تشمل كل ضرورات الحياة، وأن الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين عام 1951 لم تشر إلى مسألة تقديم المساعدات للاجئين ونفس الأمر ينطبق على النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن بعد البدء في مزاولة نشاطاتها سرعان ما توضح للمفوضية إن أعداد اللاجئين تتزايد، وأن من مقتضيات الحماية وشروطها الأساسية توفير المساعدة الضرورية للاجئين وخصوصاً فئة الأطفال غير مصحوبين بذويهم كون أن لا معين لهم في رحلة اللجوء.

ومع مرور الوقت أصبحت مسألة تقديم المساعدة للاجئين من الاختصاصات الحيوية للمفوضية وأصبحت لها سياسة واضحة المعالم تستند على عوامل وقواعد أساسية أهمها[38]:

1. تتم تغطية النفقات التي تستلزمها عمليات مساعدة اللاجئين في إطار برنامج يساهم في تمويلها بكيفية طوعية كل من يرغب في ذلك من دول ومؤسسات دولية وهيئات غي حكومية وحتى أشخاص عاديين.
2. لا تشرع المفوضية في التخطيط لبرامج المساعدات المادية وتنفيذها إلا بناء على طلب البلد المضيف، وفي كثير من الأحيان يكون أول طلب بالإغاثة الطارئة وذلك للحصول على مستلزمات أساسية للحياة.
3. يتم تنفيذ برامج المساعدة سواء من طرف الدولة المضيفة أو من قبل الهيئات غير الحكومية وذلك تحت المراقبة المالية والتقنية للمفوضية.

والجدير بالذكر أن المفوضية السامية تقدم المساعدات ومعونات ليس فقط للأطفال في مخيمات اللجوء وإنما في كل الأماكن الذي يتواجد بها أطفال غير مصحوبين بذويهم وهم بحاجة إلى حماية ومساعدة.

[38] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص62.

المطلب الثاني: مستقبل اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقييم دور المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية.

تعد قضية اللاجئين واحدة من أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي المعاصر، وواحدة من أبرز القضايا على الصعيد الإقليمي والدولي، كون أن وصل عدد اللاجئين إلى الملايين، وفي غياب المؤشرات الدولية الدالة على حل يلوح في الأفق يضع حداً لمسألة اللجوء عموماً واللاجئين الأطفال خصوصاً ومعاناتهم في دول الملجأ، هذا ما يجعل الطفل اللاجئ في دول الملجأ يدرك تماماً أنه باقٍ في بلد الملجأ لمدة لا يعرف متى ستنتهي.

وأن مهمة المفوضية لا تنحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشط والتدخل بقصد إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وذلك لتأمين مستقبلهم (الفرع الأول) وسنقوم بتقييم عمل المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مستقبل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

ثمة ثلاثة سناريوهات تتميز كلها بالطابع الطوعي لمستقبل اللاجئين الأطفال، يمكن للطفل أن يختار إحداها وذلك بعد توعيتهم بمزايا ومساوئ كل منها، وهي على الشكل الاتي:

أولاً: العودة الطوعية إلى البلد الأصل.

عندما يقرر الطفل اللاجئ العودة إلى بلده الأصلي والاستفادة من حماية بلده، يصبح هنا في غنى عن الحماية الدولية لإنه يستفيد من الحماية الوطنية وبالتالي ينتهي مستقبلة كلاجئ وهذا ما أكده المادة /1/ من اتفاقية 1951 المعنية باللجوء[39].

[39] نصت الماد/1/ فقرة /جيم/ من الاتفاقية: ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص :1- إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

يلعب مفهوم العودة الطوعية دوراً مهماً في النظام الحالي للحماية الدولية للاجئين رغم أنه لم ينص عليه في الاتفاقية الأساسية للاجئين وهي اتفاقية 1951، وإن كان منصوصاً عليه في بعض الصكوك الدولية التي لا تفرض التزامات على الدول، مثل استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، وأن المبدأ العالمي للعودة الطوعية والذي تتفق بشأنه أغلب الدول هو (العودة في أمن)[40].

تعتبر العودة الطوعية هي الطريقة الأكثر شيوعاً في أنهاء مستقبل اللاجئين والحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه، ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، فالعودة الاختيارية أو الإرادية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني.

ولقد وضعت المفوضية السامية الشروط والمعايير الدقيقة التي يجب توافرها في العودة الطوعية وذلك لإنهاء صفة اللجوء[41]:

أ- الإدارة: يجب أن يعمل اللاجئ بصورة إرادية.

ب-النية: يجب أن ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته.

ت-العودة إلى الاستفادة: يجب أن يحصل اللاجئ فعلاً على هذه الحماية.

وعندما تنظم المفوضية العودة الطوعية أو تسهلها فإنها تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطاراً قانونياً لحماية حقوق العائدين ومصالحهم وخصوصاً اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم فمثل هذه القرارات تحتاج إلى دراسة وذلك لتحقيق التوازن بين مجموعة كبيرة من العوامل التي يجب مراعاتها في عملية تحديد المصالح الفضلى للطفل من خلال وضع إطار عمل وضمانات ضرورية له.

[40] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيز وزو، الجزائر، سنة2014، ص202 – 203.

[41] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، سنة 1979، ص 38، فقرة 119.

وبعد التأكد من توافر نية العودة إلى الحماية الوطنية، لا بد من التحقق أيضاً من أن طلب المعني قد تمت الاستجابة له فعلاً، وإلا لا يعتبر الطفل اللاجئ فقد صفته كاللاجئ بمجرد أنه قد طلب ذلك من سلطات دولة جنسيته، وهنا تقع المسؤولية الكبيرة على المفوضية السامية لتأكد من هذه المسألة كونها في غاية الأهمية بالنسبة لفئة اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، كون أن عدم التأكد من هذه المسألة قد تودي بالأطفال اللاجئين إلى العودة إلى الاضطهاد الذين هم فرو منه هرباً في رحلة اللجوء.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير حكومية بتوسيع نطاق مساعداتها لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والمشافي، ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم[42].

وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنه يجب أن توضع إمكانية الإعادة الطوعية إلى الوطن في جميع الأوقات قيد النظر وأن تتم متابعتها بنشاط حسب الاقتضاء، وحيثما تكن الإعادة الطوعية غير ممكنة فإنه ينبغي استطلاع إمكانية إيجاد حل آخر يتمثل في الدمج المحلي بدولة الملجأ.

ثانياً: الاندماج في بلد اللجوء.

إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية في مستقبل قريب فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، ولكن هذا غير ممكن إلا بموافقة حكومة بلد اللجوء[43]، وقد تم الاعتراف بخيار الاندماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951 وفي النظام الأساسي للمفوضية السامية والذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر بعد فترة من الزمن، إلا أن لدى

[42] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص171.

[43] كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1997. ص 138.

الكثير من الدول مخاوف من السماح للاجئين من البقاء على أراضيها مدة غير محددة، فهي تخشى أن يؤثر ذلك على مواردها النادرة، وكما تخشى مشاكل أمنية[44].

وبمجرد أن تقرر الدول أنها ستقدم فرصاً للاندماج المحلي، فستعتمد صياغة النصوص القانونية التي من شأنها ضبط عملية الاندماج، وتعتمد البلدان في بعض الأحيان نهجاً تدريجياً للاندماج المحلي عن طريق منح تصاريح الإقامة والتي تؤدي تدريجياً إلى مجموعة واسعة من الحقوق والاستحقاقات مع مرور الوقت، وبالرجوع إلى الصكوك الدولية نجد أن أنهاء اللجوء بالاندماج المحلي في البلد المضيف يتم على ثلاثة مستويات[45]:

- مستوى قانوني: يتم منح اللاجئين مجموعة من الحقوق تزداد تدريجياً وتشبه الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.
- مستوى اقتصادي: يصبح اللاجئون تدريجياً أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو على المساعدات الإنسانية، ويصبحون معتمدين على أنفسهم ويساهمون في الاقتصاد المحلي.
- مستوى اجتماعي وحضاري: إن التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي يسمح للاجئين أن يشاركوا في الحياة الاجتماعية في بلدهم الجديد من دون خوف من التمييز أو العدائية.

وقد يكون الدمج المحلي هو الحل المفضل لدى بعض الأطفال غير مصحوبين بذويهم، وذلك عندما لا تكون العودة الطوعية خياراً ملائماً أو عملياً، أو عندما لا يكون اللاجئ راغباً في العودة لأسباب خاصة بالرغم من تحسن الوضع العام في البلد الأصلي، أو عندما يقيم اللاجئون روابط أسرية واجتماعية وثقافية واقتصادية وثيقة مع دول اللجوء، وكذلك يكون الدمج المحلي ملائماً للاجئين الأطفال المولودين في دول اللجوء والذين لا

[44] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي (01)، سنة 2005, ص166.

[45] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 168.

تربطهم أية روابط مع البلد الأصلي وقد تكون هناك مخاطر في عودهم من ناحية انعدام الجنسية بحكم الواقع أو القانون[46].

ويرى الباحث، بالنسبة للأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم أو الذين فقدو ذويهم بشكل نهائي بسبب الحرب، يبدو أن العودة الطوعية لا تشكل بحد ذاتها حلاً نهائياً لمعاناتهم وهنا يمكن أن يكون الدمج المحلي يقدم حلاً دائماً لكثير من الأطفال اللاجئين، خاصة أن مع فئتهم العمرية الصغيرة يسهل عليهم الاندماج في بلد اللجوء، وبالتالي يقدم الاندماج حلاً فعلياً لهذه الفئة من اللاجئين بداية حياة جديدة واستقرار مسالم بعيد عن الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها في بلدة الأصلي.

وبالنظر في الزاوية الأخرى يقدم الاندماج المحلي للأطفال اللاجئين فوائد للبلد المضيف حيث يمكن أن يأتي اللاجئون الأطفال بمهارات من شأنها أن تساعد البلد المضيف في تقوية الاقتصاد المحلي، ومن الناحية الاجتماعية تزايد الروابط العرقية والحضارية من شأنه أن يساعد على خلق ثقافات جديدة داخل المجتمع المحلي.

ثالثاً: إعادة التوطين في بلد آخر.

بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي ولا البقاء في أمان في بلد اللجوء، يكون الحل الوحيد هو الاستقرار في بلد ثالث، وأن هناك بعض الدول لا تمنح اللجوء إلا بصفة مؤقتة وبشرط إعادة توطين اللاجئين بعد ذلك.

ولا شك أن إعادة التوطن في بلد ثالث هو أقل الحلول تفضيلاً لمشكلة اللاجئين، وهذا ما نصت عليه إحدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث اعتبرت أنه (حل الملجأ الأخير)، وتستلزم إعادة التوطين في بلد ثالث أخذ اللاجئين من بلد اللجوء الأول الخاص بيهم ونقلهم آلاف الأميال عبر العالم

[46] لدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص68.

ومساعدتهم على التكيف مع مجتمعات تكون ثقافتها، ومناخها، ولغتها، وهيكلها الاجتماعي غير مألوفة تماماً[47].

ومع أن أعداد اللاجئين المستفيدين من إعادة التوطين هي نسبة صغيرة نسبياً، وقد أقرت بذلك اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ألا أنه يبقى لإعادة التوطين ثلاث وظائف مهمة. فإعادة التوطين هي[48]:

- أداة حماية للاجئين الأفراد الذين يواجهون في بلد اللجوء خطراً محتملاً على حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صحتهم أو غير ذلك.
- حل دائم لأعداد أو مجموعات أكبر من اللاجئين.
- أليه لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول.

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة التوطن فيها، وتستخدم كل دولة مجموعة من المعايير من أجل تحديد الأشخاص المؤهلين لإعادة التوطين لديها[49]، أم المفوضية فتحتفظ بمعاييرها الخاصة التي تساعدها على التعرف على اللاجئين الذين هم بحاجة إلى إعادة التوطين، وهي تعطي الأولوية للذين هم بحاجة ماسة للحماية وعلى الأخص النساء المعرضات للخطر، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والذي يتبين أن إعادة توطينهم تحقق

[47] كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص139.

[48] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 168.

[49] فأستراليا مثلاً تعطي الأولوية لضحايا العنف والتعذيب في حين أنه لا توجد أحكام خاصة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية.
أما كندا فلديها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر، في حين أنها لا تقبل إعادة توطين الأطفال القصر غير مصحوبين بذويهم، وأما الأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية فإنهم يقبلون في كندا.
أما في بريطانيا لا توجد فيها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر ولا تقبل الأطفال غير مصحوبين بذويهم.
أما فليندا فتعطي الأولوية للأشخاص الذين هم عرضة للطرد نحو بلدهم الأصلي أو للاعتقال التعسفي في بلد الملجأ ويأتي في المرتبة الثانية الأشخاص ضحايا العنف والتعذيب والأشخاص أصحاب الاحتياجات الطبية.
أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص209

مصالحهم[50]، وتعد إعادة التوطين الوسيلة الوحيدة والمثلى لجمع شمل الأطفال اللاجئين مع ذويهم.

وفي سبيل إعادة توطين اللاجئين في بلد آخر، تمارس المفوضية السامية مهامها الخاصة بها بأفضل ما تستطيع ومن خلال الوسائل المتاحة لها وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة، ولكن حين لا يتم قبول اللاجئ لعدم استيفاء المعايير التي تطلبها الدولة التي يتم التوطين على أرضها لا تمتلك المفوضية سلطة إجبار الدول على قبول اللاجئين لتوطن على أرضها[51].

ومما سبق يرى الباحث، أن السيناريوهات الموضوعة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء اللجوء هي سيناريوهات مكملة لبعضها البعض في تطبيقها، ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة في إنهاء اللجوء على تعاون الأطراف المهتمة بما فيها الدول المعنية " دولة الجنسية ودولة اللجوء" والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وكذلك تتطلب تطبيق هذه الحلول درجة خاصة من الاهتمام بالنسبة لفئة اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، ولذلك يجب ألا تتخذ مثل هذه الحلول دون دراسة دقيقة ومتوازنة، ويتوقف الحل الأفضل للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم حسب الظروف الخاصة بحالتهم، ومن خلال فحص كل حالة على حدا، وتقيمها تقييماً دقيقاً.

الفرع الثاني. تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية.

على مدى السنوات المنقضية من حياة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعبت دوراً هاماً في حماية اللاجئين، ألا إن تفاقم ظاهرة اللجوء صعب على المفوضية عملها وجعلها تواجه العديد من التحديات.

أولاً: النجاحات:

[50] المرجع سابق، ص209.

[51] **Sibylle Kapferer**, Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status, UNHCR, March 2003, P42.

حققت المفوضية السامية من تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا العديد من النجاحات في مجال الحماية الدولية للاجئين عموماً.

1. اتساع نشاط المفوضية السامية للاجئين إلى خارج الحدود الأوروبية المجال التقليدي لعمل المفوضية السامية فأمتد نشاطها في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي إلى آسيا وأفريقيا، مما مكن المفوضية السامية للاجئين من اكتساب الخبرة الواسعة في مجال حماية اللاجئين وخاصة فئة الأطفال أو مجال مواجهة الأزمات الناتجة عن التدفق الجماعي في أعداد كبيرة للاجئين خاصة فيما يتعلق بمشكلة توفير الحد الأدنى من المعيشة والإغاثة وغيرها من الخدمات الضرورية[52].
2. واصلت المفوضية جهودها في مجال إعادة اللاجئين إلى بلادهم والتي كانت قد بدأتها في أوروبا في الخمسينيات من القرن الماضي، وغيرها من أعمال الإعادة التي شملت أسيا وأمريكا الجنوبية[53].
3. استطاعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تضع الأسس الأولى للحماية الدولية للاجئين والاهتمام بهم بشكل أكبر فتم إبرام اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين، وتمكنت من توسيع ولاياتها واختصاصها في مجال التخفيف من معاناة اللاجئين.
4. ابتكار طرق قانونية جديدة تتمثل على وجه الخصوص بالسماح بمنح صفة اللجوء بصفة جماعية للأعداد الهائلة للراغبين في ذلك بدلاً من إجراء مقابلة بصفة فردية مع كل طالب لجوء والتي تتطلب مزيداً من الوقت والجهد[54].
5. وفيما يتعلق بضمان تمتع اللاجئين بالحقوق التي قررتها الوثائق الدولية لهم، فقد واصلت المفوضية جهودها ومساعيها لدى الدول من أجل حثها على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951م وبروتوكولها عام 1967م، ولم

[52] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق،67

[53] المرجع سابق، ص68.

[54] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص36.

تتوقف المفوضية في تقديم المشورة والمساعدة للدول متى طلبت منها ذلك وخاصة فيما يتعلق بتحسين أوضاع اللاجئين ومساعدتهم.

ثانياً: التحديات:

إن ظاهرة اللجوء أصبحت ظاهرة مأساوية في الوقت الحاضر نظراً لتزايد أعداد اللاجئين من جهة وسياسة الأبواب المغلقة التي تنتهجها الدول من جهة أخرى، مما جعل المفوضية تواجه العديد من التحديات والصعوبات.

1. العامل الاقتصادي الذي لعب دوراً مهماً في سياسة دول الملجأ التي بدأت تغلق أوابها في وجه اللاجئين نتيجة الأزمات الاقتصادية.
2. الصراعات والحروب الدولية والإقليمية المتتالية والتي تؤدي في مجملها إلى خروقات فادحة في حقوق الإنسان عموماً واللاجئين خصوصاً.
3. التفسير الضيق لمصطلح اللاجئ من قبل دول الملجأ لتجنب المزيد من الأزمات، وهذا ما يعيق المفوضية بشكل كبير ويضيق مجال عملها.
4. الاستغلال غير القانوني لمصطلح اللجوء من قبل اللاجئين لأسباب اقتصادية وهذا له انعكاسات سلبية على اللاجئين الحقيقيين الذين هم في أمس الحاجة إلى حماية دولية، وخصوصاً فيما يتعلق في النظر في الطلبات من أجل الحصول على مركز لاجئ حيث سيثقل سير الإجراءات القانونية لتحديد وضع اللاجئ الحقيقي وذلك بسبب الطلبات المزيفة المقدمة اللاجئين لأسباب اقتصادية[55].
5. تعرض المفوضية السامية للاجئين للتهميش في بداية عهدها، وكان الدافع لهذا التهميش هو حساسية قضايا اللاجئين والخوف من المزيد من الالتزامات المالية والتي يمكن أن تتزايد مستقبلاً[56].

[55] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص70.

[56] المرجع السابق، ص71.

ويمكننا القول في مسألة تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم أنها على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجهها من تفاقم حجم ظاهر اللجوء في الفترة الأخيرة، إلا أنها حققت الكثير من النجاحات الإيجابية، وكان ذلك بفضل الجهود الكبيرة التي تبذلها في العمل الإنساني من جهة، وإلى كفاءة ومهنية العاملين فيها من جهة أخرى، وهكذا أصبح للاجئين جهاز دولي عالمي يشرف على متابعة ظروفهم الإنسانية، وإخراج مسألة اللجوء من الإطار السياسي واعتبارها ذات طابع إنساني بحت، وعلى المجتمع الدولي أن يساند المفوضية في مساعيها في الإنسانية في هذا الجانب لأنها تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف التي يتطلع المجتمع الدولي لها وهي: حماية اللاجئين وخصوصاً الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، وتخفيف العبء على دول اللجوء.

الخاتمة

لقد عرف القانون الدولي للاجئين تطورات مهمة في العقود الأخيرة، لأنه كان عليه أن يتكيف مع الأوضاع والمتغيرات الجديدة، وكذلك التحديات الإنسانية في مجال الحماية الدولية للاجئين، وأن فئة الأطفال اللاجئون غير مصحوبين بذويهم هي فئة ضعيفة البنيان غير مكتملة النضج، وهي بحاجة إلى من يمنحها الأمن والأمان ويتعهد برعايتها، ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره، وبدأ الاهتمام بها، لذلك تم تسليط الضوء على هذه الفئة الضعيفة من اللاجئين في هذا البحث.

وبسحب ما تمت دراسة في هذا البحث تبين لنا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 والبروتوكول المكمل لها عام 1967 فهي تمثل أهم الوثائق الدولية العالمية التي بتحديد اللاجئ وشروط اكتساب صفة اللاجئ وأهم حقوقه، وأن الاتفاقيات الدولية ضمنت للأطفال اللاجئين الحد الأدنى من الحقوق التي تكفل حمايته وتراعي وضعه وظرفه، وان القانون الدولي يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، وهي تتناسب مع الظروف الراهنة كونها تتميز بالمرونة وقابليتها للتطبيق.

كما تبين لنا أهمية إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها المهم في مواجهة أزمة اللاجئين الأطفال في مختلف أنحاء العالم حيث تقوم بعمل إنساني وأخلاقي يتمثل في مساعدة اللاجئين أياً كان عمرهم أو دينهم أو عرقهم، وأن المفوضية السامية قد أوجدت منظومة لإدارة الحالات المتعلقة بحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وذلك بالتعامل مع المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني.

ومن هذا البحث يمكننا استخلاص عدة نتائج وأهمها:

1. إذا كان القانون الدولي لا يمنع الأطفال غير المصحوبين بذويهم من الحصول على صفة اللاجئ، فإن معاناتهم لا تتوقف بمجرد الحصول على هذه الصفة، وتبقى حاجتهم إلى وجود الحياة العائلية أولوية حتمية لتمكينهم من مواجهة رحلة

اللجوء وكذلك التعامل والتأقلم مع طابع الحياة الجديدة في مكان اللجوء، لذلك أدت القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على مبدأ وحدة العائلة.

2. حقوق الأطفال اللاجئين هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن التطور الحاصل في حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الأطفال بصفة خاصة.
3. إن الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم هم من بين فئات اللاجئين الأكثر تضررا بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقهم في زمن السلم والحرب، وهم يواجهون العديد من الأخطار والتحديات في رحلة اللجوء.
4. استجابة المفوضية السامية بشكل متسارع للكثير من الأزمات التي يعاني منها الأطفال اللاجئين الأطفال وأتباع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستراتيجيات جديدة تخدم المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.
5. رغم وجود الأحكام القانونية الدولية التي تنص على حقوق اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، وعلى الرغم من جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة هذه الفئة، ألا إن تنفيذ الالتزامات الدولية ونجاح عمل المفوضية في أداء مهمتها عادة ما يكون مرهوناً في البلد المضيف للاجئين الأطفال من ناحية مدى التزامها بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

وبناءً على النتائج السابقة يقترح الباحث الآتي:

1. العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم اقتصارها على هيئات معينة، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني عموماً والاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين الأطفال خصوصاً.
2. تفعيل الأجهزة الدولية والإقليمية والأجهزة التي تهتم بحقوق الأطفال بشكل أكبر، وذلك بمساعدتها مادياً وبوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

3. العمل من أجل تسوية النزاعات بطرق سلمية ومن الاضطهاد الذي يدفع الأفراد إلى طلب الملاذ الآمن في دول أخرى، ومساعدة الدول النامية والفقيرة والنهوض بقطاعاتها الحيوية لرعاية وحماية الأطفال.
4. إعادة صياغة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة باللاجئين والأطفال، وذلك لسد الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها كتعريف اللاجئ وتحديد مفهوم الطفل.
5. قيام الدول بالتوفيق بين قوانينها الداخلية والمعايير والصكوك الدولية التي التزمت بيها في إطار حماية حقوق اللاجئين عموماً واللاجئين الأطفال خصوصاً.

قائمة المصادر والمراجع.

اللغة العربية.

الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 2009.
2. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2002.
3. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، عام 2000.
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، عام 1979.
5. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي (01)، عام 2005
6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، عام 2011.

الرسائل العلمية:

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيز وزو، الجزائر، عام 2014.

2. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، عام 2018.

3. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، عام 2019.

4. خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، عام 2018.

المقالات وأعمال المؤتمرات:

1. اللاجئون في الشرق الأوسط، المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، عام 2017
2. كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، عام 1997.

الاتفاقيات والصكوك الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين1950.
3. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951.
4. اتفاقية حقوق الطفل1989.
5. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، عام2005.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.
8. البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف، 1977.
9. البروتوكول الإضافي الثاني باتفاقيات جنيف، 1977.
10. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
11. مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007.

اللغة الإنكليزية:

1. **JAMES C. HATHAWAY**, The Right OF Refugees Under International law, Cambridge University Press, US 2005.
2. **Sibylle Kapferer**, Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status, UNHCR, March 2003.

تأثيرات الصعود الروسي و الصيني في هيكل النظام الدولي في إطار نظرية تحوّل القوّة.

الدكتور: خالد البطران. مدرس في كلية الحقوق–قسم القانون الدولي في الجامعة العربية الدولية.

الملخص.

تسعى الدراسة إلى تقديم تفسير للتحولات في هيكل النظام الدولي باستخدام افتراضات نظرية تحوّل القوّة، وذلك بإلقاء الضوء على الصعود الصيني والروسي الطامح إلى إحداث تحوّل في موازين القوى.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الأحداث في القرن الحالي وهو الصعود الصيني والروسي كتحدي للولايات المتحدة الأمريكية في انفرادها بالنظام الدولي، أيضاً بيان دور القوة في العلاقات الدولية في تحقيق مصالحها وترسيخ وجودها وتعزيز قيمها، فالدول التي لا تمتلك القوى الشاملة تعد دولة ضعيفة لا يمكن أن يكون لها أثر في العلاقات الدولية كتلك التي تمتلك مكونات القوة المختلفة.

توصلت الدراسة إلى أنه ثمة علاقة ارتباطية بين مفهوم القوة في العلاقات الدولية وبين إمكانيات الدولة وقدراتها في تحقيق مصالحها وفي تنفيذ قراراتها وقدرتها على اتخاذ هذه القرارات، ثم إن الصعود الروسي والصيني وما تمتلكاه هذه الدول من القوة بأشكالها جعلهما يسيران باتجاه خطوة تغيير بنية النظام الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تحقيق تقارب مع الصين حيث أن التقارب مع الأخيرة سيسهم في منع حدوث أي تحالفات استراتيجية صينية-روسيّة موجهة ضد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، على عكس روسيا إذ اعتبرتها أمريكا خصماً لها وسلوكها يتناقض مع المصالح الأمريكية حيث اتهمتها بانتهاك القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: القوة، التنافس، الصعود، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية.

The effects of the Russian and Chinese rise in the structure of the international system within the framework of the power transition theory.

Abstract.

The study seeks to provide an explanation of the shifts in the structure of the international system by using the assumptions of the power shift theory, by shedding light on the Chinese and Russian rise that aspires to bring about a shift in the balance of power.

The study aims to shed light on the most important events in the current century, which is the rise of China and Russia as a challenge to the United States of America in its isolation in the international system, also to clarify the role of force in international relations in achieving its interests, consolidating its presence and promoting its values. A weak state cannot have an impact on international relations, such as that which possesses various components of power.

The study found that there is a correlative relationship between the concept of power in international relations and between the state's capabilities and capabilities in achieving its interests and in implementing its decisions and its ability to make these decisions. Then the Russian and Chinese rise and the power that these countries possess in their forms made them march towards A step to change the structure of this international system on the one hand, and on the other hand the United States of America seeks to achieve rapprochement with China, as rapprochement with the latter will contribute to preventing any Sino-Russian strategic alliances directed against the interests of the United States of America, unlike Russia, as America considered it Her opponent and her behavior contradicts American interests, as she accused her of violating international law.

Key words: Power, competition, rise ,Russia, China, United States of America.

مقدمة.

أدّت التحولات في مطلع التسعينات من القرن الماضي إلى تغيّر موازيين القوى وهيكل النظام الدولي من ثنائية القطب إلى أحادية القطب، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى في الساحة الدولية، لكن هذا الانفراد ببنية النظام الدولي يشهد الكثير من التحديات على المستوى الخارجي بكسر الهيمنة الأمريكية وأهم هذه القوى الصين وروسيا.

إذ تحاول روسيا منذ عدة سنوات ترتيب أوضاعها الاقتصادية وتحسين علاقاتها الدولية عبر سياستها الهادئة، لتعزيز مكانتها الدولية في إطار العلاقات الدولية، وكذلك بالنسبة إلى الصين إذ تشهد السنوات الأخيرة التطور الهائل في الصعود الصيني بشكل سلمي من الناحية الاقتصادية، إذ تنافس الولايات المتحدة الأمريكية في الجانب الاقتصادي وما شهدته الحرب التجارية بينهما في الأعوام 2018–2019–2020 مؤشر واضح على صعود الصين.

تعد الصين وروسيا من القوى الدولية الصاعدة التي باتت تمتلك من مقومات القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية ما يؤهلهما لزيادة مكانتهما على الساحة الدولية، لكن هذا الصعود بات يشكل عامل قلق للولايات المتحدة الأمريكية، بناءً على ذلك تميزت العلاقات

بين الأخيرة وكل من الصين وروسيا بالعداوة أكثر من الصداقة والذي أثنى هذا التأكيد التصريحات الأمريكية من العام 2021.

إذ تسعى كل من الصين وروسيا الوصول إلى قمة النظام الدولي وكسر الأحادية القطبية إلى ثنائية أو متعددة الأقطاب.

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في الرؤية المشتركة للقوى الصاعدة (روسيا والصين) على ما يجب أن يكون عليه النظام الدولي، وإحداث تغيير في تلك البنية بالإضافة إلى كسر الهيمنة الأمريكية بأحادية القطب على النظام الدولي، هذه الإشكالية تفرض السؤال الرئيسي التالي:

ما هي حدود تأثير الصعود الروسي–الصيني على هيكل القوة الدولي، وهل يمكن أن يؤدي هذا الصعود إلى إعادة تشكيل بنية النظام الدولي؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في تسليط الضوء على الأحداث الراهنة في القرن الحادي والعشرين، حيث بدأ الصعود الروسي والصيني، لا سيما أن روسيا استعادت قوتها والصين انتشر

نفوذها بسرعة واضحة وما يقابل ذلك من تشكيل عامل تحدي للهيمنة الأمريكية على النظام الدولي، مما يؤدي إلى إعادة ترتيب العلاقات الدولية.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي للبحث هو محاولة بناء صورة أكثر شمولاً حول معرفة تركيبة و بنية النظام الدولي، ومدى تأثير الصعود الروسي الصيني على مستقبل النظام الدولي.

يهدف البحث أيضاً إلى:

1- تحديد مفهوم القوة في إطار نظرية أورغانسكي (تحول القوة).

2- تحديد مقومات ومؤشرات الصعود الروسي والصيني.

3- يبّين مظاهر التنافس الأمريكي بين الصين وروسيا.

4- يبّين مدى تأثير الصعود للقوى الكبرى على بنية النظام الدولي.

أسئلة البحث:

يتركز السؤال الرئيسي للبحث:

ما تأثير الصعود الروسي والصيني على بنية النظام الدولي؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم القوة، وما هي أشكالها؟

2- ما هي نظرية تحوّل القوة وإشكالياتها؟

3- ما مؤشرات الصعود الروسي-الصيني؟

4- ما التفاعلات الأمريكية بين الصين وروسيا في جانبها التنافسي؟

فرضية البحث:

تكمن الفرضية في أنه كلما وُجّهِت الامكانيات الاقتصادية والعسكرية والسياسية لكل من روسيا والصين نحو مواجهة الهيمنة الأمريكية كلّما أدى ذلك إلى إعادة صياغة بنية النظام الدولي إلى متعدد الأقطاب تكون روسيا والصين أقطاباً مهمة فيه.

حدود البحث:

الزماني: في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث تشمل هذه الفترة ظهور العديد من المتغيرات الدولية والأحداث الراهنة التي تساهم في إعادة ترتيب المنظومة الدولية وصياغتها من جديد بما في ذلك صعود قوى على الساحة الدولية تنافس الهيمنة الأمريكية.

المكاني: تحديد كل من الصين وروسيا كطرفين يقابلان الهيمنة المتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية.

الدراسات السابقة.

– كتاب" زبيغينو بريجنسكي "بعنوان رقعة الشطرنج الكبرى من أهم الكتب الذي نصح فيها الولايات المتحدة كيف تحافظ على وضعها المهيمن لأطول فترة ممكنة دون ظهور أي قوة تنافسها.

–أطروحة بعنوان مستقبل الصين في النظام العالمي دراسة في صعود السلمي والقوة الناعمة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، تضمنت العديد من النقاط من أهمها مكانة الصين في النظام العالمي حيث ركزت المذكرة على عدة جوانب وخاصة الصعود الصيني.

- كتاب " بول كيندي " من أهم المؤلفات التي أصبحت تمثل مرجعاً أساسياً فيما يتعلق بصعود وسقوط القوى الكبرى، فقد حلل هذا الكتاب مسارات الصعود والسقوط من خلاله تركيز على تفاعل العامل العسكري والاقتصادي.

منهج البحث:

يتناول البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف بنية النظام الدولي وأنماطه وتحليل الأحداث ما بعد الحرب الباردة وصولاً إلى المرحلة الراهنة.

خطة البحث.

تشكلت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

مقدمة.

المطلب الأول: نظرية تحول القوة وإشكالياتها.

المطلب الثاني: مؤشرات الصعود الروسي الصيني.

المطلب الثالث: التفاعلات الأمريكية بين الصين وروسيا في جانبها التنافسي.

خاتمة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوة و عناصرها.

مفهوم القوة مرتبط بنشأة الدولة، حيث أصبحت الدول تسعى بناءً على إمكانياتها، لكي تمتلك أكبر قدر من العوامل التي تعمل على زيادة قوتها وتعزيز ما لديها من امكانيات، في هذا المبحث سنتعرف على مفهوم القوة وخصائصها ونبيّن أشكالها، ثم سنطرح نظرية تحوّل القوة وإشكالياتها.

أولاً: مفهوم القوة وخصائصها.

تتعدد مفاهيم القوة في العلاقات الدولية، من حيث الشكل والقدرة والتأثير، أساس كل صراع بين الدول هي القوة، اعتبر (ميكافللي) القوة من العناصر الأساسية لقيام الدولة، فأكد على أن وجود أى دولة أو مؤسسة أو منظمة يعتمد بالدرجة الأولى على القوة؛ لأنها المصدر الوحيد للمحافظة على ديمومتها وتوسعتها فالدولة بنظره قوة توسعية، وحظي هذا الرأي بالتأييد من قبل هوبز وبودان وأيده بشدة الأسقف (بوسويه) الذي يعتبر القوة حق من حقوق الدولة لأنها تمثل الحق الإلهي المطلق، وبذلك لها الحق في ممارسة القوة لأن الدولة حسب رأيه صاحبة الفضل في توفير الأمن والرخاء للفرد ومن هنا اكتسبت حق استعمال القوة، ويؤيد هذا الرأي أيضاً أصحاب المدرسة الفردية وكان دليلهم في ذلك أن سيادة الأقوياء من طبيعة المجتمع عبر كل الأزمنة. أما ابن خلدون الذي سبق هؤلاء جميعاً فقد تعرض لهذا المفهوم في مقدمته عندما قسّم القوة السياسية إلى عدة أنواع وأكد

على ضرورة القوة في وجود الدولة والحفاظ على استمرار الحكم، واعتقد أن القوة السياسية تتمثل في الاستبداد والتأثير والأغراء[1]. كما عرّفها هانز مورجنثاو "القدرة على التأثير في سلوك الآخرين يقومون بأشياء متناقضة مع أولوياتهم، ما كانوا ليقوموا بها لولا ممارسة تلك القدرة"[2].

إن تحويل الموارد إلى قوة يتم استخدامها بكفاءة وفاعلية عامل مهم جداً في العملية السياسية، ويعتمد على إرادة سياسية وتفكير منظم، والمتابع لبعض الحالات التاريخية نجد أن الحروب قد تحددت ليس بالقدرات والإمكانات فقط وإنما بوجود قيادة سياسية حاكمة متزنة وثقافة سياسية لها دوراً حاسماً في المجال السياسي، كما ترتبط السياسة بشكل وثيق مع القوة، وهذا ما يميزها عن سائر الأنواع الأخرى من النشاط الإنساني. وعليه، نستطيع أن نحدد ثلاثة اتجاهات أساسية لتعريف القوة كالتالي[3]:

الاتجاه الأول: يعرّف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير، وحمل الآخرين للخضوع لمصالح مالك القوة.

الاتجاه الثاني: يعرّف القوة بأنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع.

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن. (1995). مقدمة ابن خلدون. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 220.

[2] Morgenthall, Hans J. (1948). Politics Among Nations. New York. Alfred A. Knopf. P 140.

[3] ربيع، محمد. وصبري مقلد، إسماعيل. (1996). الموسوعة السياسية. الكويت. جامعة الكويت. ص ص: 1.2.

الاتجاه الثالث: يجمع بين الاتجاهين السابقين، يعرف القوة بأنها التحكم والسيطرة المباشرة أو غير المباشرة لدولة أو جماعة معينة على إثارة القضايا السياسية أو عملية توزيع القيم ويترتب عليه التأثير في الموقف لصالح الاتجاه الذي يفضله صاحب القوة.

ثانياً– خصائص القوة:

تكون خصائص وسمات القوة متنوعة الأشكال والمصادر، فهي تعتبر مفهوم حركي ديناميكي غير ثابت، يكون داخل في تكوينها عدد كبير من العناصر والمتغيرات المادية وغير المادية التي ترتبط مع بعضها البعض. وهي كذلك شيء نسبي، لأن قوة الدولة تقاس بمقارنتها بقوة الدول الأخرى، لذلك تظهر القوة بشكل تدريجي وليس بشكل سريع[4]، أهم الخصائص التي تتميز بها القوة في العلاقات الدولية والتي يمكن إيجازها بما يأتي:

1– القوة جوهر العلاقات الدولية :تعد القوة المحرك السياسي والاقتصادي للدول في علاقاتها الدولية، لأن القوة تمتلك القدرة على الإكراه والإجبار، كما أن السلطة جوهر السياسة، ويكون الفارق بين القوة والسلطة أن السلطة تتضمن القوة لكنها تكون مرتبطة بالغاية لتحقيق وحدة الجماعة عبر وسيلة الاحتكار الشرعي لأدوات القمع[5].

[4] مسعد، نيفين. (1994). معجم المصطلحات السياسية. ط1. القاهرة. مركز البحوث و الدراسات السياسية. ص 244.

[5] ناي، جوزيف. (2007). القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية. ترجمة: توفيق البجيرمي. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان.

2- القوة تعتبر وسيلة وليست هدف :القوة تعتبر بحد ذاتها ليست هدف في نفسها ولكنها تعتبر وسيلة لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الذي يتضمن الوصل الى الأهداف للدولة التي لا تخرج عن تحقيق المصالح القومية أو الوظيفة الحضارية[6].

3- القوة نسبية وليست مطلقة: حيث تقدر على أمرين، أولهما: القدرة على تحويل الى القوة الفعالة من خلال مصادر القوة المتاحة أو الكامنة. وثانيهما: يتمثل في جعل القادر على توظيف مصادر قوتها أقوى نسبياً من الأخرى[7].

4- الإكراه والإجبار والقسر : ممارسة القوة تتدرج بين التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة وبين أسلوب الإجبار والقسر من جهة ثانية، وعند الذهاب إلى استخدام القوة نكون قد وصلنا الى مرحلة العجز عن الحل بالطرق السلمية[8].

5- توصف القوة بندرتها: مهما ملكت الدول من قوة فأنها تحرص على ما تمتلكه، وتحاول عدم تشتيت جهودها، وقوة الدولة تقاس بمقارنتها بقوة الدول الأخرى لأن القوة بطبيعتها شيء نسبي[9].

[6] حسين، عبد الرزاق. (1976). الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتكية. بغداد: العراق. مطبعة أسور.
[7] الدباس، خالد. (2008، 28، 4). النظام الدولي بعد الحرب الباردة: تحولات مفهوم القوة وصعود لاعبين جدد. جريدة الغد الأردنية. الأردن. ص 32.
[8] ناي، جوزيف. (2007). اختبار سياسة أوباما الخارجية. حقوق النشر: بروجيكت سنديك.
[9] الظاهر، نعيم إبراهيم. (2003). سياسة بناء القوة. ط2. عمان: الأردن. دار مجدلاوي. ص 27.

ثالثاً: أشكال القوة .

تنوعت مفاهيم القوة من حيث أشكالها ومصادرها ومظاهرها، فالقوة ليس مجرد القدرة العسكرية بل أصبحت القوة شاملة، فلم يعد امتلاك عناصر القوة، وأشكالها المختلفة، كافياً لنجاح الدولة في علاقاتها الدولية، لذلك يحدد دور أي دولة في المجال الدولي ووزنها، بحجم مواردها المادية أو البشرية التي تضعها في خدمة عملها الدبلوماسي الاستراتيجي. ومن واجب الدول أن لا ترسم لنفسها أهدافاً لا تستطيع مواردها تحقيقها[10].

1- القوة السياسية.

تعد الأنظمة السياسية والتوافق السياسي والانسجام داخل المجتمع السياسي ضمن إطار الدولة، لذلك كلما كانت الدولة تمارس الديمقراطية من خلال المشاركة السياسية، كلما أعطى ذلك مكانة وقوة سياسية لها. وعكس ذلك دكتاتورية القائد الحاكم تعني حالة عدم الاستقرار وزوال هيبة الدولة وقوتها، لذلك تحتوى بنية كل دولة على إمكانات كامنة فيها، قد يستثمرها الشعب والنظام الذي يحكمه ويمثل أداته التنفيذية إذا ما كان هناك توافق وانسجام بين الشعب والنظام الحاكم .أما إذا كان هناك تنافر وتضاد بين الشعب ونظامه الحاكم، هنا يحد تباعد بينهما، وتظل إمكانات الشعب وقدراته راكدة حتى يتوافر المناخ المناسب لإطلاقها[11].

[10] سويلم، حسام الدين. (2017). القوة الشاملة للدولة و كيفية حسابها. مجلة البرية. السعودية. ص 11.
[11] سويلم، حسام الدين،المرجع نفسه.

2- القوة الاقتصادية.

القوة الاقتصادية هي عماد القوة اليوم، لذلك كثير من الدول، بعد الحرب العالمية الثانية، قللت من اهتمامها بالقدرات العسكرية من خلال تقليص عدد الجيوش والاقتصار على الأمن الداخلي مثل المانيا وايطاليا واسبانيا، والاهتمام بالمقابل بالصناعات والتجارة والعمل على زيادة قدرة الإنتاج، لذلك فإن الدولة التي تملك اقتصاداً قوياً بطبيعة الحال، هي دولة قوية عسكرياً وأمنياً، لذلك تعتبر القوة الاقتصادية من أهم عناصر قوة الدولة، ويعتبر إجمالي الناتج القومي للدولة مؤشراً واضحاً على قوة الدولة الاقتصادية، كما يعطي معدل دخل الفرد أيضاً مؤشراً عن مدى تقدم الدولة وتحقيق الرفاهية لشعبها[12].

3- القوة العسكرية و التكنولوجية.

ترتبط القوة العسكرية بالقدرة التكنولوجية ارتباطاً كبيراً، لذلك أصبحت التكنولوجيا مرتبطة مع جميع العوامل التي تشكل قوة الدولة. والقوة العسكرية لم تعد قوة تقليدية بل يمكن من خلال أظهار مفاتن القوة، ومن خلال استعراض القوة عن طريق المناورات أو الاستعراضات العسكرية مثلاً أن تشكل حالة الردع للدول الأخرى، لذلك فإن المكانة ترتبط وتقترن بالقوة

[12] طه، همام. (2016). كيف تحدد القدرة السياسية و الاقتصادية قوة الدولة الخارجية. مركز الروابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية. العراق.

والهيبة، لاسيما أن القوة تنضج من خلال قوة البنية التحتية للقوة المتمثلة بالقوة العسكرية والقوة التكنولوجية، وصولاً الى القوة والنفوذ السياسي[13].

أهم الأساليب التي تستخدم لقياس حجم القدرات العسكرية[14]:

1- قياس حجم القوة البشرية العسكرية في القوات المسلحة : سواء العاملة أم بعد تعبئة الاحتياط.

2- قياس التوازن اعتماداً على مقارنة أعداد أسلحة ومعدات القتال الرئيسية سواء في البر أو في البحر أو في الجو.

3- قياس التوازن بمقارنة الإنفاق العسكري، الذي تنفقه الدولة من دخلها القومي.

4-حجم المعونات العسكرية الخارجية التي تؤثر بصورة مباشرة في حجم الإنفاق العسكري.

تقتصر فائدة التقدم التكنولوجي على الجانب العسكري أو النووي فقط، بل له مردودات إيجابية على التطور الزراعي والصناعي وخدمات النقل والصحة والتعليم .لذلك يمكن القول إن الدولة هي محور القياس للقوة القومية الشاملة وقياسات التوازنات الإستراتيجية، لذلك فقد تم تسخير الثورة التكنولوجية في تدعيم القوة العسكرية للدولة، فقد أعتمد الأمن القومي على طبيعة التكنولوجيا العسكرية ومستواها إذ يفرض التغير التكنولوجي على الدولة أن تغير أسلوبها في

[13] كانتور، روبرت. (1998). السياسة الدولية المعاصرة. ترجمة: أحمد ظاهر. عمان: الأردن. مؤسسة الكتاب الدولي. ص 74.
[14] سويلم، حسام الدين. مرجع سابق.

تأمين نفسها من خلال تأثير تلك التكنولوجيا في العلوم العسكرية ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة وتقنيات الرصد والاستطلاع فالوسائل العسكرية الحديثة من الأقمار الى الغواصات مبنية من مكونات الكترونية غنية بالمعلومات[15].

ويفرق ناي بين نوعين من القوة: ما يسمى "القوة الصلبة" التي يحصرها في القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، وهي تلك القوة الآمرة التي يمكن استخدامها إقناع الآخرين بتغيير موقفهم، فهذا النوع من القوة يمكن أن يستند إلى محاولات إقناع وإلى التهديد أيضاً. أما النوع الآخر ما يسمى "القوة الناعمة" التي تسمح بجذب وإغراء الدول الأخرى وكثيراً ما يؤدي الجذب إلى الموافقة أو التقليد بالإقتداء[16].

رابعاً: نظرية تحول القوة و إشكالياتها.

يشير مفهوم تحول القوة "power transtion theoy" إلى فقدان الدولة المهيمنة موقعها القيادي لمصلحة قادم جديد سريع التنامي، الأمر الذي يجعل من الأخير كأنه ظل لهذه الدولة المهيمنة، ولكي يحدث تحول للقوة، يتعين على القادم الجديد أن يحصل على مصادر للقوة أكبر مما لدى الدولة المهيمنة، أو على الأقل يحدث تعادلاً مع المقدرات القومية للدولة القائد بالشكل الذي يجعل من المقدرات القومية لكل منهما تقترب من حد التساوي.

[15] إسماعيل، وائل محمد. (2012). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر. ص 31.
[16] ناي، جوزيف. مفارقة القوة الأمريكية. ترجمة: محمد توفيق البجيرمي. ط1. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان. ص ص 39-38.

إن مقولات نظرية تحول القوة التي قدمها أورغانسكي لا تزال صالحة للاختبار، كما إن لديها قدرة تنبؤية عالية. و قد قسّم أورغانسكي من خلال نظريته الدول، حسب درجة القوة ودرجة الرضا، إلى أربع فئات رئيسية هي[17]:

- الدول القوية و القانعة.

- الدول القوية الغير قانعة.

- الدول الضعيفة و القانعة.

- الدول الضعيفة والغير قانعة.

ووفقا لهذه النظرية، فإن الفئة الثانية التي تتمثل بالدولة القوية وغير القانعة هي التي تتسبب في حالات عدم الاستقرار، لأن الفئة الأولى ليست لها مصلحة في تغيير هيكل النظام الدولي الذي يخضع لهيمنتها، في حين أن الفئة الثالثة رغم أنها غير راضية، فإنها تفتقد القدرة على التغيير، بينما الفئة الرابعة ضعيفة وراضية بالوضع الدولي، أما الفئة الثانية، فتتصور أنها تمتلك من القوة ما يؤهلها لممارسة دور على الساحة الدولية أكثر أهمية من المكانة المتاحة لها، وفقاً للقواعد التي يفرضها هيكل القوة الموجود، والذي تمليه حسابات خاصة بدول الفئة الأولى. ووفقاً لأورغانسكي فمن هذه الفئة يظهر المنافسون الذين يسعون إلى

[17] Organski. A. F. k. (1961). The Power Transition. in: James N. Roseanau.ed. Political Foreign Policy. New York: The Free Press of Glencoe. p p 371- 374.

تغيير الوضع القائم، وتأسيس نظام دولي آخر وهي القوى التي تراجعت ووافقت على دور ثانوي في النظام الدولي ربما تصبح هذه المقولات أكثر انطباقاً على وضع كل من روسيا و الصين حالياً[18].

تتشابه نظرية تحول القوة مع المدرسة الواقعية في التركيز على علاقات القوة، لكنهما تختلفان في توصيف النظام الدولي، حيث تركز الواقعية على عنصر الفوضوية، بينما نظرية تحول القوة تراه تسلسل هراركي للدول، يتضمن درجات مختلفة من التعاون و المنافسة، ويؤدي اختلاف معدلات النمو إلى تغير في القوة النسبية بين الدول، وبالتالي تكوين علاقات دولية جديدة[19].

المطلب الثاني: مؤشرات الصعود الروسي الصيني.

تسعى الصين إلى الترويج لنموذجها في التنمية من خلال استضافة أعضاء النخبة في العالم الثالث، والتسوية السلمية للنزاعات، وتكوين روابط اقتصادية[20]. استطاعت الصين أن تحقق أعلى معدلات نمو في التاريخ الإنساني وأن تزيد قدراتها العسكرية زيادة كبيرة ، مما أثار صعودها مخاوف الدول الغربية وبالأخص الولايات المتحدة الذي تنظر للصين دائماً على

[18] يوسف، يوسف حسن. (2016). التحليل السياسي لمشكلات الشرق الأوسط. عمان: الأردن. مركز الكتاب الأكاديمي. ص 25.

[19] Tammen. Ronald. L. (et al.). (2001). Power Transition: strategies for the 21 st century. New York: Seven Bridges Press.

[20] Shambaugh. David. (2013). China Goes Global: The Partial Power. New York: Oxford University Press.

أنها عدو يهدد مصلحتها كونها المهيمنة على النظام الدولي، ومما لا شك في أن نمو الصين الاقتصادي مرتبط بصعودها العسكري والسياسي[21].

بينما روسيا فهي تستخدم القوة الناعمة في علاقاتها بالدول المجاورة لها، حيث تقوم بتصدير الغاز الطبيعي إلى أوكرانيا ودول منطقة القوقاز وآسيا الوسطى[22]. واتجهت روسيا في عهد فلاديمير بوتين إلى عقد تحالفات وصياغة تفاهمات وتوقيع اتفاقيات، والبحث عن حلفاء استراتيجيين، مثل التحالفات مع كل من الصين و الهند من أكبر حلفاء موسكو في المجالين الاقتصادي و العسكري. روسيا الآن من تسعى إلى عالم متعدد الأقطاب في بناء قوتها الذاتية دون أن تدخل في مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية[23].

أولاً: لمحة تاريخية عن العلاقات الروسية الصينية.

تسعى العلاقات الاستراتيجية الروسية– الصينة إلى الدفع بالنظام الدولي إلى نظام متعدد الأقطاب، فقد عملت هاتين الدولتين على توحيد رؤيتهما وتجاوز الخلافات وذلك بتغيير

[21] حكمات، عبد الرحمن. (2010). الصعود السلمي للصين. مجلة سياسات عربية. عدد 14. الدوحة: قطر. المركز العربي للأبحاث والدراسات. ص 67.

[22] عبد الحفيظ، علاء. (2011). السيناريوهات المحتملة لمستقبل النظام الدولي. مجلة النهضة. عدد 3. القاهرة: مصر. ص 28.

[23] حسني العوض، حسني عماد. (2017). تأثير الصعود الروسي على هيكل النظام الدولي: دراسة في إطار نظرية تحول القوة. الرياض: السعودية. مركز الإعلام والدراسات العربية-الروسية. ص ص 35-34.

ميزان القوى في العلاقات الدولية، فعلى الرغم من خروج روسيا منهارة من الاتحاد السوفيتي إلا أنها تبنت استراتيجية جديدة وإعادة ترتيب وتنمية العلاقات على عدة مستويات، خاصة مع الصين التي تمثل قوة مؤثرة في النظام الدولي، تشكلت توجهات البلدين في صد الهيمنة الأمريكية والدفع بميزان القوى إلى نظام دولي متعدد الأقطاب[24].

في مطلع القرن الحالي واصل البلدان جهودهما لتعزيز العلاقات فيما بينهما، إذ شهد العام 2001 توقيع معاهدة الصداقة التي تضمنت عدد من المبادئ العامة، منها[25]:

– معارضة التوسع العسكري الأمريكي.

– الاعتراف للصين بحقها بتايوان.

– تعزيز التعاون العسكري بين البلدين.

– معارضة سياسة الأحلاف العسكرية.

في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ العلاقات بين موسكو وبكين، قام الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بزيارة الصين أربع مرات، في أقل من ثلاث سنوات، ليعكس حجم العلاقات بين البلدين، وما يمكن أن تعطيه من دلالات حول مستقبل التقارب بين البلدين.

[24] مشاور، صيفي. (2017). روسيا والصين ومنظمة شنغهاي للتعاون: أي شراكة استراتيجية؟. مجلة وحدة البحث وإدارة الموارد البشرية. مج: 08. عدد 02. الجزائر. جامعة جيجل. ص 29.

[25] توفيق. سعيد حقي. (2011). التنافس الدولي وضمان أمن النفط. مجلة العلوم السياسية. عدد 43. بغداد: العراق. جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية. ص ص 7-6.

العلاقات بين روسيا والصين لم تقتصر على التعاون الاقتصادي فحسب كما يظن البعض، في إطار النظرة الضيقة للمصالح الاقتصادية التي يرغب كل طرف في تحقيقها عند توقيع أي اتفاقية بين الجانبين، بل إن رقعة المصالح المشتركة تجاوزت فكرة البعد الاقتصادي بمراحل عدة[26].

يتجسد التقارب الروسي–الصيني في مختلف المجالات وهي كالتالي[27]:

–اقتصادياً: تتمتع بكين بعلاقات اقتصادية قوية مع موسكو لاسيما في الفترة الأخيرة، حيث تعد الصين أكبر شريك تجاري واقتصادي لروسيا، إذ بلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين، قرابة 90 مليار دولار، في 2015، مع الإعلان عن الرغبة في أن يصل إلى 200 مليار –دولار بحلول 2020. كما احتلت روسيا مكان المملكة العربية السعودية في تصدير النفط للصين، إذ تعد الآن أكبر مصدر للنفط للصين، حيث ضاعفت التصدير لها منذ 2010.

–عسكرياً: أصبحت الصين المستفيد الأول من صادرات الأسلحة الروسية حيث قررت صادرات السلاح الروسي للصين بحوالي % 45 من إجمالي الصادرات الروسية الأمر الذي عزز العلاقات بينهما.

[26] عنان، عماد. التحالف الروسي الصيني الهندي: هل يكسر الهيمنة الأوروأمريكية؟. نون بوست. 18/7/2021. الرابط: https://www.noonpost.com/content/14256

[27] المرجع نفسه.

–سياسياً: فهناك تقارب كبير في الرؤية الروسية الصينية حول قضايا المنطقة في الشرق الأوسط، خاصة في الملف السوري والليبي، كما أن لكلتا الدولتين مواقف متشابهة فيما يتعلق بالملف الكوري الشمالي، والأزمة في أوكرانيا، وبحر الصين الجنوبي. كما أن لكلتا الدولتين رؤية مشتركة تعتمد على فكرة عالم متعدد الأقطاب، لذلك هناك رغبة تجمعهما في تحجيم الدور الغربي في الساحة الدولية، لإحداث نوع من التوازن بين مختلف الأقطاب.

ثانياً: مقومات القوة الاقتصادية الصينية.

كان الصعود الصيني وزيادة إنتاجها على حساب الإنتاج القومي للعديد من الدول التي تقوم بإنتاج أجزاء من هذه السلع في السابق. لذلك تجد الآن فائزاً واحداً وهو الصين وعدد كبير من الخاسرين وهم باقي الدول الصناعية التي اشتهرت بإنتاج سلع معينة بعد الثورة الصناعية." فضلاً عن أن العديد من الاقتصاديين يرون " أن الصعود الصيني قد جاء على حساب الغرب، لأن المستهلك في الداخل لا يهتم إلا بشراء منتجات جيدة وبأسعار أقل حتى ولو على حساب منتجات بلده القومية[28].

[28] بريجنسكي، زبغنيو. (1999). رقعة الشطرنج الكبرى الأولوية الأمريكية وقضاياها الجيواستراتيجية. ترجمة: أمل الشرقي. عمان: الأردن. الأهلية للنشر. ص ص 39-83.

أصبحت الصين قاعدةً صناعية ووجهة مركزية في ازدهار الشبكات التجارية البينية الآسيوية والعالمية في إنتاج السلع، ولا سيما التصدير إلى البلدان[29]، كما ساهمت الإصلاحات الاقتصادية والتجارية في جعل الصين واحدة من أسرع الاقتصاديات العالمية نمواً، حيث تشير الأعمال التجارية بين الدول إلى عدة جوانب هامة في العلاقات الدولية، أولاً : ارتفاع القوة المحلية نتيجة التنمية الاقتصادية الحقيقية والسريعة، ثانياً: زيادة تأثير هذه القوة المتنامية على النظام الدولي[30]. تلخص مقومات الاقتصاد الصيني كالتالي:

1–ارتفاع معدل النمو الاقتصادي.

2– الاستثمارات الصينية الخارجية: مع دخول القرن الحادي والعشرين، شهدت الصين استثمارات خارجية منها ظهور بعض الطرق الاستثمارية كالدمج والاستحواذ على مشروعات ذات نطاق كبير[31].

3– مبادرة الحزام والطريق: طرح الرئيسي الصيني " شي جين بينغ " مبادرة الحزام والطريق عام 2013 والتي تمثل الطموح الجيو-سياسي الذي يعزز سياسة"حزام واحد وطريق واحد" الصينية وهي المبادرة التي تربط الصين بأوربا عبر دول وسط وغرب آسيا ، وبجنوب شرق آسيا وافريقيا وأوربا بحراً والمبادرة تغطي أكثر من 70 دولة.

[29] Lai. David. The United States and china in Power Transition. (2011). USA: Strategic Studies Institute Book. P 5.

[30] Chao, Daniel.(2010). China's Response to the global Financial Crisis: Implications For U.S- China Economic Relations. Global business review. Number 47.

[31] خونغ، بي جانغ. وون، جينغ. (2016). التنين يحلق. ترجمة: حميدة محمود فرج. مصر. دار دراسات حول الاستثمارات الخارجية ودار صفصافة للنشر. ص 36.

تتكون المبادرة من شقين: الأول يسمى حزام طريق الحرير الاقتصادي والثاني يطلق عليه طريق الحرير البحري، حيث يضم الطريق البري ستة ممرات إلى أوربا وآسيا والبحر المتوسط والخليج العربي، بينما يتضمن الشق البحري ممرات مائية إلى الدول التي تغطيها المبادرة[32]. كانت آخر قمة عقدتها الصين بخصوص تطورات مشروعها في أبريل 2019 وحضرها ممثلو 150 دولة، إلا أن الحضور الغربي كان مقتصر على مستوى الوزراء، وهو ما يعكس مخاوف أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية من المشروع، لأنه يؤكد وصول الصين المتصاعد إلى الاقتصاد العالمي.

ثالثاً: مقومات القوة العسكرية الروسية.

مع كل التغيرات التي شهدها النظام الدولي منذ القرون السابقة، إلا أنه لا يزال ثنائي القطبية في المجال العسكري لأن الترسانات الاستراتيجية الأمريكية والروسية تتجاوز أكبر ثلاث قوى نووية في العالم، فإن روسيا تولي أهمية محورية للحفاظ على مكانتها في الحفاظ على التكافؤ الاستراتيجي مع الولايات المتحدة الأمريكية[33]. إن روسيا لا تزال إلى حد الآن الغريم الحقيقي والوحيد للولايات المتحدة الأمريكية من الناحية العسكرية، فهي ليست

[32] السبيعي، سعد. مبادرة الحزام والطريق. صحيفة مكة. 20/7/2021. الرابط: https://makkahnewspaper.com/article/619980/%D8%A7%D9%84%D

[33] Joblank, Stephen. (2012). Perspective on Russian Foreign Policy. Strategic studies statute monrograph. p p 3-5.

مالكة للقنبلة النووية فحسب بل ذات قدرة على تدمير العالم عشرات المرات كما أنها تمتلك كافة أصناف الأسلحة التقليدية المتقدمة ناهيك عن جيشها المشهود له بروحه القتالية وبمحافظته عمى وحدته في أوج الأزمة السوفيتية[34]. تمتلك روسيا نحو 18 قاعدة عسكرية خارج أراضيها موزعة على تسع دول وهي: أرمينيا (2)، بيلاروسيا(3)، جورجيا (2)، كازاخستان (3)، قيرغيستان (3)، سوريا (2)، مولدافيا (1)، طاجيكستان (1)، فيتنام (1)[35]. تستمر الاستعدادات العسكرية الروسية، حيث نشرت موسكو في الفضاء الخارجي أسلحة مُصممة لتدمير الأقمار الصناعية الأمريكية، والتي صارت الأسس التي يرتكز عليها التفوق العسكري والاقتصادي الأمريكي عالمياً. وفي أسفل المحيطات، نشرت فئتين جديدتين من الغواصات الهجومية والصواريخ الباليستية التي يصعب تعقبها. وبالتالي فهي أكثر قدرة على توسيع التهديد النووي إلى شواطئ الولايات المتحدة[36].

المطلب الثالث: التفاعلات الأمريكية بين الصين وروسيا في جانبها التنافسي.

[34] خير الدين، شمامة. (2018). العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21. الجزائر: الجزائر. دار قرطبة للنشر. ص ص 474-473.

[35] Barany, Zoltan.(2007). Democratic Breakdown and the Decline of the Russian Military. USA: New Jersey. Princeton University Press. p.188.

[36] السيد، محمود محمد. حرب الظل: كيف تخطط روسيا والصين لهزيمة الولايات المتحدة الأمريكية؟. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات. 21/7/2021. الرابط:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4974/%D8%AD%D8%B1%D8%A8

بعد نهاية الحرب الباردة وتفك الاتحاد السوفياتي، أصبحت البيئة الدولية تتميز بالتنافس، وكانت بذلك المصلحة الوطنية هي أساس السياسات الخارجية للدول، ففي فترة ما بعد الحرب الباردة أصبحت العلاقات الأمريكية الصينية تتجه نحو المواجهة والتنافس، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى الصين على أن لها دورها الإقليمي والعالمي ، وذلك بالنظر إلى الإمكانات والقدرات الهائلة التي تمتلكها الصين في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، فقد نظر إليها بوصفها المنافس المحتمل للولايات المتحدة الأمريكية، فالصين تعمل على الوصول إلى قمة النظام الدولي وترى ضرورة إقامة عالم متعدد الأقطاب[37].

إن النظر إلى مستقبل روسيا كأحد الأطراف الدولية المرشحة للصعود في النظام الدولي ومنافسة الولايات المتحدة الأمريكية على الزعامة العالمية لم يأتي من فراغ، مرت العلاقات الروسية الأمريكية بمراحل غلب عليها طابع الصراع والتنافس أكثر من التعاون في العديد من القضايا والأزمات السياسية، كالأزمة الأوكرانية والملف النووي الإيراني والأزمة السورية كان لها اثر بالغ في زيادة حدة التوتر في العلاقات الأمريكية الروسية حيث حرصت روسيا في السنوات الأخيرة على تعزيز وجودها ومكانتها الإقليمية والدولية وذلك من خلال التوسع

[37] عبد الخالق إبراهيم، إيمان عبد العاطي. أثر العلاقات الصينية الأمريكية على النظام الدولي. المركز الديمقراطي. 22/7/2021. الرابط: https://democraticac.de/?p=34551

الأمريكي في منطقة آسيا الوسطى والقوقاز عن طريق تدعيم علاقاتها الاقتصادية والعسكرية بالعديد من الدول[38].

أولاً: مظاهر التنافس الأمريكي الصيني.

إن صعود الصين كقوة اقتصادية عظمى جعلها أكبر تحدي ومنافس قوي يمكن أن تواجهه الولايات المتحدة الأمريكية، عبّر عن ذلك المفكر زبيغينو بريجنسكي في كتابه "رقعة الشطرنج الكبرى"، حيث اعتبر الصين من اللاعبين الجيواستراتيجيين وبالتالي يمكنها تحدي الولايات المتحدة الأمريكية[39]. شهدت العلاقات الصينية الأمريكية في الآونة الأخيرة عدة توترات منها الحرب التجارية تعني فرض رسوم جمركية بين دولتين أو أكثر بهدف تحقيق منافع اقتصادية، وحماية الصناعة الوطنية ورفع معدل التصدير، وفرض الهيمنة الاقتصادية، . وتؤثر الحرب التجارية على المستثمرين حول العالم، مما يدفع مؤشرات أسواق المال والبورصات الكبرى إلى التراجع جراء حالة عدم اليقين من مستقبل الاقتصاد العالم أيضاً تؤثر على معدلات النمو والبطالة وأرباح الشركات فى العديد من

[38] علي حسين، حيدر. (2013). الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي. عمان: الأردن. دار الكتب العلمية. ص ص 92-84.

[39] شلبي، السيد أمين. (2005). أمريكا والعالم:متابعة في السياسة الخارجية الأمريكية 2005-2000. القاهرة: مصر.عالم الكتب. ص ص 334-333.

الاقتصاديات المرتبطة بالدول المتصارعة تجاريًا مما يرفع من التحديات الاقتصادية التى تواجه الاقتصاديات الناشئة حول العالم[40].

نلخص مظاهر التنافس بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي:

1–في إفريقيا: توالي مؤشرات ترجح أن تشكّل القارة الأفريقية رقعة أساسية للصراع، خصوصاً بين واشنطن وبكين. وفي نسخة تحاكي أحداث النصف الثاني من القرن العشرين في أوروبا، تتوقع بأن يؤول التنافس المحموم على النفوذ بين الجانبين إلى استقطاب في القارة السمراء، ينتهي بتمزيقها بين معسكر شرقي يحسب على الصين، وغربي يحسب على الولايات المتحدة. مما يزيد من أهمية القارة في هذه المرحلة، حاجة الصين الملحة لتنويع مصادر واردات الطاقة، وهي التي احتلت عام 2016، صدارة قائمة مستوردي النفط عالميًا، لأول مرة في تاريخها، بعد تخلي الولايات المتحدة عن ذلك الموقع، إضافة إلى حاجة بكين لأسواق جديدة لمنتجاتها، تساهم من خلالها في تنويع شركائها التجاريين[41].

[40] يعقوب، أحمد. ماذا تعني الحرب التجارية بين أمريكا و الصين وانعكاساتها على دول العالم؟. اليوم السابع. 23/5/2021. الرابط:

https://www.youm7.com/story/2019/5/13/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%89-

[41] عابد، محمد. عسكرة أمريكية في الغرب الإفريقي لمواجهة الزحف الصيني. 24/5/2021.الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7

2–منطقة الشرق الأوسط: تعتبر ساحة صراع بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسعى الصين إلى تبني سياسة خارجية تكون متوازنة من الناحية الاستراتيجية، في حين تعمل أمريكا على تغيّر التوازن في منطقة آسيا و المحيط الهادي[42].

3–قضية تايوان: تعتبرها الصين جزء من الدولة الأم، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل لعرقلة حل المشكلة التايوانية[43].

4–نزاعات بحر الصين الجنوبي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية شريك مباشر في الصراع، حيث تقوم بتطويق الصين ومحاصرتها من أجل استنزاف قدرة وقوة الصين في الأزمات الجيوبوليتكية، لكي تضمن بقائها وهيمنتها على النظام الدولي[44].

ثانياً: مظاهر التنافس الأمريكي الروسي.

إنّ العلاقات الأمريكية – الروسية يشوبها دائماً عامل انعدام الثقة، ومما زاد في توتر هذه العلاقات أنّ الإدارة الأمريكية لم تأخذ بعين الاعتبار "الإطار الإستراتيجي" الذي تضمنه الإعلان الروسي – الأمريكي في نهاية "قمة سوتشي" في أبريل 2008. عملت روسيا على استغلال مواردها الطبيعية من الطاقة لاستعادة المكانة القوية التي فقدتها, وتوظيفها في المجالات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية, في مواجهة توسع الهيمنة الأمريكية

[42] سكوبيل، اندرو. و نادر، عليرظا. الصين في الشرق الأوسط التنين الحذر. مؤسسة راند. 2016.
[43] دونج، لي شي. وتشنج، ليو شيه. (2003). الصين و الولايات المتحدة الأمريكية خصمان أم شريكان. ترجمة: عبد العزيز حمدي. القاهرة: مصر. المجلس الأعلى للثقافة. ص 229.
[44] حيدر، علي. مرجع سابق. ص 124.

والغربية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى اللذين يعتبران المجال الحيوي لروسيا قديماً وحديثاً وكذلك مناطق نفوذ طبيعية لا يمكن التساهل تجاهها مثلما لا يمكن تجاهل ما يمثله المشروع الأمريكي لنشر الدروع المضادة للصواريخ في أوروبا الشرقية (بولندا، جمهورية التشيك) من خطورة على الأمن القومي الروسي حيث تعارض موسكو هذا المشروع معارضة شديدة متهمة واشنطن بأنها تهدد جدياً القوى الإستراتيجية النووية لموسكو وبأن المشروع سلسلة من التوسع والهيمنة الأمريكية وهو ما ترفضه موسكو[45].

تعتبر جمهوريات وسط آسيا من بين الجمهوريات التي سعت الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة عليها وذلك لما تتوفر عليه من موارد طبيعية لقطع الطريق على روسيا وعرقلتها عن إعادة بناء اقتصادها[46].

تمثل منطقة الشرق الأوسط أحد المجالات الأساسية التي تنافس فيها الولايات المتحدة الأمريكية روسيا، حيث عملت روسيا على تعزيز تواجدها في المنطقة وذلك من خلال قطاع الطاقة الذي يعتبر أحد اهتمامات روسيا وإقامة علاقات شراكة مع الدول العربية فهناك العديد من المشاريع التي بدأت بالفعل بين روسيا والدول العربية، فهذه الشراكة اعتبرها العديد من المتتبعين اختراق روسي للمنطقة، التي تعتبر مجالاً حيوياً لأمريكا بدون

[45] البشارة، شوكت الياس. العلاقات الروسية الأمريكية. منظمة صوت العقل. 24/5/2021. الرابط: http://thevoiceofreason.de/article/15310

[46] خضر، هاني الياس. (2012). التنافس الدولي في منطقة آسيا الوسطى. مجلة العلوم الإنسانية. عدد 87. ص 22.

منافس خاصة المملكة العربية السعودية التي تعتبر أهم شريك اقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، ورغم ذلك استطاعت شركات روسية الدخول إلى السوق السعودية كعمليات التنقيب عن البترول والغاز، أيضاً في مجال الاستثمارات يتنافس كل من روسيا و أمريكا حول جذب أكثر الاستثمارات من خلال اعتماد كل دولة على آليات لتحقيق أهدافها الاقتصادية[47]. أيضاً تمثل سوريا ساحة للتنافس على النفوذ بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، لما لها من أهمية حيوية لكل منهما. ويشير التدخل العسكري في سوريا على الأهمية الكبيرة التي تمثلها للمصالح الروسية، في استعادتها لمكانتها الدولية. أخيراً تحاول الولايات المتحدة الامريكية استغلال استعادة روسيا شبه جزيرة القرم لإثارة النزاعات مع جارتها أوكرانيا، وبيلاروسيا بما يخدم الجانب الأوروبي بالمحصلة.

ثالثاً: مستقبل تأثير الصعود الروسي الصيني على بنية النظام الدولي.

في ضوء التطورات الملحوظة في القدرات الروسية، تسعى روسيا كقوة عظمى لاستعادة مكانتها في النظام الدولي، فهي تتمتع بقدرات اقتصادية هائلة وفعالية عسكرية وسياسية، إن استمرار الصعود الروسي وفق المؤشرات الحالية يشير إلى أنها ربما تحقق في

[47] بوزيدي، عبد الرزاق.(2015). التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2014. ماجستير. العلوم السياسية والحقوق. جامعة محمد خيضر. الجزائر: الجزائر. ص 79.

المستقبل من خلال بناء قوتها الذاتية نحو عالم متعدد الأقطاب دون الدخول في مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية[48].

أما بالنسبة للصين، فالصعود الصيني المستمر في النظام الدولي قد خلق لها قوى مضادة تعمل جاهدة لخفض نموها وذلك من خلال بروز اهتمامات كبيرة من أطراف قوى كبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، غالصين لا ترغب في الانجرار لحالة التغير السريع لأن ذلك قد تكون له عواقب وخيمة وقد يضر بمصالحها، ولعل ما ينطبق على النظام الدولي الحالي هو ما جاء به كينيث والتز في نظريته الواقعية البنيوية إلى أن الدولة التي تسعى إلى الهيمنة سوف يعاقبها النظام عاجلاً أم آجلاً[49].

[48] السيد، محمود محمد. أبعاد الصعود الروسي.الحوار. 25/5/2021. الرابط:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290615

[49] خضير، محمد ياس. مستقبل الدور الصيني في النظام الدولي. المستقبل للدراسات الاستراتيجية. 27/6/2021.
الرابط: https://www.mcsr.net/news215

خاتمة.

اتسمت المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة بتحول النظام الدولي من نظام القطبية الثنائية إلى نظام القطبية الأحادية، التي انفردت بها الولايات المتحدة الأمريكية، فتراجعت مكانة روسيا الدولية بسبب ما عانته من مشكلات اقتصادية وسياسية، لذلك عملت على استعادة مكانتها الدولية، كما أن الصين ترى في نظام دولي متعدد الأقطاب هو ما يجب أن يكون عليه النظام الدولي، كما ترى ضرورة الحد من الهيمنة الأمريكية.

بسبب توافق الرؤية الروسية والصينية لما يجب أن يكون عليه النظام الدولي، وهدفهما مشترك في الحد من الهيمنة الأمريكية، فقد حرصا على التقارب وتعزيز التعاون بينهما لتحقيق الأهداف المشتركة.

النتائج.

1- ثمة علاقة ارتباطية بين مفهوم القوة في العلاقات الدولية وبين إمكانيات الدولة وقدراتها في تحقيق مصالحها وفي تنفيذ قراراتها وقدرتها على اتخاذ هذه القرارات.

2- الصعود الروسي والصيني وما تمتلكاه هذه الدول من القوة بأشكالها جعلهما يسيران باتجاه خطوة تغيير بنية النظام الدولي.

3-التنافس حالة طبيعية في العلاقات الدولية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، لأن العلاقات الدولية قائمة على القوة والمصلحة.

قائمة المصادر و المراجع.

الكتب العربية.

1–ابن خلدون، عبد الرحمن. (1995)– مقدمة ابن خلدون. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.

2–الظاهر، نعيم إبراهيم. (2003). سياسة بناء القوة. ط2. عمان: الأردن. دار مجدلاوي.

3–حسين، عبد الرزاق. (1976). الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتكية. بغداد: العراق. مطبعة أسور.

4–حسني العوض، حسني عماد. (2017). تأثير الصعود الروسي على هيكل النظام الدولي: دراسة في إطار نظرية تحول القوة. الرياض: السعودية. مركز الإعلام والدراسات العربية–الروسية.

5–خير الدين، شمامة. (2018). العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21. الجزائر: الجزائر. دار قرطبة للنشر.

6–ربيع، محمد. وصبري مقلد، إسماعيل. (1996). الموسوعة السياسية. الكويت. جامعة الكويت.

7–شلبي، السيد أمين. (2005). أمريكا والعالم:متابعة في السياسة الخارجية الأمريكية 2000-2005. القاهرة: مصر.عالم الكتب.

8–علي حسين، حيدر. (2013). الولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل النظام الدولي. عمان: الأردن. دار الكتب العلمية.

9–مسعد، نيفين. (1994). معجم المصطلحات السياسية. ط1. القاهرة. مركز البحوث و الدراسات السياسية.

10–يوسف، يوسف حسن. (2016). التحليل السياسي لمشكلات الشرق الأوسط. عمان: الأردن. مركز الكتاب الأكاديمي.

الكتب المترجمة.

1–بريجنسكي، زبغنيو. (1999). رقعة الشطرنج الكبرى الأولوية الأمريكية وقضاياها الجيواستراتيجية. ترجمة: أمل الشرقي. عمان: الأردن. الأهلية للنشر.

2–خونغ، بي جانغ. وون، جينغ. (2016). التنين يحلق. ترجمة: حميدة محمود فرج. مصر. دار دراسات حول الاستثمارات الخارجية ودار صفصافة للنشر.

3–دونج، لي شي. وتشنج، ليو شيه. (2003). الصين و الولايات المتحدة الأمريكية خصمان أم شريكان. ترجمة: عبد العزيز حمدي. القاهرة: مصر. المجلس الأعلى للثقافة.

4–كانتور، روبرت. (1998). السياسة الدولية المعاصرة. ترجمة: أحمد ظاهر. عمان: الأردن. مؤسسة الكتاب الدولي.

5–ناي، جوزيف. (2007). القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية. ترجمة: توفيق البجيرمي. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان.

6–ناي، جوزيف. (2007). اختبار سياسة أوباما الخارجية. حقوق النشر: بروجيكت سنديك.

7–ناي، جوزيف. مفارقة القوة الأمريكية. ترجمة: محمد توفيق البجيرمي. ط1. الرياض: السعودية. مكتبة العبيكان.

الصحف والمجلات.

1–الدباس، خالد. (2008، 28، 4). النظام الدولي بعد الحرب الباردة: تحولات مفهوم القوة و صعود لاعبين جدد. جريدة الغد الأردنية. الأردن.

2–توفيق. سعيد حقي. (2011). التنافس الدولي وضمان أمن النفط. مجلة العلوم السياسية. عدد 43. بغداد: العراق. جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية.

3–حكمات، عبد الرحمن. (2010). الصعود السلمي للصين. مجلة سياسات عربية. عدد 14. الدوحة: قطر. المركز العربي للأبحاث والدراسات.

3–خضر، هاني الياس. (2012). التنافس الدولي في منطقة آسيا الوسطى. مجلة العلوم الإنسانية. عدد 87.

4–سويلم، حسام الدين. (2017). القوة الشاملة للدولة و كيفية حسابها. مجلة البرية. السعودية.

5–عبد الحفيظ، علاء. (2011). السيناريوهات المحتملة لمستقبل النظام الدولي. مجلة النهضة. عدد 3. القاهرة: مصر.

6–مشاور، صيفي. (2017). روسيا والصين ومنظمة شنغهاي للتعاون: أي شراكة استراتيجية؟. مجلة وحدة البحث وإدارة الموارد البشرية. مج: 08. عدد 02. الجزائر. جامعة جيجل.

مراكز أبحاث.

1–سكوبيل، اندرو. و نادر، عليرظا. الصين في الشرق الأوسط التنين الحذر. مؤسسة راند. 2016.

2–طه، همام. (2016). كيف تحدد القدرة السياسية و الاقتصادية قوة الدولة الخارجية. مركز الروابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية. العراق.

الرسائل العلمية.

1–إسماعيل، وائل محمد. (2012). استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر. ص 31.

2–بوزيدي، عبد الرزاق.(2015). التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الأزمة السورية 2010–2014. ماجستير. العلوم السياسية والحقوق. جامعة محمد خيضر. الجزائر: الجزائر.

المواقع الإلكترونية.

1–البشارة، شوكت الياس. العلاقات الروسية الأمريكية. منظمة صوت العقل. 24/5/2021. الرابط: http://thevoiceofreason.de/article/15310

2-السبيعي، سعد. مبادرة الحزام والطريق. صحيفة مكة. 20/7/2021. الرابط:
https://makkahnewspaper.com/article/619980/%D8%A7%D9%84%D

3-السيد، محمود محمد. حرب الظل: كيف تخطط روسيا والصين لهزيمة الولايات المتحدة الأمريكية؟. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات. 21/7/2021. الرابط:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4974/%D8%AD%D8%B1%D8%A8

4-السيد، محمود محمد. أبعاد الصعود الروسي.الحوار. 25/5/2021. الرابط:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=290615

5-خضير، محمد ياس. مستقبل الدور الصيني في النظام الدولي. المستقبل للدراسات الاستراتيجية. 27/6/2021. الرابط: https://www.mcsr.net/news215

6-عابد، محمد. عسكرة أمريكية في الغرب الإفريقي لمواجهة الزحف الصيني. 24/5/2021.الرابط:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7

7-عبد الخالق إبراهيم، إيمان عبد العاطي. أثر العلاقات الصينية الأمريكية على النظام الدولي. المركز الديمقراطي. 22/7/2021. الرابط:

https://democraticac.de/?p=34551

8-عنان، عماد. التحالف الروسي الصيني الهندي: هل يكسر الهيمنة الأوروأمريكية؟. نون بوست. 18/7/2021. الرابط: https://www.noonpost.com/content/14256

9-يعقوب، أحمد. ماذا تعني الحرب التجارية بين أمريكا و الصين وانعكاساتها على دول العالم؟. اليوم السابع. 23/5/2021. الرابط:

https://www.youm7.com/story/2019/5/13/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%86%D9%89-

المراجع الأجنبية.

1-Barany, Z, 2007 - Democratic Breakdown and the Decline of the Russian Military. Princeton University Press, USA: New Jersey, p.188.

2-Chao. D, 2010- China's Response to the global Financial Crisis: Implications For U.S- China Economic Relations. Global business review, Number 47.

3-Joblank, S, 2012 - Perspective on Russian Foreign Policy. Strategic studies statute monrograph. p p 3-5.

4-Lai. D, 2011 - The United States and china in Power Transition. USA: Strategic Studies Institute Book. P 5.

5-Morgenthall, H. J, 1948- Politics Among Nations. New York. Alfred A. Knopf.

6-Organski. A. F. k. 1961- The Power Transition. in: James N. Roseanau.ed. Political Foreign Policy. The Free Press of Glencoe. New York, p p 371- 374.

7-Shambaugh. D, 2013- China Goes Global: The Partial Power. Oxford University Press. New York.

8-Tammen. R. L, 2001- Power Transition: strategies for the 21 st century. Seven Bridges Press. New York.

References in Arabic:

Arabic books.

1-Ibin khaldun, abd alrahman. (1995)- muqadimat Ibn khaldun. bayrut: lubnan. dar alkutub aleilmiati.

2-alzaahir, naeim 'ibrahim. (2003). siast bina' alqua. ta2. eaman: al'urduni. dar majdalawi.

3-hsin, abd alrazaaq. (1976). aljughrafia alsiyasia mae altarkiz ealaa almafahim aljuywbulitkia. baghdad: aleiraq. matbaeat 'asur.

4-husni aleuad, husni eamad. (2017). tathir alsueud alruwsii ealaa haykal alnizam alduwali: dirasatan fi 'iitar nazariat tahawul alqua. alrayad: alsaeudia. markaz al'iielam waldirasat alearabia-alruwsia.

5-khir aldiyn, shamama. (2018). alealaqat alastiratijia bayn quaa almustaqbal fi alqarn 21. aljazayar: aljazayir. dar qurtuba lilnashri.

6-rbie, muhamad. Wa sabri muqalad, 'iismaeil. (1996). almawsueat alsiyasiatu. alkuayt. jamieat alkuayti.

7-shalbi, alsayid 'amin. (2005). 'amirika walealamu:mutabiea fi alsiyasa alkharijiat al'amrikia .2000-2005 alqahira: masru.ealam alkutub.

8-ali husayn, haydar. (2013). awilayat almutahida al'amrikia wamustaqbal alnizam alduwaliul. eaman: al'urdunu. dar alkutub aleilmiai.

9-musaeadu, nifin. (1994). muejam almustalahat alsiyasia. ta1. alqahira. markaz albuhuth w aldirasat alsiyasia.

10-yusuf, yusuf hasan. (2016). altahlil alsiyasiu limushkilat alsharq al'awsata. eaman: al'urdunu. markaz alkitaab al'akadimi.

Translated books.

1-brijinski, zibighinyu. (1999). ruqeat alshatranj alkubraa al'awlawia al'amrikia waqadayaha aljiuastiratijia. tarjamata: 'amal alsharqi. eaman: al'urdunn. al'ahlia lilnashri.

2-khunae, bi janghi. wawn, jinghi. (2016). altiniyn yahliqu. tarjamata: hamidat mahmud faraj. masra. dar dirasat hawl alaistithmarat alkharijiat wadar safsfafatan lilnashri.

3-dunji, li shi. watshanji, liu shih. (2003). alsiyn w alwilayat almutahida al'amrikia khasman 'um shirikan. tarjamati: eabd aleaziz hamdi. alqahirata: masr. almajlis al'aelaa lilthaqafati.

4-kantur, rubirti. (1998). alsiyasa alduwlia almueasira. tarjamatu: 'ahmad zahir. eaman: al'urduni. muasasat alkitaab alduwali.

5-nayi, juzif. (2007). alqua alnaaeima wasila alnajah fi alsiyasa alduwalia. tarjamatu: tawfiq albijirmi. alrayad: alsaeudiati. maktabat aleibikan.

6-nayi, juzif. (2007). aikhtibar siasat 'uwbama alkharijia. huquq alnashri: brujikt sindik.

7-nayi, juzif. mufaraqat alquat al'amrikiati. tarjamatu: muhamad twfiq albijirmi. ta1. alrayad: alsaeudiatu. maktabat aleabikan.

Magazine and newspaper.

1-aldabas, khald. (2008, 28, 4). alnizam alduwaliu baed alharb albaridati: tahawulat mafhum alquat w sueud laeibin judda. jaridat alghad al'urduniya. al'urdunn.

2-tufiq. saeid haqi. (2011). altanafus alduwaliu wadaman 'amn alnafta. majalat aleulum alsiyasia. eadad 43. baghdad: alearaqu. jamieat baghdad. kuliyat aleulum alsiyasiati.

3-hakamatu, eabd alrahman. (2010). alsueud alsilmiu lilsiyn. majalat siasat earabia. eadad 14. aldawhat: qutru. almarkaz alearabia lil'abhath waldirasati.

3-khadir, hani alyas. (2012). altanafus alduwaliu fi mintaqat asia alwustaa. majalat aleulum al'iinsania. eadad 87.

4-swilama, husam aldiyn. (2017). alquat alshaamilat lildawlat w kayfiat hisabiha. majalat albaria. alsaeudiati.

5-eabd alhafayz, eala'. (2011). alsiynaryuhat almuhtamalat limustaqbal alnizam alduwali. majalat alnahda. eadad 3. alqahirat: misr.

6-mashawir, sayfi. (2017). rusia walsiyn wamunazamat shanghahay liltaeawuni: 'ayu shirakat astiratijiati?. majalat wahdat

albahth wa'iidarat almawarid albasharia. maj: 08. eadad 02. aljazayar. jamieat jijl.

Research centers.

1-skubil, andru. w nadir, ealirza. alsiyn fi alsharq al'awsat altiniyn alhadhra. muasasat rand. 2016.

2-tah, hmam. (2016). kayf tuhadid alqudrat alsiyasiat w alaiqtisadiat quat aldawlat alkharijiati. markaz alrawabit lilbuhuth w aldirasat alastiratijiati. aleiraqi.

Scientific Theses.

1-'iismaeil, wayil muhamadu. (2012). aistikhdam alquat fi fard alshareiat alduwaliat fi zili alsawabiq alduwaliati. risalat dukturah. kuliyat alhuquqi. jamieat alqahirata. masr. s 31.

2-buzidi, eabd alrazaaqi.(2015). altanafus al'amrikiu alruwsiu fi mintaqat alsharq al'awsat dirasat halat al'azmat alsuwriat 2010-2014. majstir. aleulum alsiyasiat walhuquqi. jamieat muhamad khaydar. aljazayar: aljazayir.

اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته وفق المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011

الدكتورة: هلا الحسن

قسم القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة دمشق

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة بعض المواد الواردة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لموضوع عمل الجمعيات التعاونية السكنية في سورية وبشكل خاص للنصوص القانونية المبيّنة لكيفية الاعتراض على قرار الغاء عضوية العضو في الجمعية التعاونية السكنية ودور وزارة الأشغال العامة والإسكان في هذا المجال،ومدى ملائمة تلك النصوص للواقع العملي وما هي أبرز الانتقادات التي طالت تلك المواد نتيجة تطبيقها، ومن ثمّ تقديم بعض المقترحات في سبيل تطوير النصوص القانونية الناظمة لكيفية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية .

الكلمات المفتاحية: اعترض –العضو– الجمعية التعاونية السكنية–المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

The objection of assemblyman in housing cooperative society against the decision of overthrow his membership according to Syrian legislative decree number 99 in year 2011

Abstract:

This search aims to discuss some articles in Syrian legislative decree number 99 in year 2011,which regulates housing cooperative society ,especially the articles which regulate the ways of The objection of assemblyman in housing cooperative society about the decision of overthrow his membership,and the role of housing's ministry, and what are the criticisms which had been given to the articles.

we'll give some suggestions to development the articles which regulate the ways of the objection of assemblyman in housing cooperative society against the decision of overthrow his membership.

Key words:objection-assemblyman- housing cooperative society- Syrian legislative decree number 99 in year 2011**.**

المقدمة:

أدى ارتفاع أسعار المساكن في الجمهورية العربية السورية إلى جعل المواطن من ذوي الدخل المحدود يجد نفسه دون مأوى لعدم قدرته على دفع قيمة المسكن الباهظة[1]. لذا ظهرت الجمعيات التعاونية السكنية كوسيلة مهمة للغاية في مواجهة أزمة السكن والتي تعدّ أزمة عالمية[2]، بحيث تهدف تلك الجمعيات إلى خدمة أعضائها وذلك بتأمينها السكن الملائم لهم وبسعر التكلفة[3] .

ولقد عمد المشرع السوري إلى تنظيم التعاون السكني بتشريعات متعاقبة توازي تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في سورية، بحيث خضعت الجمعيات التعاونية السكنية في بداية الأمر إلى القانون العام للتعاونيات ذي الرقم (91) لعام 1958,ومن ثم خضعت لتشريع تعاوني خاص هو القانون رقم (13) لعام 1981،ومن ثمّ أصدر المشرع السوري القانون رقم (17) لعام 2007[4]،ومن ثم تمّ إلغاء القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الذي يعدّ حالياً القانون الناظم للجمعيات التعاونية السكنية، ولقد تمَّ تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2014 الذي حدد كيفية بيع

[1] - أحمد الحراكي و أيمن أبو العيال و علي الجاسم ،التشريعات التعاونية،قوانين التعاون ،منشورات جامعة دمشق ،التعليم المفتوح ،2012 ، ص 145.

[2] –أحمد الحسن البرعي ،الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريعية ، دار الفكر العربي،القاهرة، ص 45،وأيضاً إدوار توبام ،الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها، ترجمة حسن الساعاتي،بيروت، 1970 ، ص 15

[3] – تهدف الجمعيات التعاونية بشكل عام إلى البيع بسعر التكلفة ، إلا أن هناك عوامل عديدة تدفع الجمعيات التعاونية إلى البيع بسعر السوق مع تحقيقها بعض الأرباح راجع في ذلك: محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية (تشريعات التعاون)،منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ،1992،ص91.

[4] - صدر القانون رقم 17 لعام 2007 لتلافي الانتقادات التي وجهت للقانون رقم 13 لعام 1981 – راجع في تلك الانتقادات : د.حسن عجمية ،بعض الاتجاهات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون السكني ، محاضرة ألقيت في الندوة التعاونية السكنية الأولى ،دمشق ،1983 وكذلك عبد الهادي عباس، أنظمة التعاون السكني وشبهة اللامشروعية في بعض أحكامها،مجلة المحامون ،تصدر عن نقابة المحامين ، سورية ، العدد3 ، 1983 ،ص 243–244 .

مساكن الجمعيات التعاونية السكنية، وأخيراً تمّ تعديل المرسوم التشريعي رقم 99 بموجب المرسوم رقم 37 لعام 2019 الذي ألغى الاتحاد العام للتعاون السكني وتولت وزارة الأشغال العامة والإسكان كافة مهام الاتحاد العام.

ولكن بعد مرور فترة على تطبيق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية لوحظ على أرض الواقع وجود بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بموضوع اعتراض العضو على قرار إلغاء عضويته في الجمعية التعاونية السكنية،بحيث ظهر التعارض بين النصوص القانونية الناظمة لطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته،إضافة إلى عدم جدوى استخدام بعض تلك الطرق من الوجهة العملية .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من وجهة نظرنا في كونه يناقش موضوع كيفية اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إلغاء عضويته وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ومدى جدوى تلك الطرق من الناحية العملية ،ومن ثم تقديم بعض المقترحات في سبيل تطوير آلية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية .

إشكالية البحث:

يناقش البحث إشكاليةً مهمةً للغاية تتعلق بموقف القانون السوري الناظم للجمعيات التعاونية السكنية من مسألة اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته وما هي الطرق المتاحة أمامه وفق القانون رقم 99 لعام 2011 ،بحيث سيتفرع عن ذلك الموضوع مسألة مدى جدوى تلك الطرق من الناحية العملية ولماذا يعتمد العضو في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته على طريق واحد فقط وهو الطريق القضائي.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكلٍ أساسي إلى عرض موضوع مدى جدوى النصوص القانونية المتعلقة بوسائل اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها والتي بينت بدقة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لعمل الجمعيات التعاونية السكنية وما هي المشكلة التي أثارتها تلك النصوص من الناحية العملية والتي

أدت إلى اختيار العضو و تطبيقه لطريق واحد فقط في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته من الجمعية.

الأبحاث السابقة:

نلحظ غياب الأبحاث المتعلقة بموضوع مدى جدوى النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها والواردة في المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011 وكيفية حل التعارض الوارد في تلك النصوص عبر تقديم اقتراح حول تعديل تلك النصوص.

لكن توجد العديد من الأبحاث التي اكتفت فقط بموضوع بيان طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته وفق قوانين الجمعيات التعاونية السكنية القديمة والتي تمّ إلغائها ومنها ما تمّ ذكره في كتاب التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون" للدكتورين علي الجاسم وأمل شربا وهو من منشورات الجامعة الافتراضية السورية في عام 2018. والذي بيّن كيفية اعتراض العضو وفق قانون الجمعيات التعاونية السكنية الملغي رقم 17 لعام 2007

كما ذكر في كتاب التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون للدكتور أيمن ابو العيال وعلي الجاسم وأحمد الحراكي وهو من منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح موضوع كيفية اعتراض العضو على قرار اسقاط عضويته وفق القانون رقم 13 لعام 1981 الذي تمّ إلغاؤه ،وكذلك كتاب التشريعات الاجتماعية للدكتور محمد فاروق الباشا وهو من منشورات جامعة دمشق والذي بيّن كيفية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته وفق القانون الملغي رقم 13 لعام 1981.

بناء على ما سبق ذكره فإننا سنعالج في هذا البحث موضوع طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إلغاء عضويته وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 وما هي الإشكاليات التي تثيرها تلك النصوص من الناحية العملية وطرق حلها عبر تقديم اقتراحات لتعديل النصوص القانونية الناظمة لطرق الاعتراض على قرار إسقاط العضوية وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته

المطلب الأول: اعتراض العضو عبر تقديم تظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان

المطلب الثاني:اعتراض العضو عن طريق القضاء

المبحث الثاني:المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته والحلول المقترحة لها

المطلب الأول:المشاكل الناجمة عن تطبيق طرق الاعتراض

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لحل تلك المشاكل

المبحث الأول

طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته

قد يحدث أن تقوم الجمعية التعاونية السكنية بإسقاط عضوية أحد أعضائها بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية التعاونية نتيجة تأخر العضو عن سداد الاشتراكات الشهرية للجمعية مدة ستة أشهر خلال السنة المالية وذلك دون الحاجة إلى إنذار العضو. كما يمكن لمجلس الإدارة إسقاط عضوية العضو فيما إذا خالف شروط الانتساب إلى الجمعية، كأن يفقد شرطاً من شروط العضوية[5].

كذلك يمكن للهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية وفق المادة 14/ب من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 فصل العضو بقرار منها فيما إذا ارتكب عملاً يضرّ بمصالح الجمعية نتيجة تحقيقات تجريها الجهات المختصة وهي مجلس الإدارة أو وزارة الأشغال العامة والإسكان[6]، وينبغي أن يبيّن التحقيق بشكلٍ مفصلٍ الضرر الذي أصاب الجمعية عن عمل العضو المقترح التصويت على فصله. كما يجب أن يتمّ ذكر ذلك في قرار الفصل.

وأخيراً يملك وزير الأشغال العامة والإسكان الحق في إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية فيما إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ست جلسات خلال السنة المالية أو لم يقم بواجبه في المحافظة على سجلات

[5] – نصت المادة 14/أ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 على حالات زوال صفة العضوية عن العضو بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية.

[6] – إن الجهات المختصة بإجراء التحقيقات هي حصراً مجلس الإدارة و وزارة الأشغال العامة والإسكان بعد أن تمّ إلغاء الاتحاد العام للتعاون السكني بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 2019.

وأوراق الجمعية التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف بها كذلك إذا لم يقم المجلس بواجبه في ابلاغ الوزارة بأسماء المخصصين بمساكن الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التخصيص،وأيضاً يملك الوزير سلطة إسقاط العضوية فيما إذا خالف مجلس الإدارة القرارات والأنظمة التي تضعها الوزارة والمتعلقة بتنفيذ المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ،وكذلك إذا قام عضو مجلس الإدارة بأيّ عملٍ من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية التعاونية السكنية أو عرقلة نشاطها عن عمدٍ أو إهمالٍ جسيمٍ فيمكن للوزير إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بعد ثبوت تلك الواقعة بشكل قانوني[7].

بناءً على ماسبق ذكره،فإنّ إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية السكنية قد يكون بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية أو بناءً على قرارٍ من الهيئة العامة السنوية بفصل العضو أو وفق قرارٍ من وزير الأشغال العامة والإسكان بإسقاط العضوية حصراً عن عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الإدارة[8].

هذا ، ويجدر التمييز بين إسقاط العضوية وانسحاب العضو بحيث يندرج كلا المفهومين ضمن حالات زوال العضوية عن العضو ،إلا أنهما يختلفان في أنّ إسقاط العضوية يتمّ نتيجة مخالفة ارتكبها العضو بحيث يصدر القرار بإسقاط العضوية إما من الهيئة العامة في حال فصل العضو أومن مجلس الإدارة أو من وزير الأشغال العامة والإسكان وفق الحالات السابق ذكرها، في حين أنّ انسحاب العضو يعني تقديم العضو لطلب انسحابه من الجمعية التعاونية بشكل طوعي واختياري وبناء على طلب خطي من العضو إلى مجلس الإدارة[9].

---

[7] –المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

[8] - علي الجاسم ومحمد خير العكام،الجمعيات، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.

[9] - لمزيد من المعلومات حول التمييز بين إسقاط العضوية و انسحاب العضو راجع: علي الجاسم وأمل شربا، التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2018، ص121 – 122.وكذلك راجع: محمد فاروق الباشا،المرجع السابق ،ص290

على فرض أنه قد تمّ إسقاط العضوية عن أحد أعضاء الجمعية التعاونية السكنية،فإنَّه يمكن للعضو الاعتراض على هذا القرار بسلوك أحد الخيارين التاليين إما الاعتراض أمام وزير الأشغال العامة والإسكان أو الطعن بقرار إسقاط العضوية أمام القضاء المختص، وسنبيّن ذلك تباعاً وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

اعتراض العضو عبر تقديم تظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان

إذا تمّ إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية السكنية وفق ما بيّناه سابقاً،فيمكن للعضو الاعتراض أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان،ولكن ينبغي بالأساس على الجمعية التعاونية السكنية إبلاغ الوزارة بقرارات إسقاط العضوية الصادرة عنها خلال خمسة عشر يوماً من صدورها،بحيث تعدّ تلك القرارات موقوفة التنفيذ حكماً إلى أن يتمّ إبلاغ الوزارة بها[10]،فعلى فرض قامت الجمعية بإبلاغ الوزارة بقرار إسقاط العضوية عن أحد أعضائها فهنا يمكن للوزارة إما من تلقاء ذاتها أو بناء على شكوى من العضو الذي قامت الجمعية بإسقاط عضويته اتخاذ قرار معلل بوقف أو إلغاء القرار الصادر عن الجمعية التعاونية السكنية بإسقاط العضوية عن أحد أعضائها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع القرار في ديوان الوزارة [11].

كما يحق لعضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان حسب المادة 62 /ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 التظلم مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وتبت الوزارة بطلب تظلمه خلال شهر من تاريخ تقديمه[12].

إذا يمكن للعضو الذي أسقطت عضويته تقديم التظلم على قرار إسقاط عضويته –سواء كان صادراً من قبل الجمعية التعاونية السكنية أو من قبل الوزير فيما لو كان هذا العضو

[10] – المادة 61 /ب من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

[11] – علي الجاسم وأمل شربا،المرجع السابق،ص 151.

[12] –بيّنت المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 أن التظلم يقدمه العضو حصراً إلى الاتحاد العام الذي سيرفعه بدوره إلى الوزارة ،ولكن بعد أن ألغي الاتحاد العام بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 2019 فإنّ التظلم سيقدمه العضو مباشرة إلى الوزارة .

الذي أسقطت عضويته هو عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية –مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان التي ينبغي عليها الرد على هذا التظلم خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ اعتراض العضو فإما أن تلغي قرار إسقاط العضوية عنه أو تقوم برد تظلم العضو أي أنها ستصدّق قرار الجمعية بإسقاط العضوية عن العضو.

نلحظ أن مصير التظلم المقدّم من العضو هو إما أن يستفيد العضو من تظلمه وذلك عبر إلغاء الوزارة لقرار إسقاط عضويته أو ألا يستفيد شيئاً منه فيما إذا قررت الوزارة صحة إسقاط عضويته أو مضت مدة الثلاثين يوماً دون صدور قرار الوزارة بإلغاء قرار إسقاط عضويته[13]،فهنا يمكن للعضو المتضرر أن يباشر طريق إلغاء قرار إسقاط عضويته عن طريق القضاء وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

اعتراض العضو عن طريق القضاء

بيّن المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 أنّه يمكن للعضو الذي تمّ إسقاط عضويته اللجوء إلى القضاء في سبيل إلغاء قرار إسقاط عضويته وذلك عن طريق الطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو الهيئة العامة القاضي بفصله من الجمعية التعاونية السكنية ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مقر الجمعية[14].

وبالتالي يمكن للعضو الذي أسقطت عضويته بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية أو وفق قرار الهيئة العامة السنوية أن يطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يوجد فيها مقر الجمعية وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ

[13] -بيّن اجتهاد محكمة النقض السورية أن مدة وقف التنفيذ الحكمي لقرار الجمعية التعاونية السكنية تنتهي بانتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للوزارة لتقول كلمتها بالتصديق أو الإيقاف أو الإلغاء و ذلك منذ تاريخ تبليغها القرار حتى إذا تخلفت الوزارة عن اتخاذ قرار بشأنه اعتبر قرار الجمعية نافذاً ونهائياً. نقض رقم 1832 أساس 1713 تاريخ 29– 8– 1983 مشار إليه في :شفيق طعمة و أديب استنبولي، أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية،الطبعة الثانية،1996،ص 384 –385.

[14] – المادة 61 /هـ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

العضو بقرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية ،وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة أي بدون دعوة الخصوم, ويكون قرارها مبرماً[15].

هذا، ولقد جاء النص القانوني بحق العضو بالطعن أمام محكمة الاستئناف مقتصراً فقط على طعن العضو بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وبقرار الهيئة العامة،دون الإشارة إلى مدى إمكانية عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان الطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية وهو ما سنوضّحه بالتفصيل لاحقاً في المبحث الثاني .

أخيراً، يجدر الانتباه إلى موضوع مهم وهو أنه لا يحق للعضو الذي أسقطت عضويته تقديم دعوى مبتدأة بإلغاء قرار إسقاط عضويته إلى محكمة البداية المدنية[16]،بل ينبغي حصراً اللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية التي تعدّ هي المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المقدّمة من قبل أعضاء الجمعية التعاونية السكنية تجاه قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة بخصوص إسقاط عضويتهم وذلك وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011،ولقد أكدت اجتهادات محكمة النقض السورية على ضرورة اتباع النص القانوني بحذافيره وذلك بتقديم العضو لطعنه بقرارات الجمعية التعاونية السكنية أمام محكمة الاستئناف المدنية [17].

---

[15] – بيّنت المادة 61/د من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 إجراءات الطعن أمام محكمة الاستئناف.

[16] – شواخ الأحمد و حمود عبد اللطيف غزال، القانون الاجتماعي –تشريعات التعاون، منشورات جامعة حلب، 2008،ص340 .

[17] – اجتهاد محكمة النقض السورية رقم 1350 أساس 425 تاريخ 20 / 6 / 1983–مشار إليه في شفيق طعمة و أديب استنبولي،المرجع السابق ،ص:361– 362 .

المبحث الثاني

المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته والحلول المقترحة لها

توصلنا في المبحث الأول إلى أنّ العضو الذي يجري إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية يمكنه الاعتراض على قرار إسقاط عضويته إما عبر التظلم على هذا القرار أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو عبر اللجوء إلى القضاء ،وسنبيّن تباعاً في المطلبين القادمين ما هي أهم المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته و ما هي الحلول المقترحة لها.

المطلب الأول

المشاكل الناجمة عن تطبيق طرق الاعتراض

توجد بعض المشاكل الناجمة عن تطبيق النصوص القانونية الناظمة لموضوع اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية ،وترجع هذه المشاكل إلى عدم وضوح النصوص القانونية وكذلك إلى صدور بعض القرارات من قبل وزارة العدل في هذا المجال وسنبين ذلك تباعاً.

أولاً- المشاكل الناجمة عن النصوص القانونية :

تتصف النصوص القانونية الناظمة لموضوع اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته بالغموض، وذلك ما نلحظه في المادة 62/ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 التي منحت الحق لعضو مجلس الإدارة الذي أسقطت عضويته من الجمعية التعاونية بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والإسكان بالتظلم مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وتبت الوزارة بطلب تظلمه خلال شهر من تاريخ تقديمه،ولم تبين المادة المذكورة مدى قدرة عضو مجلس الإدارة بالتظلم أمام محكمة الاستئناف المدنية وهل يحق له هذا الأمر أم لا،مما قد يثير اللبس والظن بأنّ الطريق الوحيد المسموح له هو فقط الاعتراض على قرار إسقاط عضويته أمام الوزارة.

لكن هل يمكن لعضو مجلس الإدارة الاعتراض على قرار وزير الأشغال العامة والإسكان القاضي بإسقاط عضويته باللجوء إلى القضاء استناداً إلى نص المادة 61/هـ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 والتي ذكرت أنه يمكن للعضو الذي تمّ إسقاط عضويته

اللجوء إلى القضاء في سبيل إلغاء قرار إسقاط عضويته وذلك عن طريق الطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو الهيئة العامة القاضي بفصله من الجمعية التعاونية السكنية ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مقر الجمعية.

يبدو واضحاً أنَّ المادة 61/هـ لا تسمح لعضو مجلس الإدارة الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان بالتظلم أمام القضاء نظراً لاقتصاره على حق العضو بالطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وبقرار الهيئة العامة،دون الإشارة إلى مدى إمكانية عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان الطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية.

كذلك توجد مشكلة أخرى تثيرها المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 99لعام 2011 تتجلى في المواعيد المحددة للاعتراض على قرار إسقاط العضوية،بحيث نلحظ أن العضو الذي أسقطت عضويته يحق له التظلم إلى وزارة الشغال العامة والإسكان التي مُنحت مدة ثلاثين يوماً للرد على هذا التظلم ، كما يملك العضو الحق باللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العضو بقرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية.

ولكن قد يحدث أن يتظلم العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية أمام الوزارة التي قد ترفض إلغاء هذا القرار بعد ثلاثين يوماً من اعتراض العضو،فهنا لن يستطيع العضو سلوك طريق الطعن أمام محكمة الاستئناف نظراً لانتهاء المدة المحددة للاستئناف وهي مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار إسقاط عضويته،ونتيجةً لهذه المشكلة الفعلية فقد أقدم بعض الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم من الجمعية إلى سلوك الطريقين معاً في نفس الوقت بحيث تمّ التظلم على قرار إسقاط عضويتهم إلى الوزارة كما جرى في نفس الوقت الطعن بهذا القرار أمام القضاء،وفي هذا الأمر إشغال للقضاء بأمور ونزاعات لا داع لها خاصة فيما إذا صدر قرار الوزارة بإلغاء قرار إسقاط العضوية.

ثانياً–المشاكل الناجمة عن صدور بعض القرارات:

صدرت بعض التعاميم الخاصة بموضوع اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته، بحيث طلبت وزارة الأشغال العامة والإسكان من وزارة العدل جعل تظلم العضو حصراً أمامها دون السماح له بالتظلم أمام القضاء وذلك بسبب احجام الكثير من الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم عن التظلم أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان وخاصة فيما إذا كان العضو الذي أسقطت عضويته هو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية بحيث يفضل الاعتراض أمام القضاء نظراً لأن قرار إسقاط عضويته قد صدر من قبل وزير الإسكان وفي حال اعتراضه أمام الوزارة فلن يستفيد شيئاً نظراً لأن الوزارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت ، ولقد صدر تعميم من قبل وزارة العدل يوجب على العضو الاعتراض على قرار إسقاط عضويته عن طريق التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان[18]،وفي هذا الأمر تقييد لحق العضو بالاعتراض على قرار إسقاط عضويته لأن النص القانوني قد منحه طريقين للاعتراض وهما الاعتراض أمام الوزارة وأمام القضاء دون أيّ تحديد لأي طريق ينبغي عليه أولاً اختياره وسلوكه،فبموجب قرار وزير العدل أصبح ينبغي على العضو الذي أسقطت عضويته التظلم أولاً إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وهذا الأمر قد يؤدي إلى فوات ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف كما بيّنا سابقاً .

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لحل تلك المشاكل

يمكن حلّ المشاكل التي سبق ذكرها في المطلب الأول عبر طرح بعض التعديلات المقترحة سواء أكانت للنصوص القانونية أو للقرارات الوزارية المتعلقة بحق العضو في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته .

نقترح بداية تعديل نص المادة 62/ز المتعلقة بحق عضو مجلس الإدارة بالاعتراض على قرار وزير الأشغال العامة والإسكان المتعلق بإسقاط عضويته أمام الوزارة حصراً، بحيث

[18] - لمزيد من المعلومات حول تعميم وزارة العدل راجع: بشير فرزان،حصانة قرار،منشور على الموقع الالكتروني:http://newspaper.albaathmedia.sy تاريخ آخر زيارة 5-5-2022

يسمح للعضو أيضاً سلوك طريق الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية بموجب نصٍ صريحٍ ضمن المادة المذكورة.

أما فيما يتعلق بالمادة 61 والتي سمحت للعضو الذي أسقطت عضويته بالاعتراض امام وزارة الأشغال العامة والإسكان خلال مدة ثلاثين يوماً وأمام محكمة الاستئناف المدنية خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بقرار الجمعية التعاونية بإسقاط عضويته وما تثيره من إشكاليات تتعلق بسلوك العضو الذي أسقطت عضويته للطريقين معاً وإشغال القضاء بدعاوى لا طائل منها وكذلك احتمال فوات ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف فيما إذا اختار العضو أولاً سلوك طريق التظلم أمام الوزراة[19]،فنقترح تعديل المادة بحيث يتوجب على العضو التظلم أولاً على قرار إسقاط عضويته أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان فإذا رفض تظلمه،فهنا فقط يمكنه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية بحيث يمنح مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل الوزارة برفض تظلمه–وليس من تاريخ تبليغه بقرار إسقاط عضويته– للطعن بقرار إسقاط عضويته أمام محكمة الاستئناف المدنية.

كذلك نقترح صدور قرارات من قبل وزارة العدل تؤكد على السماح للعضو الذي أسقطت عضويته من الجمعية التعاونية السكنية بالطعن بهذا القرار أمام القضاء مع ضرورة تنظيم هذا الأمر بشكل واضح وذلك بالنص على اتباع طريق التظلم أمام الوزارة أولاً ومن ثمّ اللجوء إلى القضاء فيما إذا لم تلغ الوزارة قرار إسقاط عضويته.

[19] – راجع ما تمّ ذكره في الصفحتين 13–14 من هذا البحث.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث إيضاح طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها وما هي أبرز الإشكاليات الناجمة عن تطبيق النصوص القانونية الناظمة لطرق اعتراض العضو والواردة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 وما هي الحلول المقترحة لتلك الإشكاليات ، ونخلص من البحث السابق إلى مجموعة من النتائج والمقترحات تتجلى في :

1-بيّن المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لموضوع الجمعيات التعاونية السكنية طرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية، بحيث يمكنّه التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان كما يمكنه سلوك طريق الطعن بقرار إسقاط عضويته أمام محكمة الاستئناف المدنية.

2- منحت المادة 61/هـ عضو الجمعية التعاونية السكنية الحق بالاعتراض فقط على قرار الهيئة العامة للجمعية أو على قرار مجلس الإدارة – المسقط لعضويته من الجمعية – أمام محكمة الاستئناف المدنية .

3- لم تمنح المادة 62/ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته منها بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان الحق بالطعن بهذا القرار أمام القضاء، بل اقتصرت على منحه الحق بالتظلم والاعتراض على هذا القرار أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان،بحيث لا يمكن تطبيق المادة 61/هـ بسبب تحديد المادة بشكل دقيق حق عضو الجمعية التعاونية السكنية باللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية للطعن فقط بقرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وليس بقرار وزير الأشغال العامة والإسكان المسقط لعضويته من الجمعية.

4-نقترح إجراء تعديل على المادة 62/ز بحيث يُذكر فيها بصورةٍ صريحةٍ حق عضو مجلس الإدارة –الذي أسقطت عضويته بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والإسكان –بالطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية .

5-نقترح إجراء تعديل للمرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ،بحيث يُذكر بأنه ينبغي على العضو الذي أسقطت عضويته_بغض النظر عن الجهة التي أصدرت قرار إسقاط عضويته– اتباع طريق التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان، فإن لم تلغِ الوزارة قرار

إسقاط عضويته،فهنا فقط يسمح للعضو الطعن بقرار إسقاط عضويته أمام القضاء، وكذلك ينبغي أن يترافق مع التعديل السابق ذكره إجراء تعديل آخر يتعلق بموعد الطعن بقرارات إسقاط العضوية أمام محكمة الاستئناف بحيث يصبح الموعد هو ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ العضو بقرار وزارة الأشغال العامة والإسكان برفض تظلمه إليها بشأن قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية.

قائمة المراجع :

أولاً– المؤلفات والكتب :

1– أحمد الحراكي و أيمن أبو العيال وعلي الجاسم،التشريعات التعاونية،قوانين التعاون،منشورات جامعة دمشق،التعليم المفتوح ،2012 .

2– أحمد الحسن البرعي،الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريعية،دار الفكر العربي،القاهرة .

3– إدوار توبام،الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها،ترجمة حسن الساعاتي، بيروت، 1970.

4– أمل شربا و علي الجاسم ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،2018 .

5– بشير فرزان،حصانة قرار،منشور على الموقع الالكتروني:
http://newspaper.albaathmedia.sy تاريخ آخر زيارة 5–5–2022

6– حسن عجمية،بعض الاتجاهات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون السكني، محاضرة ألقيت في الندوة التعاونية السكنية الأولى،دمشق ،1983.

7– شفيق طعمة وأديب استنبولي،أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية،الطبعة الثانية ،1996.

8– شواخ الأحمد وحمود غزال،القانون الاجتماعي(تشريعات التعاون)منشورات جامعة حلب ، 2008.

9– عبد الهادي عباس،أنظمة التعاون السكني وشبهة اللامشروعية في بعض أحكامها،مجلة المحامون،تصدر عن نقابة المحامين،سورية، العدد3 ، 1983 .

10–علي الجاسم ومحمد خير العكام،الجمعيات،بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة،المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.

11–محمد فاروق الباشا،التشريعات الاجتماعية (تشريعات التعاون)،منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ،1992 .

ثانياً–القوانين :

1- المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011 الناظم لعمل الجمعيات التعاونية السكنية.

2- المرسوم التشريعي السوري رقم 36 لعام 2014 .

3- المرسوم التشريعي السوري رقم 37 لعام 2019.

سلطات الإدارة الضريبية في سورية

إعداد الطالب: رائد علي بحري

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق

إشراف الأستاذ الدكتور: جميل صابوني

الملخص

تملك الإدارة الضريبية مجموعة من السلطات تجاه المكلفين، إذ أناط المشرع بها ممارسة هذه السلطات لتكون قادرة على تملّك الأدوات اللازمة للقيام بوظيفتها الرئيسة المتمثلة بضمان حقوق الخزينة العامة، فلكي تستطيع الإدارة الضريبية ممارسة حقها في التحقق من صحة وسلامة البيانات الواردة في الإقرارات، ولكي تستطيع أن تؤسس الفرض الضريبي بشكل عادل ومطابق للواقع فإنها يجب أن تتمتع بسلطة الفحص والرقابة، وحتى تستطيع مباشرة مهامها في تحصيل الضريبة فإنها يجب أن تتمتع بسلطات تضمن لها هذا التحصيل من المكلفين، كذلك فإن سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات هي سلطة مقررة لمتابعة تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح الضريبية بدقة لكي تضمن تحصيل الضريبة ومعاقبة العابثين بالقوانين والمتهربين من أداء واجبهم الضريبي فضلاً عن حق الإدارة الضريبية تتبع المدين بالضريبة في أي زمان وأي مكان وتتبع أمواله تحت أي يد حتى تستوفي حق الخزانة، وهذا يستوجب تسليمها امتياز الخزانة العامة تجاه هذا المدين، وفيما يأتي سوف نتناول هذه السلطات بشكل مفصّل من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الضريبية, الضريبة, المكلفين بالضريبة, التهرب الضريبي.

Tax administration authorities in Syria

Summary

The tax administration has a set of powers towards the taxpayers, as the legislator entrusted it with the exercise of these powers to be able to own the tools necessary to carry out its main function of ensuring the rights of the public treasury, so that the tax administration can exercise its right to verify the correctness and integrity of the data contained in the returns, and to be able to The tax imposition is established in a fair and consistent manner, it must have the authority of examination and control, and in order to be able to carry out its tasks in collecting the tax, it must have the powers to guarantee this collection from the taxpayers, and the authority to impose penalties and penalties is an authority established to follow up the implementation and application of tax laws and regulations accurately. In order to ensure the collection of tax and the punishment of those who violate the laws and those who evade the performance of their tax dutiesIn addition to the right of the tax administration to track the tax debtor at any time and place and track his money under any hand until it fulfills the right of the treasury, and this requires handing over the privilege of the public treasury towards this debtor, and in the following we will address these authorities in detail through this research.

Keywords: tax administration, tax, taxpayers, tax evasion

المقدمة:

إن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف دول العالم بشكل عام ومن ضمنها سوريا إلى إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، وتعد الموارد الضريبية التي تلجأ إليها الحكومات لتغطية متطلباتها الاقتصادية من أهم الموارد التي تمول الخزينة العامة للدولة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. والواقع أن القانون أعطى للإدارة الضريبية سلطات واسعة بصدد ضمان تحصيل الضريبة وهذه السلطات تعود إلى خطورة المهمة الملقاة على عاتق الإدارة الضريبية، وحتى تتمكن من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وتستطيع أن تصل إلى كل حقوق الخزانة العامة فقد كان لا بد من حقوق وسلطات تتمتع بها إزاء هذه المهمة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أهمية الضرائب كأحد الأدوات الفعالة في تزويد خزينة الدولة بموارد مالية لتغطية نفقاتها المختلفة. ولحماية هذه الاموال من الضياع كان لابد من تزويد الادارة الضريبية بمجموعة من السلطات والامتيازات التي تسهل عملها تجاه المكلفين بالضريبة.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث بالعمل على ترسيخ ثقافة ضريبية لدى القائمين بأعمال الادارة الضريبية الموكل اليهم مهمة تحصيل وجباية الضرائب من المكلفين بها والتي تعد من اهم الايرادات التي تعمل على تمويل الخزانة العامة في الدولة. وبالتالي الهدف الاساسي من البحث هو بيان حدود السلطات الممنوحة للإدارة الضريبية.

إشكالية البحث:

يشكل تحديد نطاق صلاحيات وسلطات الادارة الضريبية غاية من الأهمية, حيث من خلالها تمارس الادارة الضريبية مجموعة من الاختصاصات التي تشكل قيداً على حرية الافراد في التمتع بالملكيات الخاصة وهذا مستفاد اساساً من وجود الضريبة، وفي ذات الوقت فإنها تمارس حقها في تحصيل المقابل لاستغلال المكلف الامكانيات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتوافر في اقليم الدولة، فالعملية تتضمن مصلحة

الدولة التي تنفذها السلطة الضريبية ومصلحة دافع الضريبة في تجنيب دخله من الاستقطاعات الضريبية في اقل قدر ممكن، وفي كلا الامرين فالمسألة لا تخلو من تنظيم وهذه يتولاها التشريع الضريبي القائم من خلال النص على الحقوق والواجبات لكلا الطرفين كي لا يغلب طرف على الاخر بشكل كبير.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته وتقديمه لهذا البحث باتباع المنهج التحليلي، فيما يتعلق بموضوع البحث كما اعتمد أيضاً على الدراسات والبحوث السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث بهدف الاستفادة مما وصلت إليه هذه النتائج.

خطة البحث:

المطلب الأول: سلطة الفحص والرقابة

المطلب الثاني: سلطة ضمان تحصيل الضريبة

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات

الخاتمة

المطلب الأول

سلطة الفحص والرقابة

تؤسس غالبية الضرائب على أساس الإقرارات التي يقوم المكلفون بملئها بمعرفتهم, والعدالة الضريبية تتطلب الصدق وسلامة هذه الإقرارات. ومن هنا جاء حق الإدارة وسلطتها في فحص ورقابة كل عناصر الوعاء الضريبي للمكلف، وبالتالي التحقق من سلامة ما جاء بالإقرارات من بيانات ووثائق حتى يتم الفرض الضريبي على أساس من العدالة.

ولا بد من التذكير بأن عملية فرض الضرائب هي عملية فردية، تعتمد على دخل أو أرباح شخصية، أو مركز عائلي أو إدارة خاصة بمشروع معين، ويقع على المكلف إحاطة الإدارة الضريبية بمركزه الاقتصادي والمهني والعائلي، وعليه تقديم جميع المسوغات

والأسانيد التي تطلبها الإدارة. [1]

وليس من حق المكلف أن يرفض إجابة الإدارة الضريبية لأن المكلف ملزم بتقديم ما يكون ضرورياً لفرض الضريبة استناداً إلى مبدأ ضرورة الضريبة ومبدأ مكافحة التهرب الضريبي.

ومع ذلك يجوز للمكلف أن يرفض إجابة الإدارة الضريبية عن أية بيانات لا تتصل بفرض الضريبة لأن إصرارها على هذه البيانات يمثل تدخلاً في حياة المكلف الخاصة وعلى ذلك فإن سلطات الإدارة الضريبية في الفحص تتيح لها التمتع بعدة حقوق أهمها:

الفرع الأول

الحق في الاطلاع

حق الاطلاع هو" حق ممنوح للإدارة الضريبية والتي بواسطته سمح لها بجمع المعلومات المتعلقة بوضعية المكلف بالضريبة لضمان صحة التصريحات"[2]، هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا إزاء أشخاص محددين بالقانون وبصدد وثائق أو مستندات نوعية لكل منهم، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص ذوي الصفات المعينة، كالتجار أو أعضاء بعض المهن غير التجارية والمزارعين والإدارات والمشروعات العامة و مؤسسات أو هيئات مراقبة بواسطة السلطة الإدارية.[3]

فقد جاء في المادة /6/ من قانون الاستعلام الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي السوري رقم /25/ الصادر بتاريخ 2003/11/18 أنه:

((يتمتع العاملون في مجال الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي بحق الاطلاع على البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتكليف بالضرائب والرسوم مع مراعاة أحكام سرية المصارف)).

---

[1] د. عبد اللطيف محمد محمد، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي – جامعة الكويت – الطبعة الاولى – 1999. ص254 وما بعدها.

[2] Michel BOUVIER,2010,Introduction au droit fiscal general et a la the one de l' impot, France, extensor Edition, 10eme edition,

[3] د. رتيب رابح،: الممول و الإدارة الضريبية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1991. ص124.

كما ألزم القانون الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من القطاع الخاص والمشترك بتقديم البيانات والجداول والوثائق التي يحددها وزير المالية بقرار منه مع البيان الضريبي السنوي.[4] فضلاً عن التزام جهات القطاع العام والتعاوني والمشترك بما في ذلك الهيئات العامة ذات الطابع الإداري والمنظمات والنقابات بتقديم البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبها العاملون في مجال الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي والتي من شأنها أن تساعد الدوائر المالية في عملها.[5]

كما ألزمت المادة /7/ من القانون السابق أن يجري الاطلاع والتدقيق على تلك البيانات والوثائق من قبل عاملين اثنين على الأقل خلال الأيام التي يمارس فيها المكلفون أعمالهم ويجري التدقيق خلال ساعات العمل العادية وبالسرعة الممكنة دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة أعمال المكلفين.

وعن الاختصاص في فحص الأوراق والبيانات المتحصلة من قبل موظفي المالية، فقد جاء في الفقرة /ب/ من المادة /11/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 على أنه:

((يقوم قسم الواردات أو الدخل حسب الحال في مديريات المالية بفحص الأوراق والبيانات والمعلومات التي احتواها الضبط (ضبط المخالفة) وتتخذ الإجراءات القانونية وفق أحكام قوانين الضرائب والرسوم خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ استلام محضر الضبط وفي حال كون المخالفة تتعلق بضرائب الدخل على الأرباح عن السنة الجارية التي تم فيها تنظيم ضبط المخالفة فيمكن تمديد الفترة المذكورة إلى سنتين كحد أقصى)).

وقد أعطت المادة /12/ من القانون المشار إليه الحق للمديرية أو القسم حسب الحال بطلب السير في إجراءات تحريك الدعوى العامة استناداً إلى المعلومات المحالة إليها، وفي هذه الحالة يُحال الضبط المنظم بحق المخالف لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة. ولم يأت القانون المذكور على مخالفة وعقوبة المكلف المتخلف أو الذي يقدّم

[4] الفقرة /ب/ من المادة السادسة من القانون رقم /25/لعام2003 الخاص بمكافحة التهرب الضريبي في سورية..

[5] الفقرة /ج/ من المادة السادسة من القانون رقم /25/لعام 2003 الخاص بمكافحة التهرب الضريبي في سورية.

بيانات كاذبة أو غير صحيحة فقط بل تعداه أيضاً إلى العامل المكلف بأعمال الاستعلام والمكافحة، حيث نصت المادة 10 منه على أنه:

((يُحال العاملون المكلفون بأعمال الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي وغيرهم الذين يثبت استثمارهم نتائج أعمالهم لمنفعتهم أو منفعة غيرهم إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية بحقهم)).

وذلك لمواجهة الفساد الإداري الواقع في الإدارات الضريبية الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة التهرب الضريبي، أما بالنسبة إلى عقوبة المكلف في هذا المجال فقد أوضحت ذلك المادة /8/ من القانون رقم /25/ عندما نصت على عقوبة المكلف الذي يلجأ إلى التهرب من دفع الضريبة بالحبس مدة شهر وبغرامة مقدارها 2 % من الضريبة أو الرسم السنوي عن سنة واحدة عند التكليف أو جزء التكليف محل التهرب (حسب الحال) كما أنها ضاعفت العقوبة في حال التكرار.

الفرع الثاني

الحق في الاستيضاح أو التبرير

وهو عبارة عن حق الإدارة الضريبية في الاستعلام والاستيضاح وطلب التبريرات لبيانات ووثائق معينة تراها ضرورية لعملية تقدير الوعاء الضريبي، فمع تشابك العمليات التي يقوم بها المكلفون أصبح من الممكن ممارسة هذا الحق على مستوى قومي إلى جانب ممارسته على مستوى دولي يمتد إلى نشاطات المكلفين في خارج الحدود.[6]

فقد جاء في قانون ضريبة الدخل في سورية رقم 24 للعام 2003 في فقرته أ-2 على أنه: **((إذا لم يبرز المكلف القيود المحاسبية المنصوص عليها في المادة /6/ من هذا القانون أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد /14و 15 و 23/ منه يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون فإن لم يمتثل خلال /15/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار المذكور على أن يتم إثبات الامتثال بكتاب خطي يسجل لدى الدوائر المالية خلال المهلة المحددة يشعر به استعداده لابراز القيود.**

[6] د. سعد محمد محيي،: الاطار القانوني للعلاقة بين الممول الادارة الضريبية – القاهرة – مكتبة الاشعاع القانونية – الطبعة الاولى 1998، ص214.

وتقدر الدوائر المالية أرباحه مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الدوائر المالية وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة, وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل /50%/ من الضريبة المقررة عن سنة التكليف ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفقرة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح.

لما سبق، فقد ألزم المشرع الدوائر المالية بأن تقوم بتدقيق البيانات التي يقدمها المكلف إليها ولها أن تتحقق من ذوي العلاقة إذا وجدت أي غموض أو لبس في البيانات وبذات الوقت ألزمها المشرع بوجوب عدم إعطاء المكلف أية إيضاحات يطلبها عن قرار فرض الضريبة عليه.

أعتقد أن الاستيضاح لا يتضمن سوى الشرح والتفسير من جانب المكلف دون اشتراط لتقديم أي مبررات أو مستندات وقد يكون ذلك شفوياً أو كتابياً.

أما بالنسبة للحق في طلب التبريرات فهو يتعلق بإثبات صحة وسلامة ما جاء في الإقرار من بيانات وطلب التبريرات محدد بالقانون ولا تستطيع الإدارة الضريبية أن تتجاوز المحددات التي وردت في القانون، إضافة إلى أن الإدارة تستطيع أن تطلب من المكلف تبريرات حينما يتجمع لديها معلومات أو عناصر بأن المكلف لديه دخولاً أكثر مما قد أعلنها في إقراره.

ويتوجب على المكلف حينها بأن يرد بمبررات كافية ومعقولة ومقبولة وإلا لجأت الإدارة وقامت بتأسيس فرضها الضريبي، ومن الممكن أن ينعكس هذا الموقف سلباً على المكلف (عند زيادة التكليف وفرض الغرامات) فيبادر عندها إلى إجراء عملية التصالح مع الإدارة والتي ستكلفه من الوقت والجهد والمال ما كان بغنى عنه منذ البداية.

الفرع الثالث

الحق في الفحص الدقيق

و يعني حق الإدارة في التأكد الدقيق من سلامة وصحة الإقرار الضريبي وذلك بمضاهاة بياناته مع العناصر الخارجية.[7] وهو قد يكون وفقاً لطبيعة الحال إما فحص أو تدقيق الحسابات أو الفحص المضاد لمجموع الحالة الضريبية الشخصية. [8] والفحص الدقيق يتعلق إما بالحسابات التي يكون المكلف مجبراً وملزماً على مسكها، وإما بالحالات الضريبية الشخصية.

أما بالنسبة لفحص وتدقيق الحسابات فهو عبارة عن مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص الحسابات في نفس مكانها لمشروع ما ومطابقتها أو مجابهتها بغرض فحص ورقابة الإقرارات المقدمة في وعاء الضرائب المختلفة الواجبة بمقتضى ممارسة النشاط المهني الحر أو المستقل.[9]

وفيما يتعلق بهذا الحق **في سورية** فقد منح **قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003 في المواد /24-26 /** الدوائر المالية صلاحية التدقيق والتحقيق والتفتيش والاستطلاع والاطلاع على قيود المكلفين ومستنداتهم وكل أمر من شأنه أن يغيّر في فرض ضريبة دخلهم وتحقيق العدالة في هذا المجال، تحت طائلة فرض غرامة على المكلف تعادل مثلي فرق الضريبة بين أرباحه المصرّح عنها والأرباح القطعية التي تصل إلى الدوائر المالية إضافة إلى فرض عقوبة الحبس بحقه في حال ثبوت اتباعه الأساليب الاحتيالية بقصد التهرب من الضريبة.

هذا وقد حددت قوانين الدخل السورية الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدوائر المالية بحق المكلف في سبيل التحقق الدقيق لمعرفة أرباحه تمهيداً لفرض ضريبة عادلة.

حيث نصت المادة /8/ من القانون رقم /25/ بأنه:

((خلافاً لأحكام قوانين الضرائب والرسوم يعاقب المخالف في حالات التهرب الضريبي

[7] د. رتيب رابح، مرجع سابق، ص129.

[8] د. سعد محمد محيي، مرجع سابق، ص214.

[9] د. رتيب رابح، مرجع سابق، ص130.

المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة شهر وغرامة قدرها 20 % من الضريبة أو الرسم السنوي عن سنة واحدة عند التكليف أو جزء التكليف محل التهرب (حسب الحال) وتضاعف العقوبة في حال التكرار))

وأعتقد أن هذا الحق من الأمور الضرورية والمتوجب القيام بها من قبل الإدارة الضريبية لتقف على حقيقة الوضع المالي للمكلف وللوصول إلى فرض ضريبي عادل يتناسب والدخل الحقيقي الصافي له، ذلك أن هذا الحق وكما ذكرنا سابقاً يمكّن الإدارة الضريبية من التأكد من سلامة وصحة الإقرار الضريبي من خلال مقارنة البيانات الواردة في الإقرار مع العناصر الخارجية، وقد يكون وفقاً لطبيعة الحال مثل فحص أو تدقيق الحسابات.

الفرع الرابع

الحق في تفتيش المسكن

إن مما لا شك فيه أن هذا الحق يعد من أخطر حقوق الإدارة الضريبية، حيث يعطي الإدارة الضريبية حق تفتيش مسكن المكلف، وهذا يعد بحد ذاته اختراقاً واضحاً للحقوق الدستورية التي يتمتع بها الشخص والتي كفلتها جميع الدساتير في العالم، وبالتالي ينبغي أن يستعمل هذا الحق في أضيق الحدود، وفي الحقيقة إن هذا الحق غير معروف في المجال الضريبي في مصر[10]، وإن أعطى القانون للإدارة الضريبية حق دخول وتفتيش مكان عمل المكلف إلا أنه لم يرد نص يجيز للإدارة الضريبية الحق في دخول مساكن المكلفين وتفتيشها وبالتالي ينبغي أن يكون هذا الحق تحت رقابة القضاء المباشرة وغير المباشرة وفي أضيق الحدود.[11]

فقد نصت المادة /7/ من قانون الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي في سوريا رقم /25/ لعام 2003 على الآتي:

((لا يجوز زيارة بيوت السكن أو إجراء التحريات فيها ما لم تكن هناك معلومات أكيدة وموثقة بأن المكلف يستخدم المنزل أو غرفة منه لإدارة عمله من خلالها ووجود وثائق

[10] كما هو الحال في سوريا.

[11] د. سعد محمد محيي، مرجع سابق، ص215.

أو مستندات تساعد في كشف عمليات التهرب الضريبي، على أن يتم توضيح ذلك بالتفصيل في التقرير المرفوع للإدارة والذي سيعتمد أساساً في طلب موافقة وزير المالية عن طريق مديرية الاستعلام الضريبي للحصول على موافقة النيابة العامة على القيام بمهمة التفتيش)).

وذلك كون المتعارف عليه أن التحريات يجب أن تتم في أماكن إدارة العمل المعتادة للمكلفين، أما إذا دلت التحريات أو الإخباريات على وجود وثائق أو مستندات في غير أماكن إدارة العمل المعتادة فلا يجوز البدء بالمهمة قبل أخذ الإذن من النيابة العامة لتفتيش المكان وبناءً على طلب معلل من مدير الاستعلام الضريبي أو من مدير المالية وفي هذه الحالة يجب إبراز إذن النيابة العامة للمكلف للاطلاع عليه قبل القيام بعملية التفتيش.

وهنا لا بد من توضيح المقصود بأماكن العمل المعتادة للمكلفين, إذ أن المقصود في ذلك كافة أماكن العمل سواء الإدارية منها أم الإنتاجية أم المستودعات ويتم اختيار المكان الذي يرغب العاملون المكلفون بالمهمة بزيارته من قبلهم ويُبلّغ المكلف لتسهيل المهمة.

وأعتقد أنه عندما تقدّر السلطة القضائية وجود قرائن قوية على ارتكاب المكلف لبعض المخالفات فإنه يجب أن تكون هذه القرائن واضحة جداً, بحيث تدل على تلك المخالفات الأمر الذي يجعل حقها في تفتيش المسكن ممكناً، ذلك أنه لا يمكن السماح بتفتيش المسكن بغرض البحث عن المخالفات.

كما يجب أن تكون زيارة أيٍّ من المكلفين بناءً على موعد مسبق يتم تحديده معه, كما يجب على كافة العاملين الذين يقومون بمهمة التفتيش حسن التعامل مع المكلفين أثناء تفتيشهم لمسكنهم احتراماً لحياتهم الخاصة ومنحهم الوقت المناسب لتأمين المعلومات المطلوبة مع توثيق ذلك .

مما سبق نستنتج أن منح هذا الحق للإدارة سيؤثر سلباً في المناخ الاستثماري، ذلك أن هناك تخوف في **سورية** من قبل التجار والمستثمرين من إساءة الإدارة الضريبية استخدامها لهذا الحق لأن ضماناته غير واضحة، لذلك أعلن وزير المالية في سورية مراراً وتكراراً أنه من غير المسموح استخدام هذه السلطة الممنوحة للإدارة الضريبية حالياً، لذلك لا بد من إعادة النظر بهذا النص الذي يمنح الإدارة الضريبية هذا الحق لتوضيح حدوده

وضماناته والحالات والتي تجعله قابلاً للممارسة تحت رقابة القضاء مباشرة على أن يُمنح الإذن فيه من رئيس محكمة البداية المدنية في المنطقة وليس من قاضي النيابة فيها وعلى أن يكون هذا الإذن معللاً بشكل كافٍ.

وهكذا يمكن القول إن السلطات السابق ذكرها تهدف إلى الوصول إلى تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي الذي تفرض عليه الضريبة لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من جهة، ومكافحة أساليب التهرب الضريبي التي تجري عبر التلاعب من قبل المكلفين، وبالتالي حماية المال العام، مع التأكيد على أن تلك السلطات دقيقة وخطيرة و يجب على الإدارة الضريبية ألاّ تسيء استخدامها لأنها بذلك تصبح عاملاً سلبياً تجاه المناخ الاستثماري في الدولة.

المطلب الثاني

سلطات ضمان تحصيل الضريبة

بعد أن يتم تقديم الإقرارات الضريبية وتتم عملية الفحص والرقابة الضريبية تقوم الإدارة بتأسيس الضريبة وربطها وتبدأ مرحلة التحصيل (الجباية) حيث يصدر قرارٌ من الادارة الضريبية نتيجة لما سبق باسم من هم ملتزمون قانوناً بأدائها مُوقع من الموظفين المختصين بالإدارة الضريبية محدد فيه مبلغ الضريبة والتاريخ المحدد لدفعها، فإذا لم يمتثل المكلف بهذا التاريخ، عندها تضطر الإدارة إلى ربط مبلغ إضافي جزاءً له على هذا التأخير، ثم بعد ذلك إذا وجدت أن المكلف متقاعس عن الدفع هنا تمارس الإدارة الضريبية سلطاتها التي تضمن لها تحصيل هذه الضرائب[12]. ومن أهم هذه الحقوق والسلطات نجد حق الإدارة في توقيع الحجز على أموال المدين وحقها أيضاً في التنفيذ الجبري على أمواله، وحقها كذلك في تتبع أموال المكلف أينما كانت وتحت أي يد توجد إضافة إلى الامتياز المعروف بامتياز الخزانة.

[12]. Voir aussi, Michel DOUAY, le recouvrement de l' Impots, L.G.D.J, Paris 2005,p50
وراجع: عباس محمد محرزي, اقتصاديات الجباية والضرائب, دار هومة, الجزائر 2003, ص 155.

الفرع الأول

سلطة توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين

عندما تنتهي المواعيد القانونية المحددة لأداء الضريبة دون أن يقوم المكلف بواجبه في تأديتها فإن الإدارة الضريبية لها الحق في هذه الحالة أن توقع الحجز التنفيذي على أمواله، سواء كانت في حيازته أم في حيازة الغير وذلك من أجل تحصيل دين الضريبة من هذه الأموال. سواء كانت الضريبة المتحققة نتجت من واقع إقرار المكلف أم نتيجة لممارسة الإدارة لحقها في ربط الضريبة التي تراها مستحقة بحقه.

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذي بحق مصلحة الضرائب في ربط الضرائب المستحقة، [13]أي أن توقيع الحجز التنفيذي لتحصيل الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للمكلف لا يمنع الإدارة الضريبية من ربط الضريبة الحقيقية المستحقة على المكلف إن كان هذا الإقرار غير صحيح أو غير دقيق وبالتالي مطالبته والحجز على أمواله لتحصيل هذه الضريبة الجديدة بعد ذلك.

ففي التشريع السوري جاء النص على حق الإدارة الضريبية بإيقاع الحجز على أموال المكلف في نص المادة /9-1/ من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956 على الشكل الآتي:

((يُلقى الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو على ريعها وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذة سواء أكانت هذه الأموال في حوزة المكلف أو في يد الغير)).

الفرع الثاني

حق الإدارة الضريبية في التنفيذ الجبري على أموال المدين

لكي تضمن الإدارة الضريبية تحصيل دين الضريبة فهي تستطيع أن تلجأ إلى التحصيل الجبري إذا كان ذلك ضرورياً، فإذا عجز المدين عن الدفع يمكن أن يُجبَر عليه عن

[13] د. مطاوع جلال وآخرون، الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص352.

طريق التحصيل أو التنفيذ الجبري.

ويُقصد بالتنفيذ الجبري، التنفيذ المقرون ببيع الأموال المحجوزة المملوكة أصلاً للمكلف المتخلف عن دفع الضريبة المستحقة عليه ومن ثم تحصيل ثمنها، وذلك إذا كان دين الضريبة معلوماً للمكلف من واقع إقراره أو على أساس ربط الضريبة على المكلف واعتبارها نهائية ولم يقم المكلف بدفعها في الموعد المحدد في القانون.[14]

وعليه إذا لم يقم المكلف بدفع الضريبة المستحقة فإنه يصبح من حق الإدارة الضريبية التنفيذ جبراً على أموال هذا المكلف الضامنة لحق الخزينة، والتنفيذ لا يكون إلا ببيع هذه الأموال واستيفاء حق الخزينة منها، كما أن التنفيذ لا يكون إلا بمقتضى أحكام القانون الذي يحدد إجراءات ومواعيد الحجز.[15]

وحتى يكون الحجز التنفيذي صحيحاً يُشترط لتوقيعه وجود سند تنفيذي سواء كان ذلك إقرار المكلف في حال الدفع من واقع الإقرار أو قرار ربط الضريبة ولذلك يجب أن يكون دين الضريبة ثابتاً بسند ومحقق الوجود ومعين المقدار[16].

وفيما يتعلق بالتشريع السوري: فإنه يجيز الحجز التنفيذي على أموال المكلف وريوعها سواء أكانت في حيازته أم في حيازة الآخرين، وكذلك الحجز الاحتياطي على أموال المكلف إذا لم يكن له موطن ثابت، أو إذا توافرت القناعة بأن المكلف يسعى لتهريب أمواله أو لإخفائها. وقد نصت المادة السادسة من قانون جباية الأموال السوري رقم /341/تاريخ 1956 في سورية أنه:

((لوزارة المالية أن تتخذ بحق المكلفين المتخلفين عن الدفع التدابير الإجرائية التالية:

آ – الإنذار ويقوم مقام الإنذار بيان التكليف أو الاضبارة.

---

[14] شرعب، مجدي نبيل، امتيازات الإدارة الضريبية، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص66.

[15] الديك، أحمد زياد, تحصيل دين ضريبة الدخل في فلسطين وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1964(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – 2003.، ص126.

[16] TROTABAS, Jean- Marie COTTERET, Droit, edition DALLOZ,Paris 1977, pp76.77 Louis

ب – الحجز وبيع العين المحجوزة)).[17]

واعتبرت أيضاً صدور مثل هذه القرارات والتدابير التحفظية بحق المكلف قاطعاً للتقادم الضريبي بمجرد صدورها، وهذا يعني أنه لا يمكن التنفيذ الجبري قبل الإنذار وإعطاء المكلف مدة للتنفيذ حددت في المادة /8/ منه بعشرة أيام في الأحوال العادية.

مما سبق يتبين لنا أن الإدارة الضريبية أعطت صلاحية الحجز على أموال المكلفين سواء كان حجزاً تحفظياً أم حجزاً تنفيذياً، وذلك لضمان حق الخزانة العامة من الضياع وضمان تحصيل دين الضريبة تحصيلاً كاملاً.

الفرع الثالث

حق الإدارة في تتبع أموال المدين تحت أي يد استيفاءً لدين الضريبة

يمكن أن تقرر القوانين الضريبية امتياز دين الضريبة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، ومنح الخزانة العامة حق الأولوية، وحق التتبع للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً لحقوقها وضماناً للتحصيل، وفي هذا إيثار لحق الدولة على حقوق الأفراد.[18]

والحجز التنفيذي في القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات وصدور حكم به يتطلب لجوء الدائن إلى القضاء، أما فيما يتعلق بدين الضريبة فتلجأ إليه الإدارة الضريبية دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء في ذلك، كما يجوز الحجز التنفيذي على الأموال الموجودة تحت يد الغير. [19]

حيث جاء بقانون ضريبة الدخل السوري إنه لم يأخذ بهذه الضوابط، بل أعطى الإدارة الضريبية الحق بإيقاع الحجز التنفيذي على أموال المكلف متى رأت أنه يهرّب أمواله، الأمر الذي من شأنه تعريض حقوق الخزينة للضياع في تحصيل الضرائب المستحقة، عندها لها أن تصدر أمراً بالحجز التنفيذي على أمواله تحت أي يد, وذلك في نص

---

[17] د. بشور عصام، المالية العامة والتشريع المالي – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الخامسة – 1989، ص37.

[18] د. البطريق أحمد يونس, النظم الضريبية – الدار الجامعية – الاسكندرية – الطبعة الأولى 1999، ص89.

[19] فهمي، محمد مرسي وسيد لطفي، عبد الله، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية، الطبعة الأولى، 1999، ص232.

المادة /9-1/ من قانون جباية الأموال رقم /341/ للعام 1956 التي ذكرت أنه:
((يُلقى الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو على ريعها وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذة سواء أكانت هذه الأموال في حوزة المكلف أو في يد الغير))

الفرع الرابع

إعطاء دين الضريبة صفة الدين الممتاز تجاه المكلف (امتياز الخزانة)

يمكن تعريف **حق الامتياز**: بأنه ذلك الحق الذي يعطي الدائن لدين معين له صفة معينة خاصة التفضيل والأولوية على الدائنين الآخرين حتى ولو كانت ديونه مضمونة برهن عقاري.

وبالتالي فإن الديون الممتازة تدفع قبل أي من الديون الأخرى مهما كانت هذه الديون حتى ولو كانت ديوناً مضمونة برهن عقاري، وعلى سبيل المثال: لو أن ثمن عقار معين تزاحم عليه عدد من الدائنين ومن بينهم ديون ممتازة وديون مضمونة برهن عقاري فإن الديون الممتازة هي التي تستوفى أولاً من الثمن وعلى ذلك فإن الامتياز لا يمكن أن ينشأ إلا بواسطة المشرع وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك امتياز بدون نص[20]. والقانون المدني هو من يحدد عادة تلك الامتيازات ورتبتها، ويمكن أن تحدد هذه الامتيازات ورتبتها قوانين خاصة كالقوانين المتعلقة بالضرائب وتحصيلها.

الحقيقة أن الهدف من جعل ديون الضريبة من الديون الممتازة على كافة أموال المكلف لمصلحة الضرائب إنما يعكس رغبة المشرع في جعل الأولوية لسداد الضريبة المستحقة على كافة الحقوق الأخرى ضماناً لتحصيلها تحصيلاً كاملاً وحماية لحقوق الخزانة العامة، كما تعكس رغبة المشرع في جعل دين الضريبة يخرج – عند التنفيذ – من قاعدة المساواة بين الدائنين لحماية حقوق الدولة.[21]

ويلاحظ أيضاً أن المشرع قد خرج عن قواعد القانون الخاص (القانون المدني) لكل من حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة، ذلك أن حقوق الامتياز العامة ترد على

[20] د. سعد محمد محيي، مرجع سابق، ص218.

[21] د. سعد محمد محيي، المرجع نفسه، ص218.

أموال المدين جميعها بحيث تخول الدائن استيفاء دينه مقدماً على غيره من الدائنين ولا تخضع لنظام الشهر ولو كان محلها عقاراً، إلا أنه لا يثبت فيها حق التتبع.

فحق امتياز دين الدولة إذاً هو امتياز مستقل عن القواعد الموجودة في القانون الخاص(المدني) فرضته طبيعة القانون الضريبي من أجل حماية حقوق الخزانة العامة، وهذا الامتياز من حيث المبدأ تحيد إلى كل الأموال المملوكة للمكلف الحالية والمستقبلية باستثناء تلك الأموال التي قرر القانون عدم قابليتها للحجز مثل الأموال المنقولة الضرورية للمعيشة أو للعمل بالنسبة للشخص المحجوز عليه وكذلك بالنسبة لأسرته, وامتياز الخزانة هذا يؤدي إلى تطبيق مبدأ التضامن الضريبي بين المكلف والغير، وتقرير هذا المبدأ يجنّب الخزانة الخسائر التي قد تنجم إما عن إعسار المكلف، وإما عن التصرفات الصورية التي يقوم بها بغرض التهرب من دفع دين الضريبة.[22]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن **القانون المدني السوري** في مادته /118/ قد وضع في هذا المجال قاعدة عامة نصت على أنه:

((المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي فرع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن)).

أولاً – <u>ترتيب امتيازات الخزانة العامة:</u>

قد يحدث أن يكون هناك عدة ديون ممتازة ويتنافس الدائنون على استيفاء مبالغ الديون فماذا يكون ترتيب امتياز الخزانة بين هذه الديون ؟.

هنا يجب التمييز بين حالتين هما:

1–الحالة التي تكون فيها الخزانة العامة هي الدائن الوحيد ولكن المكلف يكون مديناً بعدة ضرائب, في هذه الحالة فإن ترتيب الامتياز الضريبي يكون كالآتي:

آ – الضرائب المباشرة التي للدولة والضرائب على رقم الأعمال.

ب – الضرائب المباشرة المحلية.

ت – رسوم التسجيل.

ث – الضرائب غير المباشرة.

[22] د. سعد محمد محيي، مرجع سابق، ص218.

ج – رسوم الجمارك.

2–الحالة التي يتعدد فيها الدائنون الممتازون ومن بينهم الخزانة العامة.

فالدين الضريبي يتقدم في رتبة الامتياز عن الديون الممتازة الأخرى التي تكون على المكلف بها وتأتي رتبتها بعد المصروفات القضائية.[23] وقد تم اعتبار مطالب الدولة أياً كان مصدرها أو نوعها من الديون الممتازة وتسبق رتبتها المصاريف القضائية.[24]

ثانياً – مدة الامتياز الممنوح للخزانة العامة:

الواقع أن امتياز الخزانة يمثل سلاحاً خطيراً ومرعباً للمكلفين لذا فمن الطبيعي أن يكون استخدامه محددا ومحصورا بمدة معينة، وعلى ذلك فإن المنطق يقتضي إسقاط هذا الحق بتقادم دين الضريبة، بحيث تمارس الإدارة الضريبية هذا الحق خلال المدة التي تستطيع فيها تحصيل دين الضريبة وهي محددة بتقادم هذه الضريبة وهي أربع سنوات في **فرنسا** يسقط فيها حق الخزانة في المطالبة بالضريبة عن طريق التقادم. وخمس سنوات في **مصر**[25].

أما في سوريا، فقد أخذ المشرع بمبدأ التقادم على تحقيق الضريبة وعلى تحصيلها من المكلفين وهذا أمر فرضته النظرية الحديثة للدولة باعتبار أن موازنة الدولة مبنية على فكرة تحقيق التوازن بين مواد الدولة ونفقاتها وقيودها.[26]

وهذا التوازن يتطلب فرض الضرائب والرسوم ووجوب تحصيلها ضمن مدتها القانونية المحددة أصولاً في قوانينها وأنظمتها، مما يستوجب عدم ترك واردات الدولة معلقة لمدد زمنية غير محددة وبالتالي وجوب عدم إعطاء الحق للدوائر المالية بفرض وجباية الضرائب من المكلفين بعد انقضاء زمن طويل على استحقاق فرضها أو جبايتها، وإلا فإن ذلك يعرض المكلفين إلى عدم الاطمئنان في استقرار معاملاتهم وتركهم تحت رحمة الدوائر المالية لمطالبتهم بضرائب عن

---

[23] د. رتيب رابح، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

[24] المرسوم التشريعي رقم /70/ لعام 1949 الخاص باعتبار ديون الدولة ديوناً ممتازة.

[25] راجع المادة 106" من. قانون الاجراءات الجبائية الجزائري الصادر بموجب المادة 140 من القانون 21 – لعام 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[26] أ. سنان محمد نذير" الوسيط في شرح قانون الضريبة على الدخل نقابة المحامين – فرع دمشق – الطبعة الاولى 2001،، ص552.

سنين مضت بأكثر من /15/ سنة على نشوء الحق بالضريبة.[27]

والتشريعات الضريبية والمالية لم تتضمن أحكاماً متكاملة وشاملة لموضوع التقادم، وإنما جاءت هذه الأحكام في نصوص متفرقة وخلال أزمنة وظروف مختلفة، كان آخرها المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام2006 المتضمن القانون المالي الأساسي والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 2008 والذي عالج موضوع التقادم بالنسبة لحقوق الآخرين لدى الدولة أما بالنسبة لحقوق الدولة لدى المواطنين فقد جاء ذكرها في المواد /26-27/ منه:

مادة /26/: ((يتم تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم وباقي الايرادات العامة وفقا للقوانين والأنظمة الناظمة لشؤونها)).

المادة /27/: ((لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بعد خمسة عشر عاماً من تاريخ تبليغ المكلف الوثيقة المشعرة بوجوب الدفع)).

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع في قانون العقوبات الاقتصادية فرض عقوبات على كل موظف أهمل أو فرّط في الأموال العامة ومنها الضرائب والرسوم. وفي ذلك نصت المادة/10/ من قانون العقوبات الاقتصادية الصادربالمرسوم التشريعي رقم /37/ تاريخ 1966/5/16 على أنه:**((يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى سنتين من تسبب بإلحاق الضرر بالأموال العامة نتيجة عدم المحافظة عليها أو إهماله لها)).**[28]

كما نصت المادة 31 / الفقرة هـ / من **قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003 في سوريا** على الآتي:

((يعطى البيان الضريبي المقدم من المكلف ضمن المهل القانونية المشار إليها في المادة /13/ صفة التكليف القطعي في حال تأخر الدوائر المالية عن مباشرة إجراءات التكليف بعد خمس سنوات من تاريخ البيان وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن.)).

ولم تتغير هذه المهلة في التعديلات التي طرأت على القانون رقم /24/ لعام 2003.

ويصبح التكليف عندئذ غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ويستنتج من

---

[27] المادة /27/ من القانون المالي الأساسي رقم 2006/54.

[28] مجموعة القوانين الاقتصادية وتعديلاتها, منشورات فرع نقابة المحامين, دمشق,عام 2000, ص7.

ذلك أن هذا الحكم يقتصر تطبيقه على البيانات المالية المقدمة ضمن المهلة القانونية، وعلى الدوائر المالية الإسراع بمباشرة إجراءاتها بإنجاز التكاليف قبل انتهاء مهلة الخمس سنوات المذكورة.

وإن المقصود بالبدء بإجراءات التكليف الضريبي هو أن يكون التكليف قد وصل إلى مرحلة التكليف المؤقت وتم تبليغه للمكلف قبل انقضاء الخمس سنوات.

وبعد هذا العرض لحق الامتياز أعتقد أنه على المكلف أن يبادر لسداد دين الضريبة متى حل ميعاد استحقاقه حتى وإن كان هناك أخطاء في تقدير دين الضريبة أو حتى إن كان مقتنعاً بأنه لا يخضع لمثل هذه الضريبة من الأصل، ذلك أن إحدى القواعد المتفق عليها هي قاعدة (الدفع أولاً فالمعارضة) وذلك حتى يمكن تحصيل الإيرادات الضريبية اللازمة لإشباع الحاجة العامة وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دون أن يترك القانون الضريبي للمكلف أن يتوقف عن دفع دين الضريبة بحجة أن هناك نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن هذا الدين أو مقداره.

ولكن يمكن للقضاء المختص سواء القضاء الإداري أم القضاء العادي أن يحكم بوقف تنفيذ إجراءات التحصيل مؤقتاً لحين البت في النزاع في القضية المعروضة عليه إذا طلب منه المكلف ذلك, فإذا ما تأخر المكلف عن سداد دين الضريبة للإدارة الضريبية فإن القانون الضريبي قد فرض تعويضاً يدفعه المكلف زيادة على مقدار الدين الأصلي ويبدأ سريان ذلك التعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لأداء دين الضريبة حتى تاريخ الأداء دون الحاجة إلى مطالبة المكلف بسريان هذه الفوائد.

وهذا الأمر يعبّر عن استقلال القانون الضريبي عن القانون الخاص الذي يجيز في مثل هذه الحالة اتفاق الطرفين على بيان التعويض وتحديد مقداره وشروط استحقاقه، وذلك كله لتحقيق مصلحة الخزانة العامة وتشجيع المكلفين على المبادرة لسداد الضرائب متى حل ميعاد استحقاقها.

مما سبق نستنتج أن للإدارة الضريبية **في سورية** مهلة خمس سنوات لإنهاء إجراءات التكليف المؤقت، بعد تقديم المكلف لبيانه أو إقراره الضريبي المطلوب منه، أما إذا لم يقدم هذا الإقرار وكان من واجبة تقديم هذا الإقرار، فإن مدة التقادم الضريبي فيها هي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ اكتشاف المطرح الضريبي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يعط المدة نفسها للتقادم في الحالة المقابلة أي في الحالة التي يكون فيها للأفراد دين بذمة الدولة، حيث قرر في هذه الحالة سقوطها بالتقادم خلال أربعة سنوات فقط من تاريخ استحقاقها، وجعل هذه المدة مدة سقوط وليس مدة تقادم.[29]

المطلب الثالث

سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات

فرض المشرع الضريبي جزاءات متنوعة على كل من يخالف أحكام القانون ويعطّل الوصول إلى تقدير الوعاء الضريبي وتحديد دين الضريبة بصورة دقيقة وشاملة، ذلك لتعويض الخزانة العامة عن الأضرار التي تلحقها نتيجة عدم الوفاء بالضرائب في الأوقات المحددة في قوانين فرضها.

تلجأ السلطات الضريبية إلى منح المكلفين تسهيلات وإعفاءت معينة، وتلجأ أيضاً إلى تبسيط بعض الإجراءات المتبعة وذلك لتحفيز المكلفين لدفع الضرائب المستحقة عليهم وتوريدها إلى الخزانة العامة في مواعيدها المحددة قانوناً، وفي الوقت نفسه وللحفاظ على حق الخزينة العامة من الضياع فإن الإدارة الضريبية وحسبما يخولها القانون الضريبي تلجأ إلى فرض أساليب وإجراءات لاجبار المكلفين على دفع الضرائب المستحقة عليهم وذلك من خلال فرض غرامات وعقوبات على كل مكلف تخلف عن تسديد المبالغ الضريبية المستحقة عليه في المواعيد المحددة قانوناً.

تشمل الجزاءات: الغرامات و التعويض و الحبس أو إحدى هذه العقوبات، وقد تلحق هذه العقوبات بالعاملين المتقاعسين في أداء وظيفتهم في الإدارة الضريبية مما يؤدي إلى التهرب الضريبي[30]، ومع ذلك كله يجب أن تكون هذه الجزاءات متناسبة مع فداحة وجسامة الخطأ أو الفعل المرتكب، ويجب أن يكون هذا التناسب ظاهراً بين الجريمة والعقوبة[31]، ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الضريبية هي جزء من الجرائم الاقتصادية،

[29] المادة 24 من القانون المالي الأساسي رقم 54لعام 2006.

[30] لمزيد من التفاصيل أنظر نصوص القانون /25/ لعام 2003 في سوريا.

[31] د. عبد اللطيف محمد محمد، مرجع سابق، ص228.

حيث يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها (كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة).[32]

وعلى ذلك فإن كل سلوك غير شرعي وغير قانوني يكون محلاً للتجريم وللعقاب وللتعويض إذا ما سبب ضرراً للغير، و ترتكب الجريمة إما في مجال القانون العام أو القانون الخاص.

وفي مجال القانون الضريبي فإن الجزاءات والعقوبات تكتسب أهمية قصوى وخصوصية معينة ذلك لأنها تتعلق بمصالح الدولة وبمصالح الخزانة العامة إضافة إلى أن كل عمل غير شرعي يرتكب بواسطة أحد المكلفين إنما يسبب ضرراً للمجتمع بأثره (بمعنى أن كل المواطنين بما فيهم المكلفين أنفسهم) حيث أن تهرب المكلفين من أداء الضرائب يتسبب في ضياع حقوق الدولة التي بموجبها تقوم بالإنفاق على الأعباء العامة والتي يمكن أن يستفيد منها جميع الأفراد بما فيهم المكلفين أنفسهم.

بالنسبة إلى العقوبات المالية فإنها تتمثل في الغرامات أو فوائد التأخير أو الزيادة الإضافية على مبالغ الضريبة المقررة أو قد تكون المصادرة إضافة إلى الغرامات والحبس كما هو الحال في التهرب من دفع الرسوم الجمركية والجرائم الجمركية عموماً، أما العقوبات السالبة للحرية فقد تكون السجن، وهذه العقوبات كثيرة ومتنوعة في قوانين فرض الضرائب نستعرض أهمها فيما يلي:

الفرع الأول

عقوبات تتعلق بالإقرار الضريبي

غالباً ما تكون هذه العقوبة عبارة عن زيادة إضافية مقطوعة من مقدار الضريبة، حيث جاء وفقا **لقانون ضريبة الدخل السوري رقم /24/ لعام 2003:**

نصت الفقرة /آ-1/ من المادة /18/ من هذا القانون على الغرامات والعقوبات القانونية لعدم تقديم البيان المنصوص عليه حيث ورد نص الفقرة بما يفيد أنه:

((إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهلة القانونية البيان المنصوص عليه يبلغ إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون، فإن لم يمتثل لذلك خلال خمسة عشر يوماً من

[32] سرّاج، عبود، قانون العقوبات الاقتصادي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص2.

تاريخ تبلغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة غرامة قدرها 20 % لعدم تقديم البيان، وتخفض هذه الغرامة إلى 10 % إذا امتثل المكلف للإنذار أو في حال تقديمه البيان بعد المدة القانونية وبمبادرة منه وقبل تبلغه الإنذار)).

وهذا يعني أنه تم التفريق بين حالتين في هذا المجال:

1-حالة عدم الامتثال وفرض فيها جزاءين.

2-حالة الامتثال.

أي أن القانون رقم /24/ خفف من الجزاءات في هذه الحالة عما كان عليه الحال قبل ذلك، وهذا الاتجاه محمود له لإقامة التوازن بين المخالفة والجزاء.

ومن الجدير بالذكر أن المادة /18/ المذكورة أعلاه بقيت على حالها على الرغم من كثرة التعديلات التي طرأت على القانون /24/.

الفرع الثاني

عقوبات بسبب عدم الإبلاغ عن بعض الحالات الضريبية

تفرض القوانين الضريبية العديد من العقوبات بسبب عدم الإبلاغ عن المطارح الضريبية وذلك كعدم تبليغ الإدارة عن واقعة تأجير المساكن المفروشة أو البدء بمزاولة النشاط، وقد يصل الجزاء في هذه الحالات إلى الحبس.

حيث جاء في التشريع السوري في قانون الاستعلام الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي رقم /25/ لعام 2003 بأنه:

((من أخفى عمداً جزءاً من الأموال التي يتناولها الرسم[33] المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /102/ لعام 1952 بقصد التخلص بطريقة الحيلة من أداء الرسوم المتوجبة كلها أو بعضها عوقب بغرامة نقدية تتراوح بين 50-500 ليرة سورية وفضلا عن ذلك يُزاد الرسم الذي يحاول التخلص منه إلى مثله)).

[33] نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /102/ الصادر عام 1952 المتعلقة برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات بأن: يطرح رسم انتقال يتناول جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو بأي طريق آخر بلا عوض، مع العلم أن المرسوم التشريعي رقم /102/ لعام 1952 قد تم إلغاؤه بقانون صدر مع الشهر العاشر من العام 2004.

وقد حددت الفقرة /ب/ من المادة /18/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 الغرامات القانونية التي تقع على المكلف الذي لم يقدم بيانه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية الممسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات وثبت للدوائر المالية عدم شمولها لبعض نشاطاته، ففي مثل هذه الحالة تقدر أرباحه بصورة مباشرة ويغرم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الربح المكتوم وتحل هذه العقوبة محل الفائدة بحدها الأقصى البالغ 14% حسب أحكام المادة /31/ من القانون رقم /24/لعام 2003.

الفرع الثالث

عقوبات خاصة بالامتناع عن تقديم المستندات للعاملين في الإدارة الضريبية

نصت المادة /90/ من القانون ضريبة الدخل السوري رقم /24/ لعام 2003على أنه: **((كل امتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها يثبت بمحضر ينظمه الموظف المكلف بالتدقيق ويعاقب عن كل مخالفة بغرامة قدرها /100/ ليرة سورية تزاد في حال التكرار إلى 200 ليرة سورية))**. وفي حال عدم صحة التصاريح والبيانات أو غيرها من الوثائق التي تبرز أو ترسل إلى الدوائر المالية تضاعف الضريبة إلى ثلاثة أمثالها من المبالغ المكتومة.

من النصوص السابقة يمكن ملاحظة أن هذه العقوبات قد تكون عقوبات مالية مقطوعة وقد تكون مالية نسبية وتصل أحياناً إلى عقوبة الحبس, ومن الأفضل الابتعاد عن عقوبة الحبس.

الفرع الرابع

عقوبات بسبب التهرب الضريبي

الحقيقة أن العقوبات المتعلقة بالتهرب الضريبي هي الأكثر شدة وجسامة وذلك لتتناسب مع جسامة وفداحة الجرم الذي يرتكبه المكلف.

حيث جاء في التشريع السوري ضمن أحكام المادة /8/ من قانون الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي رقم /25/ الصادر بتاريخ 2003/11/13 بأنه:

((خلافاً لأحكام قوانين الضرائب والرسوم يعاقب المخالف في حالات التهرب الضريبي بالحبس مدة شهر وغرامة قدرها 200 % من الضريبة أو الرسم السنوي عن سنة

واحدة عن التكليف أو جزء التكليف محل التهرب (حسب الحال) وتضاعف هذه العقوبة في حال التكرار)).

وأعتقد أنه من ناحية ما يمكن اعتبار أن هذا الفعل يستحق عقوبة الحبس ولكنه من ناحية عملية أكثر لا أعتقد ضرورة وصول العقوبة إلى درجة الحبس الفعلي، لأن ما تطلبه الدولة أو الإدارة الضريبية هو تسديد المبالغ المالية المستحقة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد واردات الخزانة العامة – وفي حبس المتهرب لن تحصل الإدارة على ما تطلبه – ذلك لأن أغلب النصوص ذكرت الحبس أو الغرامة المالية وبالتالي فإنه في حال تم حبس المتهرب تكون الإدارة قد فقدت وارداً من الممكن أن يزيد من عملياتها الإنتاجية.

الفرع الخامس

عقوبات تكميلية

تعد جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مخلة بالثقة العامة وتحرم المحكوم عليه بها من تولي الوظائف العامة. [34]

ولقد جاء النص على هذه العقوبات في الفقرة الأولى من المادة /9/ من **قانون الاستعلام الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي رقم /25/ الصادر في سوريا عام 2003** فقدعددت حالات التهرب الضريبي واعتبرتها من الجرائم المخلة بالثقة العامة والمعاقب عليها بمقتضى أحكام قانون العقوبات العام، وتحرك الدعوى العامة على المتهرب من الضريبة أو الرسم سواء كان شخصاً اعتبارياً أم طبيعيا.

وأعتقد أن تمتع الإدارة الضريبية بسلطات كهذه تعطيها الحق بالاطلاع والفحص والتدقيق والتحصيل وفرض العقوبات وهذا يعتبر من الأمور المنطقية والموضوعية في مجتمع وزمن تعتبر فيه الدولة ضرورة اقتصادية واجتماعية، منوط بها أن تسعى بالجماعات إلى غايات شتى، مادية ومعنوية، وتقوم بسداد طائفة كبيرة من الحوائج المشتركة، وأن تحتفظ بالتضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والماضية.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج و التوصيات التي تخص

[34] ف1 /م5/ من قانون الاستعلام الضريبي رقم /25/ لعام 2003.

صلاحيات الادارة الضريبية وفقا لما يلي:

1- ضرورة قيام المشروع الضريبي بالعمل على توضيح حقوق والتزامات كل من المكلفين و الإدارة الضريبية.

2- إعادة النظر في العقوبات المفروضة بحق مرتكبي جرائم التهرب الضريبي باتجاه تشديدها.

3- ضرورة قيام المشرّع الضريبي، والجهات المسؤولة في وزارة المالية بالتركيز على تنمية الوعي الضريبي لدى موظفي الضرائب بشكل عام، ولدى المكلفين بشكل خاص، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في مكافحة التهرب من دفع الضريبة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الندوات وورشات العمل، والنشرات الخاصة بالموضوع، ووسائل الإعلام المختلفة، كما يمكن إصدار مجلة دورية تركز على الضرائب و أهميتها للدولة والمجتمع، وتوضح الطرق التي يتم فيها صرف الأموال العامة، ومن ضمنها الضرائب، بهدف طمأنة المكلف بأن الضرائب التي يدفعها يتم صرفها لتنفق لصالح المجتمع أو المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة الحاجز النفسي بين المكلف والدوائر الضريبية، ويقلل من ظاهرة النفور من الضرائب، ويؤدي بالتالي إلى تقليص من حجم ظاهرة التهرب من الضريبة، وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية المحصلة.

4- ضرورة قيام الإدارة الضريبية، بالعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات المتبعة في الدوائر الضريبية، والعمل على تطبيق مبدأ المساواة بين المكلفين.

5- توفير الكادر الفني، ذو الكفاءة والخبرة العالية، المزودة بالأنظمة الالكترونية الحديثة، مع وجود نظم رقابية تكفل انتظام سير العمل، بالإضافة إلى أنظمة أجور مناسبة تتلاءم وطبيعة عمل مأموري التقدير، وما يقع على عاتقهم من مهام ومسؤوليات.

6- تشجيع التعاون وبناء جسور الثقة مع المهنيين الذين يعملون من خارج الدائرة، كخبراء ومستشارين، ومحاسبين، ومدققي حسابات.

7- إعادة النظر في بعض مواد القانون الضريبي، بحيث يعاد صياغتها بشكل يعطيها المرونة ويزيل منها اللبس والغموض ويغلق باب الاجتهاد المتناقض سواء الإداري منه أو القضائي.

8- توحيد جهة القضاء المختص بالنظر في المنازعات الضريبية بدلاً من توزيعها بين

القضاء العادي والقضاء الإداري.

9- إعادة تشكيل اللجان الضريبية بشكل متوازن بين الإدارة الضريبية والمكلفين وتفعيل مرحلة الطعن الإداري.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1- د. محمد عبد اللطيف محمد، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي – جامعة الكويت – الطبعة الاولى – 1999.

2- د. رابح رتيب،: الممول و الإدارة الضريبية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1991.

3- د. محيي سعد محمد،: الاطار القانوني للعلاقة بين الممول الادارة الضريبية – القاهرة – مكتبة الاشعاع القانونية – الطبعة الاولى 1998.

4- د. جلال مطاوع وآخرون، الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص352.

5- د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الخامسة – 1989.

6- د. أحمد يونس البطريق, النظم الضريبية – الدار الجامعية – الاسكندرية – الطبعة الأولى 1999.

7- د.عبود سرّاج،، قانون العقوبات الاقتصادي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص2.

8- محمد مرسي فهمي، و عبد الله سيد لطفي،، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية، الطبعة الأولى، 1999.

9- محمد محرزي عباس, اقتصاديات الجباية والضرائب, دار هومة, الجزائر 2003.

10- محمد نذير سنان " الوسيط في شرح قانون الضريبة على الدخل نقابة المحامين – فرع دمشق – الطبعة الاولى 2001.

11- مجدي نبيل شرعب،، امتيازات الإدارة الضريبية، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

12- أحمد زياد الديك،, تحصيل دين ضريبة الدخل في فلسطين وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1964(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – 2003.

القوانين:

1- القانون ضريبة الدخل السوري رقم /24/ لعام 2003.

2- قانون الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي السوري رقم /25/ لعام 2003.

3- قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /37/ تاريخ 1966/5/16.

4- قانون المالي الأساسي السوري رقم /54/ لعام2006.

5- قانون جباية الأموال السوري رقم /341/ للعام 1956.

6- مجموعة القوانين الاقتصادية وتعديلاتها, منشورات فرع نقابة المحامين, دمشق,عام 2000.

7- قانون الاجراءات الجبائية الجزائري الصادر بموجب المادة 140 من القانون 21 – لعام 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

8- المرسوم التشريعي السوري رقم /102/ الصادر عام 1952 المتعلقة برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات.

المراجع الأجنبية:

1- Michel BOUVIER,2010,Introduction au droit fiscal general et a la the one de l' impot, France, extensor Edition, 10eme edition.
2- Voir aussi, Michel DOUAY, le recouvrement de l' Impots, L.G.D.J, Paris 2005.
3- TROTABAS, Jean- Marie COTTERET, Droit, edition DALLOZ,Paris 1977, Louis.